حاشية ابن قطلوبغا

على شرح نخبة الفكر
(نزهة النظر)

للحافظ ابن حجر العسقلاني

تصنيف تلميذه

زين الدين قاسم بن قطلوبغا الحنفي المصري

(ت ٨٧٩ هـ)

تحقيق

د/ إبراهيم بن ناصر الناصر

دار الوطن للنشر


بسم الله الرحمن الرحيم
﴿وقل رب زدني علما﴾

بسم الله الرحمن الرحيم

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ونتوب إليه، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله.

أما بعد:

فإن كتاب نزهة النظر للحافظ ابن حجر العسقلاني من أشهر متون أصول الحديث المختصرة؛ لما امتاز به من غزارة فوائده ووضوح عبارته ودقة معانيه، وتظهر أهمية الكتاب بالنظر إلى من اعتنى به ممن جاء بعده سواء من تلاميذه أو من بعدهم، فمنهم الشارح، ومنهم المحشي ومنهم الناظم.

ولا شك أن خير من يبين مقصود أي مصنَّف هو المصنِّف نفسه أو تلميذه الذي سمع وقرأ عليه مصنفه، ومن هنا تأتي أهمية هذه الحاشية، فمؤلفها هو أحد تلاميذ الحافظ ابن حجر، وقد قرأ أو سمع عليه هذا المتن، واستوعب تقريراته عليه، فجاءت هذه الحاشية على نزهة النظر حاوية لتقريرات ابن حجر بالإضافة إلى تعليقات صاحبها ابن قطلوبغا وهو الحافظ المتفنن، والذي أفاد منه حتى شيخه ابن حجر في بعض مصنفاته، فجاءت حاشية مختصرة فيها توضيح وبيان وتعقب واستدراك.

وقد رأيت العناية بها، وذلك لأهمية أصلها، ولما حوت من لفتات ذكية، وتنبيهات لطيفة، وحيث إن عناية طلاب العلم بمتن النزهة كبيرة من خلال تدريسه في الفصول الدراسية أو في حلقات العلم في المساجد ـ رأيت أن أشارك بهذا

الجهد القليل في إبراز هذه الحاشية، والله أسأل أن يرزقني الإخلاص والصواب، وصلى الله وسلم على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

إبراهيم بن ناصر الناصر

الرياض



ترجمة صاحب الحاشية[١]

اسمه ونسبه :

هو : قاسم بن قُطْلُوبُغا[٢] بن عبد الله المصري ، زين الدين ، أبو العدل السودوني الجمالي - نسبة إلى جمال الدين سودون الشيخوني الجركسي ، نائب السلطنة - فإن قطلوبغا والد قاسم كان من الفتيان الذين استقدمهم سودون المذكور من القوقاز للتجنيد في مصر على العادة الجارية ذلك الزمن ، ويعرف المترجم له بقاسم الحنفي .

مولده ونشأته وطلبه للعلم :

ولد في القاهرة في المحرم سنة ٨٠٢ هـ ، ومات أبوه وهو صغير ، فنشأ يتيمًا ، وحفظ القرآن الكريم ، وقد تكسب بالخياطة وقتًا ، وبرع فيها ، ثم أقبل على العلم فمهر في علوم العربية والقراءات والتفسير والحديث ونقد الرجال والفقه

---

(١) مصادر الترجمة :
الضوء اللامع ٦/ ١٨٤ .
شذرات الذهب ٧/ ٣٢٦ .
بدائع الزهور ٣/ ٦٧ .
عنوان الزمان ٢/ ٤٧٠ .
الفوائد البهية ٩٩ .
البدر الطالع ٢/ ٤٥ .
فهرس الفهارس ٢/ ٩٧٢ .
الأعلام ٥/ ١٨٠ .
معجم المؤلفين ٢/ ٦٤٨ .
هدية العارفين ١/ ٨٣٠ .
معجم المطبوعات العربية والمعربة ١/ ٢١٦ .
معجم مصنفي الكتب العربية ٣٩١ .
تاريخ الأدب العربي ٦/ ٣٢١ .

(٢) بضم القاف وسكون الطاء وضم اللام والباء ، بمعنى الفحل الميمون قبل العَلَمية .

والأصول والمنطق والكلام وسائر العلوم.

وقد رحل إلى الشام والإسكندرية، وقصد مكة حاجًا، وزار بيت المقدس، والتقى في رحلاته بكثير من علماء تلك البلدان، فأخذ عنهم، وأجازوه.

ثناء العلماء عليه:

وصفه ابن حجر ـ وهو أحد شيوخه ـ إذ قرأ عليه تصنيفه «الإيثار بمعرفة رواة الآثار»، بالشيخ الفاضل، المحدث الكامل الأوحد، وقال: أفاد ونبه على مواضع ألحقت في هذا الأصل فزادته نوراً.

وترجمه الزين رضوان بن محمد (ت٨٥٢) في بعض مجاميعه بقوله: من حذاق الحنفية، كتب الفوائد، واستفاد وأفاد. ووصفه ابن إياس بالعلم الفاضل الفقيه المحدث كثير النوادر.

وقال البقاعي: وكان مفننًا في علوم كثيرة، الفقه والحديث والأصول وغيرها، ولم يخلف بعده حنفيًا مثله.

وقال السخاوي: عرف بقوة الحافظة والذكاء، وأشير إليه بالعلم. أذن له غير واحد بالإفتاء والتدريس، وقصد بالفتاوى في النوازل والمهمات، وقال: لقد سمعته يقول: إنه أفرد زوائد متون الدارقطني أو رجاله على الكتب الستة من غير مراجعتها، وقد انفرد عن علماء مذهبه الذين أدركناهم بالتقدم في هذا الفن ـ يقصد الحديث ـ وقال: وهو إمام علامة، قوي المشاركة في فنون، ذاكر لكثير من الأدب ومتعلقاته، واسع الباع في استحضار مذهبه وكثير من زواياه وخباياه، متقدم في هذا الفن، طلق اللسان، قادر على المناظرة وإفحام الخصم.

وقال اللكنوي: كان إمامًا علامة قوي المشاركة في الفنون، واسع الباع في

استحضار مذهبه، متقدمًا في هذا الفن.

قدح بعض أهل العلم فيه:

أثنى عليه البقاعي كما سبق إلا أنه قال: كان كذابًا، لا يتوقف في شيء يقوله، فلا يعتمد على قوله. وقال: لما وقعت فتنة ابن الفارض سنة ٨٧٤ هـ أظهر التعصب لأهل الاتحاد.

وقال السخاوي عنه: اشتهر بالمناضلة عن ابن عربي.

واتهمه الشمني أنه سلخ شرحه لمتن القدوري في الفقه عندما قام هو بشرح نفس المتن، والشمني هذا هو الذي عمل ابن قطلوبغا تعليقة على شرحه لنخبة الفكر.

وقال السخاوي أيضًا عنه: مغرم بالانتقاد ولو لمشايخه حتى بالأشياء الواضحة، والإكثار من ذكر ما يكون من هذا القبيل بحضرة كل أحد ترويجًا لكلامه بذلك، كثير الطرح لأمور مشكلة يمتحن بها وقد لا يكون عنده جوابها، ولهذا كان بعضهم يقول: إن كلامه أوسع من علمه، وأما أنا فأزيد على ذلك بأن كلامه أحسن من قلمه.

قلت: أما اتهامه بالكذب وسلخ الكتب ونحوه فقد يكون هذا من نوع ما يحصل بين الأقران المتعاصرين، وأما غرامه بالانتقاد حتى لمشايخه فستجد مصداق ذلك في هذه الحاشية، حتى إنه يستخدم أحيانًا ألفاظًا لا يصلح أن يستخدمها تلميذ مع شيخه، ويبقى تعصبه لأهل الاتحاد، وهم أهل الكفر، من أشد ما ينتقد عليه، ونسأل الله لنا وله العفو والغفران والسلامة من الخذلان.

أخلاقه وصفاته :

قال السخاوي عنه : إنه غاية في التواضع وطرح التكلف وصفاء الخاطر جداً وحسن المحاضرة، لا سيما في الأشياء التي يتحفظها وعدم اليبس والصلابة، والرغبة في المذاكرة للعلم وإثارة الفائدة والاقتباس ممن دونه مما لعله لم يكن يتقنه.

وقال : ربما تفقده الأعيان من الملوك والأمراء ونحوهم فلا يدبر نفسه في الارتفاق بذلك؛ بل يسارع إلى إنفاقه ثم يعود لحالته، وهكذا مع كثرة عياله وتكرر تزويجه، وبالجملة فهو مقصر في شأنه، و لما عرض عليه السكن بقاعة مشيخة المؤيدية لضيق منزله وارتفاعه لم يقبل.

شيوخه :

لقد أخذ العلم عن شيوخ كثيرين من أهل بلده، أو ممن لقيهم أثناء رحلاته :

- فأخذ علوم الحديث عن التاج أحمد الفرغاني النعماني وارتحل معه إلى الشام وأجازه، كذلك أخذ عن الحافظ ابن حجر العسقلاني والعز بن جماعة، وابن الجزري والشهاب أحمد الواسطي، والزين الزركشي، والشمس بن المصري، والبدر حسين البوصيري، والتقي المقريزي، وعائشة الحنبلية وغيرهم.

- وأخذ الفقه عن العز بن عبد السلام، والمجد الرومي، والنظام السيرامي والسراج قارئ الهداية عمر بن علي، وابن الهمام، وقد اشتدت عنايته بملازمته، وكان معظم انتفاعه به.

- وأخذ أصول الفقه عن العلاء البخاري والسراج قارئ الهداية، والشرف السبكي الشافعي، والكمال بن الهمام.

● وأخذ أصول الدين عن العلاء البخاري وأبي عبد الله البساطي والسعد بن الديري المقدسي .

● وأخذ العربية عن العلاء البخاري ، والتاج الفرغاني ، والمجد السبكي .

● وأخذ التفسير عن العلاء البخاري .

● وسمع التجويد من الزراتيني أبي عبد الله المقرئ .

وله شيوخ آخرون أخذ عنهم أنواعًا أخرى من العلم .

تلاميذه :

لقد أخذ عنه العلم عدد كبير من التلاميذ نظرًا لأنه تصدى للتدريس والإفتاء مبكرًا ، وبدأ التصنيف ولما يبلغ سن العشرين ، فأُخذ عنه العلم في فنون كثيرة ، فمن أبرز تلاميذه :

● أخوه الملقب بالمنصور وقد اختص بصحبته .

● المحب بن الشحنة القاضي حيث أسمع المصنف جامع مسانيد أبي حنيفة في بيته .

● البقاعي وقد كتب عنه من نظمه ونثره ، ولكنه اختلف معه لما وقعت فتنة ابن الفارض وأظهر المصنف التعصب لأهل الاتحاد .

● السخاوي صاحب الضوء اللامع قال عن نفسه : وقد صحبته قديمًا وسمعت منه مع ولدي حديث المسلسل ، وكتبت عنه من نظمه وفوائده أشياء ، بل قرأت عليه شرح ألفية العراقي ، وصرح مرارًا بتفردي بهذا الشأن وربما قال : أنا وأنت غرباء .

وممن عرف بالأخذ عنه ابن الجندي علي بن محمد الناصري ، وابن العيني عبد الرحمن بن أبي بكر ، والبدر الطولوني الحنفي ، وابن الغزال علي بن أحمد ،

وأبو الفضل العراقي محمد بن إبراهيم، وبرهان الدين الناصري إسماعيل بن إبراهيم وغيرهم.

مصنفاته:

يعتبر ابن قُطْلُوبُغا من المكثرين في التصنيف، فلقد بلغت مصنفاته أكثر من مائة مصنف في مختلف العلوم، واعتنى بالمذهب الحنفي حتى عد من أصحاب التخريج، ودافع عن أبي حنيفة رحمه الله في أكثر من مصنف، منها: الأجوبة عن اعتراض ابن أبي شيبة على أبي حنيفة في الحديث، وتبصرة الناقد في كيد الحاسد في الدفع عن أبي حنيفة.

كذلك خرج كثيراً من كتب المذهب الحنفي وغيره، وكان من أبرز علماء مذهبه في العناية بالحديث، وقد صنف في ذلك مصنفات في رجال كل من الطحاوي ومحمد بن الحسن وأبي حنيفة في مصنفاتهم الحديثية، وقد طبع من مصنفاته القليل وبقي الكثير ما بين مخطوط ومفقود، فأما مصنفاته المطبوعة حتى الآن فهي:

- تاج التراجم في طبقات الحنفية ممن لهم مصنفات، نشره المستشرق فلوجل، أول مرة في ليبسك سنة ١٨٦٢ م، ثم أعيد طبعه ببغداد سنة ١٩٦٢م.
- غريب القرآن، رتب فيه كتاب تحفة الأريب لأبي حيان على حروف المعجم مع زيادات، وقد حقق رسالة علمية في جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية؛ تحقيق أحمد الحمادي، ١٤٠٧.
- منية الألمعي فيما فات من تخريج الهداية للزيلعي المعروف بنصب الراية (حققه الكوثري وطبعه الخانجي بمصر سنة ١٩٥٠).
- موجبات الأحكام وواقعات الأيام، مطبوع بتحقيق د. محمد المعيني عن وزارة الأوقاف بغداد سنة ١٩٨٣.

- حاشية على المسايرة في العقائد المنجية في الآخرة لابن الهمام، طبع قديمًا في بولاق على هامش كتاب المسامرة بشرح المسايرة لابن أبي شريف.
- رسالة في لحم الفرس، تحقيق محمد خير رمضان، دار القادري - بيروت.
- تخريج أحاديث أصول البزدوي، طبع في كراتشي على هامش أصول البزدوي.
- من روى عن أبيه عن جده، حققه د. باسم الجوابرة، طبع في الكويت بمكتبة المعلا.
- عوالي الليث بن سعد، برواية الطولوني، حققه عبد الكريم الموصلي، وطبع في جدة بمكتبة دار الوفاء سنة ١٤٠٨.

وقد أكثر من كتب التخريج حتى بلغت مصنفاته في هذا الباب أربعة عشر مصنفًا، أشهرها، إتحاف الأحياء بما فات من تخريج أحاديث الإحياء، تخريج أحاديث عوارف المعارف للسهروردي، تخريج أحاديث تفسير أبي الليث السمرقندي، تخريج أحاديث الشفاء للقاضي عياض، وغيرها.

وله في كتب الرجال أكثر من عشرين مصنفًا، أشهرها: رجال الموطأ برواية محمد بن الحسن، ورجال الآثار لمحمد بن الحسن، ورجال مسند أبي حنيفة لابن المقرئ، ورجال معاني الآثار للطحاوي، والثقات ممن لم يقع في الكتب الستة، وتاج التراجم في طبقات الحنفية.

وفي الحديث وعلومه بلغت مصنفاته أكثر من خمسة عشر مصنفًا، أشهرها: الأمالي على مسند أبي حنيفة، حواشي على نزهة النظر، وحاشية على ألفية العراقي، وشرح منظومة ابن الجزري في علوم الحديث، قال: إنه جمع فيه من كل نوع، حتى صار في مجلدين لكنه لم يكمل.

وفي الفقه بلغت مصنفاته نحواً من ثلاثين، أشهرها: شرح مختصر الطحاوي، وشرح المختار في فروع الحنفية، وموجبات الأحكام، ونزهة الرائض

في أدلة الفرائض.

وله مصنفات أخرى في أصول الفقه، والسيرة النبوية، والتاريخ وعلوم العربية، والمنطق، والفتاوى.

وفاته:

أصيب قبل وفاته بعسر البول، واشتد به، وعولج حتى صار به سلس البول، فقام وقد هرم، وكان لا يمشي إلا وذكره في قنينة زجاج، حتى مات بقاعة بحارة الديلم في القاهرة، في ليلة الخميس رابع ربيع الآخر سنة ٨٧٩ هـ، وصلي عليه في مشهد حافل، ودفن بجوار أبويه وأولاده.

منهج ابن قطلوبغا في حاشيته:

● هذا التصنيف على النزهة عبارة عن حاشية وليست شرحًا، فهو سار على طريقة أصحاب الحواشي، في أنه لا يعلق على كل المتن، وإنما يأتي تعليقه وشرحه على مواضع دون أخرى، فيذكر اللفظ من متن النزهة ويصدرها بكلمة: «قوله» ثم يعلق عليها.

● أن تعليقه على النزهة جاء على ثلاث صور:

أ- أن يشرح مراد المصنف من عنده.

ب- أن ينقل تقريرات المصنف لبيان المراد، ويظهر أن صاحب الحاشية قرأها أو قرئت بحضوره وسمع أو كتب هذه التقريرات، فهو أحد تلاميذه، وهذه من أهم ميزات هذه الحاشية؛ بل أهمها.

جـ- أن يتعقب المصنف سواء في المتن أو في التقريرات، وأحيانًا يكون حادًا في ذلك.

● بروز النزعة المنطقية في هذه الحاشية.

● ميله إلى الاختصار الشديد في بعض تعليقاته، واعتماده على استحضار القارئ لما سبق من الحاشية ومن متن النزهة.

تحقيق نسبة الكتاب إلى مصنفه :

لقد اشتهرت هذه الحاشية لابن قطلوبغا بين أهل العلم ، فكل من ترجم له ذكر ذلك، منهم السخاوي في الضوء اللامع ٦/ ١٨٦ ، والشوكاني في البدر الطالع ٢/ ٤٦ ، والكتاني في فهرس الفهارس ٢/ ٩٧٢ وغيرهم ، كما أن من شرح النزهة بعده ، نقل من هذه الحاشية منسوبة إليه مثل المُناوي في اليواقيت والدرر ، وملا علي القاري في شرح النزهة .

كذلك تجد أن نسخ هذه الحاشية تصدر بـ : قال . . . . . . قاسم بن قطلوبغا ، كذلك تجد أن هذه الحاشية منسوبة إلى ابن قطلوبغا في صفحات العنوان للنسخ الخطية .

عنوان الحاشية :

أما العنوان فقد ذكر البعض أن عنوانها : «القول المبتكر على شرح نخبة الفكر»[١] .

ولكن الصواب أن عنوانها «حاشية على شرح نخبة الفكر» فالمترجمون لمصنفها يذكرون في عداد مصنفاته «حاشية على نزهة النظر» كالسخاوي والشوكاني والكتاني في المواضع السابقة وغيرهم ، كذلك في مقدمة هذه الحاشية تجد قول صاحبها : «هذه حواشٍ على شرح النخبة» .

وهذا الذي يوافق الواقع وهو أنها عبارة عن حاشية وليست شرحًا كما هو المعلوم من الفرق بين الحاشية والشرح ، فتسميتها بحاشية أو حواشٍ على شرح

---

(١) انظر : مقدمة قفو الأثر لأبي غدة ص ٢٨ .

نخبة الفكر هو الصواب الموافق للواقع، ولإطلاق المصنف عليها ذلك سواء كان أطلقه من باب التسمية أو من باب الوصف، وغيره سماها بذلك.

عملي في الكتاب:

- حققت النص حسب الأصول العلمية للتحقيق، من نسخ، ومقابلة بين النسخ، وضبط للنص.
- ترجمت للأعلام الواردة في ثنايا الحاشية بتراجم موجزة.
- خرجت الأحاديث التي استشهد بها المصنف، وعزوتها إلى مخرجيها، وهي قليلة.
- وثقت الأقوال التي أوردها المصنف معزوة إلى قائليها، بذكر أماكنها من مصنفاتهم.
- علقت على بعض المواضع التي تحتاج إلى تعليق، ولم أكثر من ذلك.
- استفدت من تعقبات ملا علي القاري في شرحه للنزهة على المصنف في حاشيته هذه، ونقلت بعضها.
- وضعت متن النزهة في أعلى الصفحات، وذلك لحاجة قارئ الحاشية إلى ذلك، لأن صاحبها يعزو كثيراً إلى كلام في النزهة لم يورده، وقد اخترت متن النزهة الذي حققته على نسختين خطيتين لتلميذين لابن حجر، إحداهما مقروءة عليه وعليها خطه.

وصف النسخ :

اخترت ثلاث نسخ لهذه الحاشية من بين نسخ عديدة متوفرة لها في المكتبات، وإليك بيان عنها.

١ ـ نسخة مكتبة الأزهر، رقمها [٨٣] ٣١٣٢ مصطلح، وعنها صورة في مكتبة الجامعة الإسلامية بالمدينة النبوية، عدد صفحاتها ٢٦ صفحة، ولا يوجدعليها ما يفيد تاريخ نسخها، كتب على صفحة العنوان «حاشية الشيخ قاسم الحنفي على شرح النخبة لشيخ الإسلام أحمد بن حجر» وكتب في أعلى الصفحة «وقف لله تعالى على طلبة العلم» يوجد فيها سقط قبل الأخير يعادل خمسة أسطر، وقد اعتبرتها الأصل، لقلة أخطائها، ولوجود ما يدل على أنها مقابلة بأصل، وقد رمزت لها بالرمز «ز».

٢ ـ نسخة حلبية ذات الرقم ٧٧٧٣/ ف، وعنها صورة في مكتبة جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية بالرياض، عدد صفحاتها ٣٠ صفحة، خطها فارسي واضح، عليها علامة المقابلة على أصل، كتب على صفحة العنوان «حاشية شرح النخبة للشيخ العلامة الفهامة الإمام زين الدين أبو المعالي قاسم ابن قطلوبغا الحنفي، عامله الله بلطفه»، وكتب أسفل من ذلك «من الكتب التي أوقفها محمد أفندي داده على مدرسة الرضائية بمدينة حلب المحمية»، وفي آخرها كتب «تمت الحاشية بحمد الله وعونه وحسن توفيقه، يوم الخميس المبارك، خامس عشرين من شعبان المعظم قدره سنة ١٠٧٣، على يد الفقير عامر ابن الحاج حسن الإيتاي بلداً، المالكي مذهبًا»، وقد رمزت لها بالرمز «ح».

٣ ـ نسخة دار الكتب المصرية، رقمها ٣١ مصطلح تيمور، عدد صفحاتها ١٦ صفحة، كتبت بخط دقيق، عليها علامات المقابلة على أصل، كتب على صفحة

العنوان: حاشية شرح النخبة للشيخ قاسم رحمه الله، وفي آخرها: كان الفراغ من كتابة هذه الحاشية ليلة الأربعاء رابع عشر من شهر جمادى الأولى من شهور سنة ١٠٤٣، على يد أفقر العباد. . . . . محمود بن إبراهيم الدوري، وقد رمزت لها بالرمز (ت).

كذلك استفدت من نسختي المناوي وملا القاري؛ حيث ضمنا كتابيهما في شرح نزهة النظر مقاطع كثيرة من حاشية ابن قطلوبغا.



٢١

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله وسلام على عباده الذين اصطفى . فان الفقير الى رحمة ربه الغني قاسم الحنفي يقول هذه حواشي نخبة الفكر لشيخنا العلامة الحاوي للنهاية شيخ الاسلام ابي الفضل احمد بن علي بن حجر رحمه الله [illegible]

واختصرت ليتيسر فهمها او زدت على المصنف ان الاختصار ليتيسر الحفظ لا لتيسير الفهم فافاد ان المراد فهم متين لا يزول سريعا فانها اذا اختصرت [illegible] يسهل فهمها بسبب حفظها ولا كذلك المبسوطة [illegible] فاذا وصل الى الآخر قد يغفل عن الاول . فلا يحصى كم ناظم له ومختصر من النظام الحافظ زين الدين العراقي ومن المختصر ابنا الشيخ علاء الدين التركماني . ومستدرك عليه منهم شيخ الاسلام سراج الدين البلقيني . في المتن نسألني بعض الاخوان ان الخص له المهم من ذلك وقال في الشرح فلخصته الى اذ قال فرغب الي ثانيا ان اضع عليها شرحا وقال في المتن فاجبته الى سؤاله . تلوح في هذا تنكيت وهو ان عبارة المتن بحسب ما شرحت تفيد انه كتب بعض المتن بعد الشرح . وعبر هنا بالخبر ليكون اشمل قلت لانه يتناول المرفوع عند الجمهور باعتبار الترادف ويتناول الموقوف والمنقطع عند الجمهور وقال المصنف في الحاشية ليكون اشمل باعتبار الاقوال فاما على الاول فواضح واما على الثالث فلان الخبر اعم مطلقا فكلما ثبت الاعم ثبت الاخص واما على الثاني فلانه اذا اعتبرت هذه الامور فالخبر هو وارد على غير النبي صلى الله عليه وسلم فلا يتعين ذلك فيما ورد عنه وهو الحديث من باب الاولى فلانه اذا اعتبر في الحديث فانه لا يلزم اعتبارها في الخبر لانه ادون رتبة من الحديث على هذا القول انتهى ان ما ذكرته اولى اذ في هذا التقرير ما لا يصح وهو قوله كلما ثبت الاعم ثبت الاخص مع الاطناب بلا طائل والله اعلم

[illegible] طرق اي اسانيد والمراد بالطرق الاسانيد والاسناد [illegible] طرق المتن [illegible] والمراد بالطرق الاسانيد [illegible] وصار [illegible] قال [illegible] تحقيق [illegible] فلا يصح ان يكون

[illegible]

الصفحة الأولى من نسخة (ن)

بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليما

الحمد لله وكفى وسلام على عباده الذين اصطفى قال شيخنا الامام العالم العلامة الحافظ المتقن المحقق فريد دهره ووحيد عصره الشيخ الامام زين ابو المعالي قاسم بن قطلوبغا الحنفي عامله الله بلطفه الخفي هذه حواشي على شرح نخبة الفكر لشيخنا العلامة الحافظ الفهامة شيخ الاسلام ابي الفضل احمد ابن علي بن حجر رحمه الله تعالى قوله واختصرت ليتيسر فهمها اورد علي المعم ان الاختصار [illegible] لتيسير الحفظ لا لتيسير الفهم فاذا كان المراد فهم متن لا يزول سريعا فالذي [illegible] سهل حفظها وحينئذ سهل فهمها بسبب حفظها ولا كذلك المبسوطة فانه اذا وصل الى الآخر فلا ينفك عن الاول قوله فلا يعصى كونا ظهر له وهو [illegible] من النظام الحافظ زين العراقي ومن المتصرين الشيخ علاء الدين التركماني قوله ومستدرك عليه منهم شيخ الاسلام البلقيني قوله في المتن فسالني بعض الاخوان ان الخص لهم المهم من ذلك وقال في الشرح فلخصته الى ان قال فرغب الى ثانيا ان اضع عليها شرحا قال في المتن فاجبته الى سؤاله قلت يلوح في هذا نكتة وهو ان عبارة المتن تحسب ما شرحت تفيد انه كتب نص المتن بعد الشرح قوله وعبرنا بالخبر ليكون اشمل قلت لانه يتناول المرفوع عند الجمهور باعتبار الترادف ويتناول الموقوف والمقطوع عند من عد الجمهور وقال المعم قوله ليكون اشمل باعتبار الاقوال فاما الاول فواضح واما على الثالث فلان الخبر اعم مطلقا فلما ثبت الاعم ثبت الاخص واما على الثاني فلانه اذا عبرت هذا الامر في الخبر الذي هو

وارد

وارد عن غير النبي صلى الله عليه وسلم فلان يعتبر في ذلك فيما ورد عنه وهو الحديث من باب الاولى فلان ما ان اعتبرت في الحديث فانه لا يلزم اعتبارها في الخبر لانه ادون رتبة من الحديث على هذا القول انتهى قلت ما ذكرته اولى ان في هذا التقريب اما لا يتعين هو نقوله فكلما ثبت الاعم ثبت الاخص مع الالتباس الخلل قوله اما ان يكون له طرق اي اسانيد والمراد بالطرق الاسانيد والاسانيد هي حكاية طريق المتن قلت قوله والمراد بالطرق الاسانيد مستدرك وضايع وصار الحاصل ان الطريق حكاية الطريق ولا طرق الم هذا الاعتراض قال المحقق ان تكون الاضافة بيانية في قوله حكاية طريق المتن قلت التحقيق خلاف هذا التحقيق لان الحكاية فعل والطريق اسم الرواة فلا يصح ان يكون احدهما عين الآخر قوله انما اتا عن غير قصد قلت انما تا يقل عن قوله عن غير قصد قوله ومنهم من عينه في الاربعة الخ قلت لم نر الاربعة والخمسة والسبعة والعشرة والاربعة في دليل اياد العلم اصلا ولا يبعد ان يتناول في هذه وليس بلازم ان يطرد في غيره قوله رووا ذلك مع تساويهم من الابتداء الى الانتهاء قال المعم في تقرير هذا المحل المراد تساويهم في كون العادة تحيل تواطؤهم على الكذب وان لم يبلغوا عدة واحدة فالسبعة العدول ظاهر او [illegible] مثل عشرة عدول في الظاهر فقط مثلا فان الصفات تقوم مقام الذوات بل ينبغيه قول سبعة صلحاء العلم ولا ينبغيه قول عشرة دونهم في الصلاح فالمراد حينئذ المماثلة في افادة العلم قلت الكلام الاول هو الصحيح وقوله فالسبعة الخ ليس بشيء اذ لا دخل لصفات المخبرين في باب التواتر والتمام [illegible]

الصفحة الأولى من نسخة (ح)

الصفحة الأولى من نسخة (ت)

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي لم يزل عالمًا قديرًا، حيًا قيومًا سميعًا بصيرًا، وأشهد أن لا إلـه إلا الله وحده لا شريك له بكرة وأصيلاً وأكبره تكبيرًا، وصلى الله على سيدنا محمد الذي أرسله للناس كافة بشيرًا ونذيرًا وعلى آله وصحبه وسلم تسليمًا كثيرًا.

[التصنيف في علوم الحديث]

أما بعد فإن التصانيف في اصطلاح أهل الحديث والأثر، قد كثرت للأئمة في القديم والحديث.

فمن أول من صنف في ذلك:

القاضي أبو محمد الرامَهُرْمُزِي في كتابه «المحدث الفاصل»، لكنه لم يستوعب فيه، والحسين بن عبد الرحمن أبو عبد الله هو الحاكم النيسابوري، لكنه فيه لم يهذب، ولم يرتب فيه. وتلاهما أحمد بن

بسم الله الرحمن الرحيم ومنه الإعانة

قال سيدنا الإمام العالم العلامة، وحيد دهره، وفريد عصره، الشيخ: زين الدين أبو المعالي قاسم الحنفي، عامله الله بلطفه الخفي: وبعد فإن الفقير إلى رحمة ربه الغني قاسم الحنفي يقول: هذه حواشٍ على شرح نخبة الفكر لشيخنا العلامة الحافظ الفهامة، شيخ الإسلام أبي الفضل أحمد بن علي بن حجر رحمه الله تعالى.

عبد الله أبو نعيم الأصبهاني فعمل على كتابيهما مستخرجًا وأبقى أشياء فيه للمتعقب.

ثم قد جاء بعدهم أبو بكر الحافظ الخطيب البغدادي فصنف في فنون قوانين الرواية كتابًا عظيمًا سماه «بالكفاية»، وصنف أيضًا في آدابها كتابًا آخر سماه «بالجامع المانع لآداب الشيخ والسامع»، وقل كل فن من فنون قوانين الحديث والخبر إلا وقد صنف فيه الخطيب كتابًا مفردًا، فكان كما قال فيه معاصره الحافظ الجليل أبو بكر بن نقطة، ـ بضم النون، وسكون القاف، وفتح الطاء المهملة ـ المحدث الفقيه الحنبلي: «كل من أنصف ـ ممن نظر وصنف ـ علم أن المحدثين بعد الخطيب عيال عليه وعلى كتبه من بعده».

ثم جاء بعض من تأخر عن الخطيب، فأخذ من هذا العلم بنصيب، فجمع القاضي عياض كتابًا لطيفًا سماه «الإلماع»، وأبو حفص الميانجي جزءًا سماه «ما لايسع المحدث جهله»، وأمثال ذلك من التصانيف التي اشتهرت وبُسطت ليتوفر علمها، واختصرت ليتيسر فهمها، إلى أن جاء

قوله: (**واختُصرت ليتيسر فهمها**)، أوردتُ على المصنف أن الاختصار لتيسير الحفظ، لا لتيسير الفهم، فأفاد أن المراد فهم متين، لايزول سريعًا، فإنها إذا اختصرت سهل حفظها، وحينئذ يسهل فهمها بسبب حفظها، ولا كذلك المبسوطة، فإنه إذا وصل إلى الآخر، قد يغفل عن الأول.

الحافظ الفقيه تقي الدين أبو عمرو عثمان بن الصلاح عبد الرحمن الشهرزوري - نزيل دمشق - فجمع لما ولي تدريس الحديث بالمدرسة الأشرفية كتابه المشهور، فهذب فنونه وأملاه شيئًا بعد شيء، فلهذا لم يحصل ترتيبه على الوضع المتناسب، واعتنى بتصانيف الخطيب المفرقة، فجمع شتات مقاصدها، وضم إليه من غيرها نُخب فوائدها، فاجتمع في كتابه ما تفرق في غيره، فلهذا عكف الناس عليه، وساروا بسيره، فلا يُحصى كم ناظمٍ له ومختصر، . . . .

قوله: (**فلا يحصى كم ناظمٍ له ومختصر**) من النُّظام الحافظ الزين العراقي[1]، ومن المختصرين الشيخ علاء الدين التركماني[2].

---

(١) هو الحافظ عبد الرحيم بن حسين الكردي ثم المصري أبو الفضل زين الدين المعروف بالحافظ العراقي من أبرز شيوخ الحافظ ابن حجر توفي سنة ٨٠٦ هـ في القاهرة، ومنظومته التي ضمنها كتاب ابن الصلاح هي الألفية المسماة بالتبصرة والتذكرة وهو مطبوع. لحظ الألحاظ ٢٢٠، الضوء اللامع ٢/ ١٧١.
وللسيوطي «ألفية في علم الحديث» اقتفى فيها ألفيه العراقي وزاد عليه في ذكر علوم لم تذكر في كتاب ابن الصلاح ولا في ألفية العراقي، كما أنه عدل في الترتيب للاتساق، وقد شرحها السيوطي بشرح سماه «البحر الذي زخر في شرح منظومة الأثر».
وقد حقق الجزء الموجود من هذا الكتاب أو بعضه في الجامعة الإسلامية ولما يطبع بعد، ولكل من الشيخين أحمد شاكر، ومحمد محفوظ الترمسي شرح مختصر عليها.
وقد سبق العراقي في نظم علوم الحديث لابن الصلاح تلميذه - أي ابن الصلاح - أبو عبد الله الخَوِيِّ، قاضي دمشق وابن قاضيها، المتوفى سنة ٦٩٣ كما في بغية الوعاة ١/ ٢٣، وسماها «أقصى الأمل والسول في علوم أحاديث الرسول» وتعرف باسم «منظومة ابن خليل»، لها نسخة خطية في أيا صوفيا، وعنها صورة في معهد المخطوطات العربية في القاهرة.

(٢) هو علاء الدين علي بن عثمان بن إبراهيم المارديني الحنفي قاضي القضاة المعروف بابن التركماني صاحب كتاب الجوهر النقي في الرد على البيهقي، من أبرز شيوخ الحافظ =

ومستدرك عليه ومقتصر، ومعارض له ومنتصر.

[سبب تصنيف النخبة] فسألني بعض الإخوان أن ألخص له المهم من ذلك، فلخصته في أوراق لطيفة، سميتها: «نخبة الفكر في مصطلح أهل الأثر»، على ترتيب ابتكرته وسبيل انتهجته، مع ما ضممتُ إليه من شوارد الفرائد، وزوائد الفوائد.

فرغب إليّ ثانيًا أن أضع عليها شرحًا يحل رموزها، ويفتح

قوله: (**ومستدرك عليه**)، منهم شيخ الإسلام البُلقيني(١).

قوله في المتن(٢): (**فسألني بعض الإخوان أن ألخص لهم المهم من ذلك**)، وقال في الشرح(٣): (**فلخصته...إلى أن قال: فرغب إليّ**

= العراقي في الحديث توفي سنة ٧٥٠ هـ، ومختصره المسمى المنتخب في علوم الحديث قال عنه ابن فهد: اختصر فيه كتاب ابن الصلاح اختصاراً حسنًا مستوفى، وهذا المختصر له نسختان في الأحمدية بحلب، وفي لالي له في تركيا.
الدرر الكامنة ٣/ ١٥٦، لحظ الألحاظ ١٢٥. ومن أشهر مختصرات كتاب ابن الصلاح هو كتاب «إرشاد طلاب الحقائق إلى معرفة سنن خير الخلائق» للنووي، والذي اختصر منه كتابه المشهور «التقريب والتيسير في سنن البشير النذير»، وكذلك كتاب «اختصار علوم الحديث لابن كثير.

(١) هو أبوحفص سراج الدين محمد بن رسلان البُلقيني شيخ الإسلام، كان من أبرز شيوخ الحافظ ابن حجر توفي سنة ٨٠٥ هـ وكتابه هو «محاسن الاصطلاح وتضمين علوم الحديث لابن الصلاح» كما سماه ابن فهد، وقال عنه: وليس هو على قدر رتبته في العلم، وهو مطبوع. لحظ الألحاظ ٢٠٦، الضوء اللامع ٣/ ٨٥.
وممن استدرك عليه الحافظ مغلطاي وسماه «اصطلاح ابن الصلاح».

(٢) المقصود هو النخبة.

(٣) المقصود هوالنزهة.

كنوزها، ويوضح ما خفي على المبتدئ من ذلك، فأجبته إلى سؤاله، رجاء الاندراج في تلك المسالك، فبالغت في شرحها، في الإيضاح والتوجيه، ونبهت على خفايا زواياها، لأن صاحب البيت أدرى بما فيه، وظهر لي أن إيراده على صورة البسط أليق، ودمجها ضمن توضيحها أوفق، فسلكت هذه الطريقة القليلة السالك. فأقول طالبًا من الله التوفيق فيما هنالك:

[الخبر والحديث]

الخبر: عند علماء هذا الفن مرادف للحديث، وقيل: الحديث ما جاء عن النبي ﷺ والخبر ما جاء عن غيره، ومن ثمَّة قيل لمن يشتغل بالتواريخ وما شاكلها: «الإخباري»، ولمن يشتغل بالسنة النبوية: «المحدث». وقيل: بينهما عموم وخصوص مطلق، فكل حديث خبر من غير عكس.

وعبر هنا بالخبر ليكون أشمل. فهو باعتبار وصوله إلينا: إما أن

ثانيًا أن أضع عليها شرحًا)، قال في المتن: (**فأجبته إلى سؤاله**).

قلت: يلوح في هذا تنكيت، وهو أن عبارة المتن بحسب ما شرحت، تفيد أنه كتب بعض المتن بعد الشرح.

قوله: (**وعبر هنا بالخبر ليكون أشمل**)، قلت: لأنه يتناول المرفوع عند الجمهور باعتبار الترادف، ويتناول الموقوف والمنقطع عند من عدا الجمهور.

وقال المصنف: (**قولي ليكون أشمل**)، باعتبار الأقوال، فأما على

يكون له طرق أي كثيرة، لأن طُرُقًا جمع طريق، وفعيل في الكثرة يُجمع على فُعُل - بضمتين - وفي القلة على أفعلة، والمراد بالطرق الأسانيد، والإسناد: حكاية طريق المتن.

[المتواتر وشروطه] وتلك الكثرة أحد شروط التواتر إذا وردت بلا حصر عدد معين، بل تكون العادة قد أحالت تواطؤهم على الكذب، أو وقوعه منهم اتفاقًا

الأول، فواضح، وأما على الثالث، فلأن الخبر أعم مطلقًا، فكلما ثبت الأعم ثبت الأخص، وأما على الثاني، فلأنه إذا اعتبرت هذه الأمور في الخبر الذي هو وارد عن غير النبي ﷺ، فلأن يعتبر ذلك فيما ورد عنه وهو الحديث من باب الأولى، بخلاف ما إذا اعتبرت في الحديث، فإنه لا يلزم اعتبارها في الخبر، لأنه أدون رتبة من الحديث على هذا القول، انتهى.

قلت: ما ذكرته أولى؛ إذ في هذا التقريب ما لا يصح، وهو قوله: فكلما ثبت الأعم ثبت الأخص مع الإطناب المخل، والله أعلم.

قوله: (**إما أن يكون له طرق، أي أسانيد... والمراد بالطرق الأسانيد، والإسناد حكاية طريق المتن**)، قلت: قوله: «والمراد بالطرق الأسانيد» مستدرك[1]، وصار الحاصل أن الطريق حكاية الطريق، ولما طرق المصنف هذا الاعتراض قال: التحقيق أن تكون الإضافة بيانية في قوله: حكاية طريق المتن، فقلت: التحقيق خلاف هذا التحقيق، لأن الحكاية فعل، والطريق أسماء الرواة، فلا يصح أن يكون أحدهما عين الآخر، والله أعلم.

---

(١) أي لما علم من كلامه أولاً.

عن غير قصد، فلا معنى لتعيين العدد على الصحيح.

ومنهم من عينه في الأربعة، وقيل: في الخمسة، وقيل: في السبعة، وقيل: في العشرة، وقيل: في الاثني عشر، وقيل: في الأربعين، وقيل: في السبعين، وقيل غير ذلك، وتمسك كل قائل بدليل جاء فيه ذكر ذلك العدد فأفاد العلم، وليس بلازم أن يطرد في غيره، لاحتمال الاختصاص.

فإذا ورد الخبر كذلك وانضاف إليه أن يستوي الأمر فيه في الكثرة المذكورة من ابتدائه إلى انتهائه - والمراد بالاستواء أن لا تنقص الكثرة المذكورة في بعض المواضع لا ألا تزيد إذ الزيادة هنا مطلوبة من باب الأولى - وأن يكون مستند انتهائه الأمر المُشاهد أوالمسموع، لا ما ثبت بقضية العقل الصِّرف.

فإذا جمع هذه الشروط الأربعة وهي:

- عدد كثير أحالت العادة تواطؤهم أو توافقهم على الكذب.

- رووا ذلك عن مثلهم من الابتداء إلى الانتهاء.

قوله: (**اتفاقًا عن غير قصد**)، قلت: اتفاقًا يغني عن قوله: «عن غير قصد»، قوله: (**ومنهم من عينه في الأربعة.. إلخ**).

قلت: لم ترد الأربعة والخمسة والسبعة والعشرة والأربعون في دليل أفاد العلم أصلاً، فلا يصح أن يقال في هذه، وليس بلازم أن يطرد في غيره.

قوله: (**رووا ذلك عن مثلهم من الابتداء إلى الانتهاء**)، قال

ـ وكان مستند انتهائهم الحس .

ـ وانضاف إلى ذلك أن يصحب خبرهم إفادة العلم لسامعه .

فهذا هو المتواتر .

وما تخلفت إفادة العلم عنه كان مشهوراً فقط . فكل متواتر مشهور من غير عكس .

المصنف في تقرير هذا المحل : المراد مثلهم في كون العادة تحيل تواطؤهم على الكذب ، وإن لم يبلغوا عددهم ، فالسبعة العدول ظاهراً وباطنًا ، مثل عشرة عدول في الظاهر فقط مثلاً ، فإن الصفات تقوم مقام الذوات ، بل قد يفيد قول سبعة صلحاء ، العلم ، ولا يفيده قول عشرة دونهم في الصلاح ، فالمراد حينئذ المماثلة في إفادة العلم لا في العدد(١) .

قلت : الكلام الأول هو الصحيح ، وقوله : فالسبعة . . . إلخ ، ليس بشيء إذ لا دخل لصفات المخبرين في باب التواتر ، والمقام مستغن عن هذا كله ، والله أعلم .

قوله : (**وما تخلفت إفادة العلم عنه كان مشهورًا فقط**) ، قلت : ولابد وأن يزيد : «مما روي بلا حصر ، عدد معين» ، وإلا لصدق المشهور على الجميع(٢) ، وهذا ينافيه قوله بعد هذا : إن المشهور ما روي مع حصر عدد بما فوق الاثنين .

قوله : (**فكل متواتر مشهور من غير عكس**) ، قلت : هذا إذا أخذ

---

(١) «لا في العدد» لا توجد في ح .

(٢) في ت «على جميع المتواتر» .

وقد يقال: إن الشروط الأربعة إذا حصلت استلزمت حصول العلم، وهو كذلك في الغالب، لكن قد يتخلف عن البعض لمانع.

وقد وضح بهذا تعريف المتواتر.

وخلافه قد يرد بلا حصر أيضًا لكن مع فقد بعض الشروط، أو مع حصر بما فوق الاثنين، أي بثلاثة فصاعدًا ما لم تجتمع شروط التواتر، أو

الجنس من غير فصل[(١)]، وهو تخلف إفادة العلم، وخطأ هذا مبيَّن في بحث المباح في الأصول[(٢)]، والله أعلم.

قوله: (**وخلافه قد يرد بلا حصر أيضًا**)، يقال عليه: فماذا يسمى[(٣)]؟

قوله: (**مع فقد بعض الشروط**)، هذه زيادة زادها الشارح؛ تبعًا لرأي

---

(١) الجنس هو: مفهوم كلي يشمل الماهية المشتركة بين متعدد مختلف في الحقيقة، والفصل هو مفهوم كلي يتناول جزءًا من الماهية يميز نوعًا عن سائر الأنواع المشتركة معه في الجنس، المبادئ المنطقية للفيومي ص ١٠.
والمقصود بالجنس هنا: التواتر - أي الطرق بلا حصر عدد معين - دون أن يكون إفادة العلم مقصودًا.
والفصل هنا: هو إفادة العلم الذي يميز الخبر المتواتر بالمعنى الاصطلاحي عن غيره من الأخبار المروية بلا حصر عدد معين ولم تفد العلم.

(٢) انظر مثلاً هذه المسألة المنطقية في بحث المباح من «شرح الكوكب المنير» ١/ ٤٢٣.

(٣) قوله: «وخلافه» أي غير المتواتر، وأما سؤاله: فماذا يسمى؟ فالجواب: أنه يسمى المشهور كما سبق تقريره.

بهما أي باثنين فقط، أو بواحد، والمراد بقولنا: «أن يرد باثنين»: ألا يرد بأقل منهما، فإن ورد بأكثر في بعض المواضع من السند الواحد لا يضر، إذ الأقل في هذا يقضي على الأكثر.

فالأول: المتواتر، وهو المفيد للعلم اليقيني - فأخرج النظري على ما يأتي تقريره - بشروطه التي تقدمت، واليقين: هو الاعتقاد الجازم المطابق.

وهذا هو المعتمد أن خبر التواتر يفيد العلم الضروري وهو: الذي يضطر الإنسان إليه بحيث لا يمكنه دفعه.

وقيل: لا يفيد العلم إلا نظريًا. وليس بشيء، لأن العلم بالتواتر

من لا رأي له في الفن، إذ يغني عنها قوله: ما لم يجمع شروط المتواتر(١).

قوله: (**إذ الأقل في هذا العلم يقضي على الأكثر**)، حتى إذا وجد في بعض الطبقات ما ينقص عن الشرط، خرج عن التواتر.

قوله: (**لأن العلم بالتواتر حاصل لمن ليس له أهلية النظر كالعامي**).

قلت: الأولى أن يقول: العلم بالمتواتر.

---

(١) علق القاري في شرح شرح النخبة ص ١٧٦، على هذا الكلام قائلاً: وأغرب التلميذ حيث قال: هذه زيادة . . . إلخ، ثم رد عليه بقوله: إن هذا الزيادة مع عدم الحصر، وقيد «ما لم تجتمع شروط التواتر» مع الحصر، فتدبر وتأدب فإن صاحب هذه المقالة إمام في هذا الفن لا محالة.

حاصل لمن ليس له أهلية النظر كالعامي؛ إذ النظر: ترتيب أمور معلومة أو مظنونة يتوصل بها إلى علوم أو ظنون، وليس في العامي أهلية ذلك، فلو كان نظريًا لما حصل لهم.

ولاح بهذا التقرير الفرق بين العلم الضروري والعلم النظري؛ إذ الضروري يفيد العلم بلا استدلال، والنظري يفيده لكن مع الاستدلال على الإفادة، وأن الضروري يحصل لكل سامع، والنظري لا يحصل إلا لمن فيه أهلية النظر.

وإنما أبهمت شروط المتواتر في الأصل لأنه على هذه الكيفية ليس من مباحث علم الإسناد؛ إذ علمُ الإسناد يُبحث فيه عن صحة الحديث أو ضعفه

قوله: (**إذ الضروري يفيد العلم بلا استدلال**)، قلت: الضروري هنا صفة العلم، فيصير معنى التركيب: إذ العلم الضروري يفيد العلم بلا استدلال، ولا يخفى ما فيه[١].

قوله: (**لأنه على هذه الكيفية ليس من مباحث علم الإسناد، إذ علم الإسناد يبحث فيه عن صحة الحديث أو ضعفه ليعمل به أو يترك، من حيث صفات الرجال، وصيغ الأداء، والمتواتر لا يبحث**

---

(١) اعتراض في محله لأنه يلزم منه الدور، وقد صوب هذه العبارة كل من ابن أبي شريف والبقاعي والقاري، بأن يقال: الضروري: العلم الحاصل بلا استدلال، أو كما قال القاري: إذ الضروي يحصل بلا استدلال.
اليواقيت والدرر ١/ ١٣٧، وشرح شرح النخبة للقاري ١٨٣.

لِيُعمل به أو يُترك من حيث صفات الرجال وصيغ الأداء، والمتواتر لا يُبحث عن رجاله بل يجب العمل به من غير بحث.

فائدة:

ذكر ابن الصلاح أن مثال المتواتر على التفسير المتقدم يعز وجوده، إلا أن يُدعى ذلك في حديث «من كذب عليّ متعمدًا». وما ادعاه من العزة ممنوع، وكذا ما ادعاه غيره من العدم؛ لأن ذلك نشأ عن قلة اطلاع على كثرة الطرق وأحوال الرجال وصفاتهم المقتضية لإبعاد العادة أن يتواطؤوا على كذب أو يحصل منهم اتفاقًا.

عن رجاله، بل يجب العمل به من غير بحث). انتهى.

قلت: هذا يؤيد ما قلناه من أنه لادخل لصفات المخبرين في باب التواتر، ويحفظ هذا، فسيأتي ما يحال به عليه أيضًا.

قوله: (**ذكر ابن الصلاح[1] أن مثال المتواتر على التفسير المتقدم يعز وجوده...وما ادعاه ممنوع، وكذا ما ادعاه غيره من العدم، لأن ذلك نشأ عن قلة الاطلاع على كثرة الطرق، وأحوال الرجال وصفاتهم المقتضية لإبعاد العادة أن يتواطئوا على الكذب**).

قلت: تقدم أن التواتر ليس في مباحث علم الإسناد، وأنه لا يبحث عن

(١) هو أبوعمرو تقي الدين عثمان بن عبد الرحمن بن عثمان الكردي الشهرزوري، كان والده يلقب بصلاح الدين فنسب إليه، وعرف بابن الصلاح، له مصنفات عديدة، أشهرها: علوم الحديث؛ من أحسن كتب هذا الفن بل هوعمدتها عند المتأخرين، توفي سنة ٦٤٣. طبقات الشافعية الكبرى ٥ / ١٣٧.

ومن أحسن ما يُقرر به كون المتواتر موجوداً وجود كثرة في الأحاديث: أن الكتب المشهورة المتداولة بأيدي أهل العلم شرقًا و غربًا، المقطوع عندهم بصحة نسبتها إلى مصنفيها، إذا اجتمعت على إخراج حديث وتعددت طرقه تعدداً تُحيل العادة تواطؤهم على الكذب إلى آخر الشروط أفاد العلم اليقيني بصحته إلى قائله، ومثل ذلك في الكتب المشهورة كثير.

[المشهور أو المستفيض]

والثاني - وهو أول أقسام الآحاد -: ماله طرق محصورة بأكثر من اثنين وهو المشهور عند المحدثين.

سمي بذلك لوضوحه وهو المستفيض على رأي جماعة من أئمة الفقهاء، سمي بذلك لانتشاره، من فاض الماء يفيض فيضًا، ومنهم من

رجاله، وحينئذ فلو سُلِّم قلة اطلاع من ذكرهم المصنف على أحوال الرجال وصفاتهم، لم يوجب ما ذكره، والله أعلم.

قوله: (**ومن أحسن ما يُقرر.. إلخ**)، لقائلٍ أن يقول: البحث في وجود المتواتر لا في طريق إمكان وجوده، والله أعلم.

قوله: (**المقطوع عندهم بصحة نسبتها إلى مصنفيها**)، قلت: إن سلم القطع؛ فهو بنفس النسبة لا بصحتها، على ما لا يخفى، والله أعلم.

قوله: (**ومثل ذلك كثير**)، قلت: دعوى مجردة، فلا تفيد في محل النزاع. والله أعلم[1].

---

(١) من عند: قوله: ومثل ذلك كثير... إلى هنا ساقط من ح.

غاير بين المستفيض والمشهور بأن المستفيض يكون في ابتدائه وانتهائه سواء، والمشهور أعم من ذلك، ومنهم من غاير على كيفية أخرى، وليس من مباحث هذا الفن.

ثم المشهور يطلق على ما حُرر هنا، وعلى ما اشتهر على الألسنة، فيشتمل على ما له إسناد واحد فصاعداً؛ بل ما لا يوجد له إسناد أصلاً.

[**العزيز**] والثالث: العزيز: وهوألا يرويه أقل من اثنين عن اثنين.

وسمي بذلك إما لقلة وجوده، وإما لكونه عز، أي قوي بمجيئه من طريق أخرى.

وليس شرطًا للصحيح، خلافًا لمن زعمه وهو أبوعلي الجبائي من المعتزلة وإليه يومئ كلام الحاكم أبي عبد الله في علوم الحديث؛ حيث قال: «الصحيح أن يرويه الصحابي الزائل عنه اسم الجهالة بأن يكون له راويان، ثم يتداوله أهل الحديث إلى وقتنا كالشهادة على الشهادة».

وصرح القاضي أبوبكر بن العربي في شرح البخاري بأن ذلك شرط البخاري، وأجاب عما أورد عليه من ذلك بجواب فيه نظر، لأنه قال: فإن قيل: حديث «الأعمال بالنيات» فرد لم يروه عن عمر إلا علقمة؟ قال: قلنا قد خطب به عمر رضي الله عنه على المنبر بحضرة الصحابة

قوله: (**لم يروه عن عمر إلا علقمة... قلنا: قد خطب به**[1]

---

(١) في ح، ت زيادة: «عمر».

فلولا أنهم يعرفونه لأنكروه. كذا قال.

وتُعقب بأنه لايلزم من كونهم سكتوا عنه أن يكونوا سمعوه من غيره، وبأن هذا لو سلم في عمر مُنع في تفرد علقمة ثم تفرد محمد بن إبراهيم به عن علقمة ثم تفرد يحيى بن سعيد به عن محمد، على ما هو الصحيح المعروف عند المحدثين، وقد وردت لهم متابعات لا يعتبر بها،

على المنبر بحضرة الصحابة، فلولا أنهم يعرفونه لأنكروه)، قلت: حاصل السؤال: أنه لم يروه عن عمر إلا واحد، وحاصل الجواب: أنه قد رواه عمر وغيره، فلا يمس هذا الجواب السؤال[1] بوجه، والله أعلم.

قوله: (**وتُعقب...**) إلخ، ظاهر التعقب أنه على اشتراط التعدد في الصحابي ومن بعده، وظاهر كلام الحاكم[2] وابن العربي[3]: أنه لا يشترط التعدد في الصحابي، وإنما يشترط فيمن بعده.

قوله: (**على ما هو المعروف عند المحدثين، وقد وردت لهم متابعات لا يعتبر بها**).

---

(١) لا توجد في ح.

(٢) معرفة علوم الحديث ص ٦٢، بل قد ذكر السخاوي في فتح المغيث ١/ ٤٧، أنه وجد في كلام الحاكم التصريح باستثناء الصحابة من ذلك - أي بعدم اشتراط روايتين عن الصحابي - وقال: وهذا مناقض لكلامه الأول، ولعله رجع عنه إلى هذا. ، والحاكم هو أبو عبد الله محمد بن عبد الله بن البيع النيسابوري الشافعي، له تصانيف أشهرها المستدرك على الصحيحين توفي سنة ٤٠٣، السير ١٧/ ١٦٢.

(٣) كما نقله المناوي في اليواقيت والدرر ١/ ١٦١، وابن العربي هو القاضي أبو بكر محمد ابن عبد الله بن محمد العربي المعافري الإشبيلي المالكي، له تصانيف من أشهرها «عارضة الأحوذي شرح جامع الترمذي» وهو من أفضل شروح هذا الكتاب، توفي سنة ٥٤٣، أزهار الرياض ٣/ ٦٢.

وكذا لا يَسلم جوابه في غير حديث عمر .

قال ابن رُشيد : ولقد كان يكفي القاضي في بطلان ما ادعى أنه شرط البخاري أول حديث مذكور فيه .

وادعى ابن حبان نقيض دعواه ، فقال : إن رواية اثنين عن اثنين إلى أن ينتهي لا توجد أصلاً .

قلت : إن أراد رواية اثنين فقط عن اثنين فقط لا توجد أصلاً فيمكن أن يسلم ، وأما صورة العزيز التي حررناها فموجودة بألا يرويه أقل من اثنين عن أقل من اثنين .

مثاله : ما رواه الشيخان من حديث أنس ، والبخاري من حديث أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال : « **لا يؤمن أحدكم حتى أكون أحب إليه من والده وولده . . .** » . الحديث .

ورواه عن أنس قتادة وعبد العزيز بن صهيب ، ورواه عن قتادة شعبة وسعيد ، ورواه عن عبد العزيز إسماعيل بن عُلية وعبد الوارث ورواه عن كلٍ جماعة .

[**الغريب**] والرابع : الغريب : وهو ما يتفرد بروايته شخص واحد في أي موضع وقع التفرد به من السند .

قلت : أفاد المصنف رحمه الله تعالى في تقرير هذا ؛ بإن هذا إشارة إلى أن المتابعات التي وردت لهذا الحديث لاتخرجه عن كونه فردًا لضعفها .

على ما سنقسم إليه الغريب المطلق والغريب النسبي .

[تعريف الآحاد] وكلها أي الأقسام الأربعة المذكورة سوى الأول ـ وهو المتواتر ـ آحاد، ويقال لكل منها خبر واحد .

وخبر الواحد في اللغة : ما يرويه شخص واحد .

وفي الاصطلاح : ما لم يجمع شروط التواتر .

[المقبول والمردود] وفيها ـ أي الآحاد ـ المقبول وهو ما يجب العمل به عند الجمهور، وفيها المردود، وهو الذي لم يرجح صدق المُخبر به، لتوقف الاستدلال بها على البحث عن أحوال رواتها، دون الأول وهو المتواتر فكله

قوله : **(وكلها سوى الأول آحاد)**، قلت : الذي تحصل أن الخبر ينقسم إلى متواتر وآحاد، وأن الآحاد مشهور وعزيز وغريب، وأن المشهور ما روي مع حصر عدد بما فوق الاثنين، وأن العزيز هو الذي لا يرويه أقل من اثنين، وأن الغريب هو الذي ينفرد به شخص واحد في أي موضع وقع التفرد به، وقد تقدم أن خلاف المتواتر يرد بلا حصر عدد، فهو خارج عن الأقسام، غير معروف الاسم[1]، والله أعلم .

قوله : **(المقبول : وهوما يجب العمل به عند الجمهور)**، قلت : هذا حكم المقبول، وهو أثره المترتب عليه، فلا يصح تعريفه به، وقد ادعوا الدور في دون هذا، فكان الأولى أن المردود حيث كان هو الذي لم يرجح صدق المخبر به، أن يكون المقبول هو الذي يرجح صدق المخبر به .

وقوله في المردود : **(وهو الذي لم يرجح صدق المخبر به)**، يشمل

---

(١) في (ت) لا يوجد «الاسم» .

مقبول، لإفادته القطع لصدق مُخبرِه، بخلاف غيره من أخبار الآحاد.

لكن إنما وجب العمل بالمقبول منها لأنها إما أن يوجد فيها أصل صفة القبول، وهو ثبوت صدق الناقل، أو أصل صفة الرد، وهو ثبوت كذب الناقل، أو لا.

فالأول: يغلب على الظن صدق الخبر لثبوت صدق ناقله فيؤخذ به.

والثاني: يغلب على الظن كذب الخبر لثبوت كذب ناقله فيطرح.

والثالث: إن وُجدت قرينة تُلحقه بأحد القسمين التحق، وإلا فَيُتوقفُ فيه، وإذا تُوُقف عن العمل به صار كالمردود، لا لثبوت صفة

المستور والمختلف فيه بلا ترجيح، فيحفظ هذا، فربما يأتي ما يخالفه، والله أعلم.

قوله: (**إنما وجب العمل بالمقبول منها لأنها...**) إلخ، قلت: ظاهر هذا السوق، أن قوله: «لأنها...» إلى آخره، دليل[1] وجوب العمل بالمقبول، وليس كذلك إنما هو دليل انقسامها إلى المقبول والمردود، ولو كان لي من الأمر شيء، لقلت بعد قوله: «الأول»: فإن وجد فيهم ما يغلب ظن صدقهم فالأول، وإلا فإن ترجح عدم الصدق فالثاني، وإن تساوى الطرفان فالثالث، والله أعلم.

قوله: (**أو أصل صفة الرد، وهو ثبوت كذب الناقل**)، قلت: هذا يخالف ما تقدم في تفسير المردود.

---

(١) في (ت) زيادة «على».

الرد، بل لكونه لم توجد فيه صفة توجب القبول، والله أعلم.

وقد يقع فيها، أي في أخبار الآحاد المنقسمة إلى: مشهور، وعزيز، وغريب، ما يفيد العلم النظري بالقرائن على المختار خلافًا لمن أبى ذلك.

والخلاف في التحقيق لفظي، لأن من جوز إطلاق العلم قيده بكونه نظريًا، وهو الحاصل عن الاستدلال، ومن أبى الإطلاق خص لفظ العلم بالمتواتر، وما عداه عنده ظني، لكنه لا ينفي أن ما احتف بالقرائن أرجح مما خلا عنها.

والخبر المحتف بالقرائن أنواع:

[مزية ما أخرجه الشيخان]

منها ما أخرجه الشيخان في صحيحيهما مما لم يبلغ التواتر، فإنه احتفت به قرائن، منها:

قوله: (**وأنه يفيد العلم النظري بالقرائن على المختار**)، قلت: المختار خلاف هذا المختار[١]، كما سيأتي بيانه.

قوله: (**والخلاف في التحقيق لفظي**)، قلت: التحقيق خلاف هذا التحقيق[٢]، كما سيأتي بيانه.

قوله: (**لكنه لا ينفي أن ما احتف بالقرائن أرجح**)، قلت: نعم، ومع كونه أرجح لا يفيد العلم، فالحاصل عند من يقول: أن الآحاد لا يفيد

---

(١) أي إنه لا يفيد العلم ولو احتفت به القرائن، بل يبقى ظنيًا وإن كان على مراتب من حيث الأرجحية.

(٢) أي إن الخلاف معنوي وليس لفظيًا.

ـ جلالتهما في هذا الشأن .

ـ وتقدمهما في تمييز الصحيح على غيرهما .

ـ وتلقي العلماء لكتابيهما بالقبول ، وهذا التلقي وحده أقوى في إفادة العلم من مجرد كثرة الطرق القاصرة عن التواتر .

إلا أن هذا يختص بما لم ينتقده أحد من الحفاظ مما في الكتابين ، وبما لم يقع التجاذب بين مدلوليه مما وقع في الكتابين حيث لا ترجيح ، لاستحالة أن يفيد المتناقضان العلم بصدقهما من غير ترجيح لأحدهما على الآخر ، وما عدا ذلك فالإجماع حاصل على تسليم صحته .

فإن قيل : «إنما اتفقوا على وجوب العلم به لا على صحته» ،

العلم ، أن الدليل الظني على طبقات ، وليس فيها ما يفيد العلم .

قوله : (**إلا أن هذا يختص بما لم ينتقده أحد من الحفاظ**) ، فيه إشارة إلى أن العلماء لم يتلقوا كل ما في الكتابين بالقبول[1] .

قوله : (**وبما لم يقع التجاذب بين مدلوليه**) ، لقائل أن يقول : لا حاجة إلى هذا ، لأن الكلام في إفادة العلم بالخبر ، لا في إفادة العلم بمضمونه .

قوله : (**فإن قيل : . . .**) إلخ ، حاصل السؤال : أنهم اتفقوا على وجوب

---

(١) وقد أشار إلى ذلك ابن الصلاح في علوم الحديث ص ٢٩ ، عند اختياره لقول من قال : إن أحاديث البخاري ومسلم من قبيل ما يقطع بصحته ، بقوله : سوى أحرف يسيرة تكلم عليها بعض أهل النقد من الحفاظ كالدارقطني وغيره .

منعناه، وسند المنع أنهم متفقون على وجوب العمل بكل ما صح ولو لم يخرجه الشيخان، فلم يبق للصحيحين في هذا مزية، والإجماع حاصل على أن لهما مزية فيما يرجع إلى نفس الصحة.

وممن صرح بإفادة ما خرجه الشيخان العلم النظري: الأستاذ أبو إسحاق الإسفرائيني، ومن أئمة الحديث أبو عبد الله الحميدي وأبوالفضل بن طاهر وغيرهما.

ويحتمل أن يقال: المزية المذكورة كون أحاديثهما أصح الصحيح.

ومنها: المشهور إذا كانت له طرق متباينة سالمة من ضعف الرواة والعلل، وممن صرح بإفادته العلم النظري الأستاذ أبو منصور البغدادي

العمل، وهو لا يستلزم صحة الجميع بالمعنى المصطلح عليه، لأن العمل يجب بالحسن كما يجب بالصحيح، فحينئذ فلا يلزم أن يكون الاتفاق على الصحة.

قوله: (**منعناه**)، أي منعنا قوله: «لا على صحته» وحاصل الجواب: أن للشيخين مزية فيما خرجاه، وما حسُن أو صح وجب العمل به، وإن لم يكن من مرويهما، فيلزم أن ما خرجاه أعلى الحسن وأعلى الصحيح[١]، فيلزم من الاتفاق على صحة[٢] وجوب العمل بما فيهما مع مزيتهما؛ الاتفاق على صحته، هذا نهاية ما أمكنني في تقرير هذا المحل، وأما العبارة؛ فإذا نظرت إليها تجدها تنبو من ملاءمة الطبع السليم، والله أعلم.

---

(١) في ح، ت زيادة « وأعلى الحسن صحيح».
(٢) في ح، ت لا يوجد: «صحة».

والأستاذ أبوبكر بن فُورَك وغيرهما .

ومنها : المسلسل بالأئمة الحفاظ المتقنين، حيث لا يكون غريبًا، كالحديث الذي يرويه أحمد بن حنبل مثلاً ويشاركه فيه غيره عن الشافعي، ويشاركه فيه غيره عن مالك بن أنس، فإنه يفيد العلم عند سامعه بالاستدلال من جهة جلالة رواته وأن فيهم من الصفات اللائقة الموجبة للقبول ما يقوم مقام العدد الكثير من غيرهم، ولا يتشكك من له أدنى ممارسة بالعلم وأخبار الناس أن مالكًا مثلاً لو شافهه بخبر أنه صادق فيه، فإذا انضاف إليه من هو في تلك الدرجة ازداد قوة، وبَعُدَ ما يُخشى عليه من السهو .

قوله : (ابن فُورَك[1]) ، قال المصنف : فورك ممنوع الصرف فإنهم يدخلون الكاف عوض ياء التصغير[2]، ومثله زيرك[3]، قلت : هذا ليس علة منع الصرف على ما عرف في العربية .

قوله : (إنه صادق) ، إن أراد أنه لم يتعمد الكذب، فليس محل النزاع، وإن أراد أنه لا يجوز عليه السهو والغلط فالكلام فيه .

---

(١) هو أبو بكر محمد بن الحسن بن فُورَك - بضم الفاء وفتح الراء - الأنصاري الأصبهاني الشافعي كان أشعريًا، رأسًا في الكلام أخذ عن أبي الحسن الباهلي صاحب الأشعري . له مصنفات منها «مشكل الحديث» توفي سنة ٤٠٦ .
سير أعلام النبلاء ١٧/ ٢١٤، والأعلام ٦/ ٨٣ .

(٢) قال القاري في شرح النزهة ص ٢٢٧، هذا غفلة من التلميذ لأن مراد الشيخ بضمير قوله : فإنهم، الإعجام، وبهذا يعلم أن علة منع الصرف هي العجمة مع العلمية المعلومة من المقام .

(٣) ومن جاء في نسبه هذا الاسم، إسحاق بن أحمد بن زيرك (تاريخ بغداد ٢/ ٢٣)، ومحمد بن محمد بن زيرك زاده، له حاشية على الأشباه والنظائر .

وهذه الأنواع التي ذكرناها لا يحصل العلم بصدق الخبر منها إلا للعالم بالحديث المتبحر فيه العارف بأحوال الرواة، المطلع على العلل. وكون غيره لا يحصل له العلم بصدق ذلك ـ لقصوره عن الأوصاف المذكورة ـ لا ينفي حصول العلم للمتبحر المذكور، والله أعلم.

ومحصل الأنواع الثلاثة التي ذكرناها أن:

الأول: يختص بالصحيحين.

والثاني: بما له طرق متعددة.

والثالث: بما رواه الأئمة.

ويمكن اجتماع الثلاثة في حديث واحد، فلا يبعد حينئذ القطع بصدقه، والله أعلم.

[**أقسام الغريب**]

ثم الغرابة إما أن تكون في أصل السند: أي في الموضع الذي يدور

قوله: (**وهذه الأنواع ...**) إلخ، يقال عليه: لو سلم حصول ما ذكر لم يكن محل النزاع؛ إذ الكلام فيما هو سبب العلم للخلق، والله أعلم.

قوله: (**إما أن تكون في أصل السند**)، قال المصنف في تقريره: أصل السند وأوله ومنشؤه وآخره[1] ونحو ذلك، يطلق ويراد به من جهة الصحابي[2]، ويراد به الطرف الآخر بحسب المقام.

---

(١) في ت لا يوجد «وآخره».

(٢) في ز: «الصحابة».

الإسناد عليه ويرجع ولو تعددت الطرق إليه، وهو طرفه الذي فيه الصحابي، أو لا يكون كذلك بأن يكون التفرد في أثنائه، كأن يرويه عن الصحابي أكثر من واحد ثم ينفرد بروايته عن واحد منهم شخص واحد.

فالأول: الفرد المطلق:

قوله: (**وهو طرفه الذي فيه الصحابي**)، قال المصنف: أي الذي يروي عن الصحابي وهو التابعي، وإنما لم يتكلم في الصحابي، لأن المقصود ما يترتب عليه من القبول والرد، والصحابة كلهم عدول، وهذا بخلاف ما تقدم في حد[1] العزيز والمشهور، حيث قالوا: إن العزيز لابد فيه ألا ينقص عن اثنين من الأول إلى الآخر، فإن إطلاقه يتناول ذلك، ووجهه أن الكلام هناك في وصف السند بذلك، والكلام هنا فيما يتعلق بالقبول والرد. انتهى، وفيه ما لا يحتاج إليه في هذا المقام، والله أعلم.

قوله: (**كأن يروي عن الصحابي أكثر من واحد**)، قال المصنف: إن روى عن الصحابي تابعي واحد فهو الفرد المطلق، سواء استمر التفرد أولاً، بأن رواه عنه جماعة.

وإن روى عن الصحابي أكثر من واحد ثم تفرد عن أحدهم واحد، فهو الفرد النسبي، ويسمى مشهوراً، فالمدار على أصله. انتهى.

---

(١) في ح لا يوجد: «حد».

كحديث النهي عن بيع الولاء وعن هبته، تفرد به عبد الله بن دينار عن ابن عمر، وقد ينفرد به راوٍ عن ذلك المنفرد، كحديث شعب الإيمان، تفرد به أبو صالح عن أبي هريرة، وتفرد به عبد الله بن دينار عن أبي صالح، وقد يستمر التفرد في جميع رواته أو أكثرهم. وفي مسند البزار والمعجم الأوسط للطبراني أمثلة كثيرة لذلك.

والثاني: الفرد النسبي:

سمي نسبيًا لكون التفرد فيه حصل بالنسبة إلى شخص معين، وإن كان الحديث في نفسه مشهوراً، ويقل إطلاق الفردية عليه، لأن الغريب والفرد مترادفان لغة واصطلاحًا، إلا أن أهل الاصطلاح غايروا بينهما من حيث كثرة الاستعمال وقلته؛ فالفرد أكثر ما يطلقونه على الفرد

قلت: يستفاد من هذا، أن قوله فيما تقدم[1]: أو مع حصر عدد بما فوق الاثنين، ليس بلازم في الصحابي، والله أعلم.

قوله: **(لأن الغريب والفرد مترادفان لغة)**، قلت: الله أعلم بمن حكى هذا الترادف، وقد قال ابن فارس[2]: في مجمل اللغة: غرب[3]: بعد، والغربة: الاغتراب عن الوطن، والفرد[4]: الوتر، والفرد: المنفرد

---

(١) عند تعريف المشهور ص ٣٣.

(٢) هو أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكريا القزويني المالكي اللغوي، نزيل همذان وصاحب مجمل اللغة ومعجم مقاييس اللغة وغيرهما توفي سنة ٣٩٥، بالري، السير ١٧/ ١٠٣.

(٣) مجمل اللغة ٢/ ٦٩٥.

(٤) مجمل اللغة ٢/ ٧٢٠.

المطلق، والغريب أكثر ما يطلقونه على الفرد النسبي.

وهذا من حيث إطلاق الاسم عليهما، وأما من حيث استعمالهم الفعل المشتق فلا يفرقون؛ فيقولون في المطلق والنسبي: تفرد به فلان، أو أغرب به فلان.

وقريب من هذا اختلافهم في المنقطع والمرسل هل هما متغايران أو لا؟ فأكثر المحدثين على التغاير لكنه عند إطلاق الاسم، وأما عند استعمال الفعل المشتق فيستعملون الإرسال فقط، فيقولون: أرسله فلان، سواء كان ذلك مرسلاً أم منقطعًا، ومن ثم أطلق غير واحد ـ ممن لم يلاحظ مواقع استعمالهم ـ على كثير من المحدثين أنهم لا يغايرون بين المرسل والمنقطع، وليس كذلك لما حررناه، وقل من نبه على النكتة في ذلك، والله أعلم.

[**أقسام الصحيح ومراتبه**]

وخبر الآحاد بنقل عدل تام الضبط، متصل السند، غير معلل ولا شاذ هو الصحيح لذاته.

وهذا أول تقسيم المقبول إلى أربعة أنواع؛ لأنه إما أن يشتمل من صفات القبول على أعلاها أو لا.

الأول: الصحيح لذاته.

قوله: (**تام الضبط**)، الله أعلم بمعنى تمام الضبط.



والثاني: إن وجد ما يَجْبُرُ ذلك القصور ككثرة الطرق، فهو الصحيح أيضًا لكن لا لذاته، وحيث لا جبران فهو الحسن لذاته، وإن قامت قرينة ترجح جانب قبول ما يتوقف فيه فهو الحسن أيضًا لا لذاته، وقدم الكلام على الصحيح لذاته لعلو رتبته.

والمراد بالعدل: من له ملكة تحمله على ملازمة التقوى والمروءة.

والمراد بالتقوى: اجتناب الأعمال السيئة من شرك أو فسق أو بدعة.

والضبط:

- ضبط صدر: وهو أن يثبت ما سمعه بحيث يتمكن من استحضاره متى شاء.

- وضبط كتاب: وهو صيانته لديه منذ سمع فيه وصححه إلى أن يُؤدي منه.

قوله: (**والضبط: ضبط صدر، وهو أن يثبت ما سمعه، بحيث يتمكن من استحضاره متى شاء**)، قلت: إن كان هذا هو التام فلا تتحقق المراتب، فإن من لم يكن بهذه الحيثية فهو سيئ الحفظ أو ضعيفه، وليس حديثه بالصحيح، ثم الضبط بالكتاب[1] لا يتصور فيه تمام وقصور، وبالجملة ففي

---

(١) في ز: «بالصدر» وما أثبته هو الموافق لـ ح، ت، ولما في اليواقيت والدرر ١/ ٢١٢، وشرح القاري ص ٢٥٠ وهو الأقرب للصواب، لأن ضبط الصدر يتصور فيه التمام والقصور بشكل جلي كما هو المعروف من حال الرواة بخلاف ضبط الكتاب، ولقائل أن يقول: إنه حتى ضبط الكتاب يتصور فيه ذلك، كما هو معروف من حال الكتب المقروءة على المشايخ.

وقُيد بالتام إشارة إلى الرتبة العليا في ذلك.

والمتصل: ما سلم إسناده من سقوط فيه بحيث يكون كل من رجاله سمع ذلك المروي من شيخه. والسند تقدم تعريفه.

والمُعلَّل لغة: ما فيه علة، واصطلاحًا: ما فيه علة خفية قادحة.

والشاذ لغة: المنفرد، واصطلاحًا: ما يخالف فيه الراوي من هو أرجح منه، وله تفسير آخر سيأتي.

تنبيه:

قوله: «وخبر الآحاد» كالجنس وباقي قيوده كالفصل.

وقوله: «بنقل عدل» احتراز عما ينقله غير عدل.

وقوله: «هو»: يُسمى فصلاً يتوسط بين المبتدأ والخبر، يُؤذن بأن ما بعده خبر عما قبله وليس بنعت له.

وقوله: «لذاته» يُخرج ما يسمى صحيحًا بأمر خارج عنه كما تقدم.

وتتفاوت رُتبه - أي الصحيح - بتفاوت هذه الأوصاف المقتضية

التعريف تجهيل، والله أعلم.

قوله: (**ما يخالف فيه الراوي، من هو أرجح منه**)، قلت: يدخل فيه المنكر، فالصواب أن يقول: ما يخالف فيه الثقة من هو أرجح منه، والله أعلم.

قوله: (**وتتفاوت رتبه...**) إلخ، قلت: لا أعلم بعد التمام رتبة، ودون

للتصحيح في القوة، فإنها لما كانت مفيدة لغلبة الظن الذي عليه مدار الصحة اقتضت أن يكون لها درجات، بعضها فوق بعض بحسب الأمور المقوية، وإذا كان كذلك فما يكون رواته في الدرجة العليا من العدالة والضبط وسائر الصفات التي توجب الترجيح كان أصح مما دونه.

فمن المرتبة العليا في ذلك ما أطلق عليه بعض الأئمة أنه أصح الأسانيد:

كالزهري عن سالم بن عبد الله بن عمر عن أبيه.

وكمحمد بن سيرين عن عبيدة بن عمرو عن علي.

وكإبراهيم النخعي عن علقمة عن ابن مسعود.

ودونها في الرتبة:

التمام لم يوجد الحد، فليطلب تصوير هذه الأوصاف، وكيف تتفاوت.

قوله: (**لغلبة الظن**)، قال المصنف: الغلبة ليست بقيد، وإنما أردت دفع توهم إرادة الشك لو عبرت بالظن[1]. انتهى.

قوله: (**فما يكون رواته في الدرجة العليا في العدالة والضبط...**) إلخ.

قلت: هذا شيء لا ينضبط، ولم يعتبروه في الصحابة، والله أعلم.

---

(١) لأن الظن يطلق أحيانًا ويراد به الشك كما في قوله تعالى: ﴿إِنَّ الظَّنَّ لا يُغْنِي مِنَ الْحَقِّ شَيْئًا﴾.

كرواية بُريد بن عبد الله بن أبي بُردة عن جده عن أبيه أبي موسى.

وكحماد بن سلمة عن ثابت عن أنس.

ودونها في الرتبة:

كسُهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة.

وكالعلاء بن عبد الرحمن عن أبيه عن أبي هريرة.

فإن الجميع يشملهم اسم «العدالة والضبط» إلا أن المرتبة الأولى، فيهم من الصفات المرجحة ما يقتضي تقديم روايتهم على التي تليها، وفي التي تليها من قوة الضبط ما يقتضي تقديمها على الثالثة، وهي مقدمة على رواية من يُعد ما ينفرد به حسنًا: كمحمد بن إسحاق عن عاصم بن عمر عن جابر. وعمرو بن شعيب عن أبيه عن جده.

وقس على هذه المراتب ما يشبهها.

قوله: (**ودونها في الرتبة**)، لقائل أن يقول: إن كان بريد بن عبد الله تام الضبط، فلا يصح جعله في الرتبة الدنيا[1]، وإن لم يكن تام الضبط، فليس حديثه بالصحيح، فلا يدخل في أصل المقسم.

قوله: (**فإن الجميع يشملهم اسم العدالة والضبط**)، قلت: هذا ظاهر في أن المعتبر في حد الصحيح مطلق الضبط، لا الموصوف بالتمام.

قوله: (**إلا أن للمرتبة الأولى**)، قلت: مناظرة أبي حنيفة مع

---

(١) في ح: «العليا» بدل «الدنيا» وهو خطأ بين.

والمرتبة الأولى هي التي أطلق عليها بعض الأئمة أنها أصح الأسانيد. والمعتمد عدم الإطلاق لترجمة معينة منها.

نعم يُستفاد من مجموع ما أطلق الأئمة عليه ذلك أرجحيته على ما لم يطلقوه.

ويلتحق بهذا التفاضل ما اتفق الشيخان على تخريجه بالنسبة إلى ما انفرد به أحدهما، وما انفرد به البخاري بالنسبة إلى ما انفرد به مسلم، لاتفاق العلماء بعدهما على تلقي كتابيهما بالقبول، واختلاف بعضهم

الأوزاعي[١] معروفة رواها الحارثي[٢]. تحتاج مراجعة

قوله: (**ويلحق بهذا التفاضل**...) إلخ، قال المصنف: ما انفرد به

---

(١) هو أبو عمرو عبد الرحمن بن عمرو بن أبي عمرو الأوزاعي عالم أهل الشام، كان يسكن بمحلة الأوزاع بدمشق ثم تحول إلى بيروت مرابطًا بها إلى أن مات سنة ١٥٧، السير ٧/ ١٠٧.

(٢) هو أبو محمد عبد الله بن محمد بن يعقوب بن الحارث الحارثي البخاري الملقب بالأستاذ، عالم ما وراء النهر ومحدثه وهو جامع مسند أبي حنيفة توفي سنة ٣٠٤، تذكرة الحفاظ ٣/ ٨٥٤.

وهي مناظرة حول رفع الأيدي عند الركوع وعند الرفع منه، فاحتج أبو حنيفة بحديث ابن مسعود في عدم الرفع مرجحًا بفقه الرواة، واحتج الأوزاعي بحديث ابن عمر في الرفع مرجحًا بعلو الإسناد، وقد ذكر هذه المناظرة بإسناد الحارثي، مرتضى الزبيدي في كتابه: «عقود الجواهر المنيفة في أدلة الإمام أبي حنيفة ١/ ١٠٢، وعقب عليها بقوله عن أحد رجال الإسناد: «سليمان الشاذكوني واهٍ مع حفظه، إلا أن القصة مشهورة.

في أيهما أرجح. فما اتفقا عليه رجح من هذه الحيثية مما لم يتفقا عليه.

[المفاضلة بين الصحيحين]

وقد صرح الجمهور بتقديم صحيح البخاري في الصحة ولم يوجد عن أحد التصريح بنقيضه.

وأما ما نقل عن أبي علي النيسابوري أنه قال: «ما تحت أديم السماء أصح من كتاب مسلم» فلم يصرح بكونه أصح من صحيح البخاري

البخاري راجح أيضًا لترجيح أفضليتهما، فإنهم إذا قصروا اختلافهما عليهما استفيد مرجوحية غيرهما، وترجيحهما - أي البخاري ومسلم - إذا اتفقا، وأفاد تصريح الجمهور بتقديم البخاري، قلت: ليس في هذا أكثر مما في الشرح في المعنى، لكن في اللفظ.

قوله: (**من هذه الحيثية**)، أي من حيث تلقي كتابيهما بالقبول، وقد يعرض عارض يجعل المفوق فائقًا، قاله المصنف، قلت: فيكون من حيثية أخرى، وهو المفهوم من الحيثية، والله أعلم.

قوله: (**وأما ما نقل عن أبي علي النيسابوري**[1] **أنه قال: ما تحت أديم السماء أصح من كتاب مسلم، فإنما نفى ما تقتضيه صيغة أفعل من زيادة صحة...**) إلخ.

قال المصنف: فإن قيل: إن العرف يقتضي في قولنا: ما في البلد أعلم من زيد

---

(١) هو الحسين بن علي بن يزيد، أبو علي النيسابوري، أحد الأئمة الحفاظ، تتلمذ عليه الحاكم أبو عبد الله وتخرج به توفي سنة ٣٤٩، السير ١٦/ ٥٦.

لأنه إنما نفى وجود كتاب أصح من كتاب مسلم، إذ المنفي إنما هو ما تقتضيه صيغة أفعل من زيادة صحة في كتاب شارك كتاب مسلم في الصحة يمتاز بتلك الزيادة عليه ولم ينفِ المساواة.

وكذلك ما نُقل عن بعض المغاربة أنه فَضَّل صحيح مسلم على صحيح البخاري فذلك فيما يرجع إلى حسن السياق وجودة الوضع والترتيب، ولم يُفصح أحد منهم بأن ذلك راجع إلى الأصَحِّيَّة،

نفي من يساويه أيضًا، قلنا: لا نسلم أن عرفهم كان كذلك، قلت: يرد هذا قول النسفي في العمدة(1): أن النبي ﷺ قال: «**ما طلعت شمس ولا غربت بعد النبيين على أحد أفضل من أبي بكر**»(2).

قال النسفي: فهذا يقتضي أن أبا بكر أفضل من كل من ليس بنبي. انتهى.

---

(1) هو أبو البركات عبد الله بن أحمد بن محمود النسفي الحنفي، فقيه، أصولي، مفسر، متكلم، صاحب التفسير المسمى مدارك التنزيل وحقائق التأويل، والعمدة في أصول الدين المسمى «عمدة العقائد»، وتصانيف أخرى كثيرة في الفقه والأصول، توفي سنة ٧١٠.

وكتاب العمدة طبع في لندن سنة ١٨٤٣م باعتناء الأستاذ كيورتن باسم «عمدة عقيدة أهل السنة والجماعة» ومعه «عقائد نجم الدين النسفي». معجم المطبوعات العربية والمعربة ٢/ ١٨٥٥.

(2) أخرجه أحمد في فضائل الصحابة (١٣٥، ١٣٧، ٦٦٢)، وابن أبي عاصم في السنة ٢/ ٥٧٦، وابن أبي حاتم في العلل ٢/ ٣٨٥، والطبراني في الأوسط ٧/ ٢١٣، وأبو نعيم في الحلية ٣/ ٣٢٥، وابن حبان في المجروحين ١/ ١٢٧، والخطيب البغدادي في تاريخ بغداد ١٢/ ٤٣٨، والعشاري في فضائل الصديق ص ٤، وابن الجوزي في العلل ١/ ١٨٧، من طرق عن ابن جريج عن عطاء عن أبي الدرداء مرفوعًا وفي أوله قصة، وعنعنة ابن جريج عن عطاء متحملة عند أهل العلم.

ولو أفصحوا به لردّه عليهم شاهدُ الوجود.

فالصفات التي تدور عليها الصحة في كتاب البخاري أتم منها في كتاب مسلم وأشد، وشرطه فيها أقوى وأسد.

أما رُجحانه من حيث الاتصال: فلاشتراطه أن يكون الرواي قد ثبت له لقاء من روى عنه ولو مرة، واكتفى مسلم بمطلق المعاصرة، وألزم البخاري بأنه يحتاج ألا يقبل العنعنة أصلاً، وما ألزمه به ليس

قال المصنف: سلمنا لكن يجوز إطلاق مثل هذه العبارة وإن وجد مساو؛ إذ هو مقام مدح ومبالغة، وهو يحتمل مثل ذلك، قلت: فتفوت فائدة اختصاصه بالذكر حينئذ، وهو خلاف القصد.

قال المصنف: وفي العبارة إشارة إلى التنكيت على ابن الصلاح من وجهين، أحدهما: أن ابن الصلاح بعد أن ساق كلام أبي علي قال[1]: «وهذا قول من فضَّل من شيوخ الحديث كتاب مسلم على كتاب البخاري، إن كان المراد به، أن كتاب مسلم يترجح بأنه لم يمازجه غير الصحيح، فلا بأس به، ولا يلزم أن يكون أرجح فيما يرجع إلى نفس الصحيح، وإن كان المراد أنه أصح صحيح، فهذا مردود على قائله».

فجمع بين كلامي أبي علي، وبعض أهل المغرب، ولم يذكر بعدهما ما يكون جوابًا عنهما، بل إنما ذكر ما يكون جوابًا عن كلام بعض أهل المغرب فقط، وصار كلام أبي علي غير معلوم الجواب مما قاله.

---

(١) علوم الحديث لابن الصلاح ص ١٩.

بلازم لأن الراوي إذا ثبت له اللقاء مرة لا يجري في رواياته احتمال ألا يكون سمع، لأنه يلزم من جريانه أن يكون مدلسًا، والمسألة مفروضة في غير المدلس.

وأما رجحانه من حيث العدالة والضبط فلأن الرجال الذين تُكلم فيهم من رجال مسلم أكثر عدداً من الرجال الذين تُكُلِّم فيهم من رجال البخاري، مع أن البخاري لم يُكثر من إخراج حديثهم، . . . .

الثاني: إن قوله: «فهذا مردود على من يقوله»، لم يبين وجه الرد فيه، وقد بينته بقولي: «فالصفات التي تدور عليها الصحة . . . إلى آخر ما حكي عن الدارقطني»، أن هذا الكلام يتضمن أرجحية البخاري على كتاب مسلم في كل من شروط الصحة التي هي: الاتصال، والعدالة، والضبط، وعدم العلة، وعدم الشذوذ. انتهى.

قلت: ليس فيما ذكر حجة، لأن قوله: (**لايجري في رواياته احتمال ألا يكون سمع**)، إن أراد عقلاً فممنوع، وإن أراد اللازم المذكور فمثله في عنعنة المعاصر الذي لم يثبت عدم لقائه لمن عاصره على ما لا يخفى عن ذوي الألباب.

وأما قوله: (فلأن الرجال . . .) إلخ، إن أراد الذين أخرج عنهم مسلم في غير المتابعات، ومن ليس مقرونًا بغيره فممنوع، بل هما سواء، لمن تتبع ما في الكتابين مطلقًا.

بل غالبهم من شيوخه الذين أخذ عنهم ومارس حديثهم، بخلاف مسلم في الأمرين.

وأما رجحانه من حيث عدم الشذوذ والإعلال فلأن ما انتقد على البخاري من الأحاديث أقل عدداً مما انتقد على مسلم، هذا مع اتفاق العلماء على أن البخاري كان أجل من مسلم في العلوم، وأعرف بصناعة الحديث منه، وأن مسلماً تلميذه وخرّيجه ولم يزل يستفيدُ منه ويتبع آثاره، حتى لقد قال الدارقطني: «لولَا البخاري لما راح مسلمٌ ولا جاء».

ومن ثم؛ أي ومن أجل هذه الحيثية ـ وهي أرجحية شرط البخاري على غيره ـ قُدِّم صحيح البخاري على غيره من الكتب المصنفة في الحديث.

ثم صحيح مسلم؛ لمشاركته للبخاري في اتفاق العلماء على تلقي كتابه بالقبول أيضاً سوى ما علل.

ثم يُقدم في الأرجحية من حيث الأصحية ما وافقه شرطهما، لأن المراد به رواتهما مع باقي شروط الصحيح، ورواتهما قد حصل الاتفاق

وقوله: (**بل غالبهم من شيوخه**)، صرح[1] المصنف في المقدمة بخلافه[2].

وأما قوله: (**فلأن ما انتقد...**) إلخ، فالنقد غير مسلم في نفسه، ثم إنه ليس كله من الحيثيتين[3]، والله أعلم.

---

(١) في ز «خرج».

(٢) انظر: الفصل التاسع من هدي الساري، (مقدمة صحيح البخاري) ص ٣٨٤.

(٣) في ت «المستثنى».

على القول بتعديلهم بطريق اللزوم، فهم مقدمون على غيرهم في رواياتهم، وهذا أصل لا يخرج عنه إلا بدليل.

فإن كان الخبر على شرطهما معًا كان دون ما أخرجه مسلم أو مثله.

وإن كان الخبر على شرط أحدهما فيُقدم شرط البخاري وحده على شرط مسلم وحده تبعًا لأصل كل منهما، فخرج لنا من هذا ستة أقسام تتفاوت درجاتها في الصحة.

قوله: (**فإن كان الخبر على شرطهما معًا كان[1] دون ما أخرجه مسلم أو مثله**)، قلت: الذي يقتضيه النظر أن ما كان على شرطهما، وليس له علة، مقدم على ما أخرجه مسلم وحده[2]؛ لأن قوة الحديث، إنما هي بالنظر إلى رجاله، لا بالنظر إلى كونه في كتاب كذا.

وما ذكره المصنف شأن المقلد في الصناعة، لا شأن العالم بها، والله أعلم.

قال المصنف: وإنما قلت: «أو مثله»؛ لأن الحديث الذي يروى وليس عندهما جهة ترجيح على ما كان عند مسلم، وما عند مسلم جهة ترجيح من حيث إنه في الكتاب المذكور فتعادلا، فلذا قال: «أو مثله». قلت: هذا بناء على ما تقدم من أن كون الحديث في كتاب فلان، يقتضي ترجيحه على ما روي برجاله، وتقدم ما فيه[3].

---

(١) من قوله: «من الحيثيتين...» إلى هنا، ساقط من ح.

(٢) من قوله: «قلت...» إلى هنا ساقط من ت.

(٣) اعتراض المحشِّي على شيخه ابن حجر بناء على أنه يذهب إلى قول آخر وهو أنهما سواء، وقد حكاه ابن الملقن في المقنع ١/ ٦٠، قولاً ثالثًا؛ فقال: ورأيت لبعض المتأخرين حكاية قول ثالث، وهو أنهما سواء، ولم يعزه لأحد.

وثم قسم سابع؛ وهو ما ليس على شرطهما اجتماعًا وانفرادًا، وهذا التفاوت إنما هو بالنظر إلى الحيثية المذكورة.

أما لو رجح قسم على ما هوفوقه بأمورأخرى تقتضي الترجيح فإنه يُقدَّم على ما فوقه؛ إذ قد يعرض للمفوق ما يجعله فائقًا، كما لو كان الحديث عند مسلم مثلاً وهو مشهور قاصر عن درجة التواتر لكن حفته قرينة صار بها يفيد العلم، فإنه يُقدم على الحديث الذي يخرجه البخاري إذا كان فردًا مطلقًا، وكما لو كان الحديث الذي لم يخرجاه من ترجمة وصفت بكونها أصح الأسانيد كمالك عن نافع عن ابن عمر، فإنه يقدم على ما انفرد به أحدهما مثلاً، لا سيما إذا كان في إسناده من فيه مقال.

[أقسام الحسن]

فإن خف الضبط؛ أي قل - يقال: خف القوم خُفوفًا: قلوا - والمراد مع بقية الشروط المتقدمة في حد الصحيح فهو الحسن لذاته، لا لشيء خارج وهو الذي يكون حسنه بسبب الاعتضاد، نحو حديث المستور إذا

قوله: (**لاسيما إن كان في إسناده من فيه مقال**)؛ يعني وإن كان عنه جواب؛ لأن من تكلم فيه ليس كمن لم يتكلم فيه في الجملة، ليس كمن لم يتكلم فيه أصلاً.

قوله: (**فإن خف الضبط...**) إلخ، قلت: لم يحصل بهذا تمييز الحسن، لأن الخفة المذكورة غير منضبطة.

قوله: (**نحو حديث المستور**)، قال المصنف: الراوي إذا لم يسم، «كرجل» يسمى مبهمًا، وإن ذكر مع عدم تمييز، فهو المهمل، وإن مُيز ولم يرو عنه

تعددت طرقه. وخرج باشتراط باقي الأوصاف الضعيف.

وهذا القسم من الحسن مشاركٌ للصحيح في الاحتجاج به وإن كان دونه، ومشابه له في انقسامه إلى مراتب بعضها فوق بعض.

وبكثرة طرقه يُصحَّح، وإنما نحكم له بالصحة عند تعدد الطرق؛ لأن للصورة المجموعة قوة تجبر القدر الذي قصر به ضبط راوي الحسن عن راوي الصحيح، ومن ثم تُطلقُ الصحة على الإسناد الذي يكون حسنًا لذاته لو تفرد إذا تعدد.

وهذا حيث ينفرد الوصف.

إلا واحد فمجهول، وإلا فمستور[1].

قوله: (**وبكثرة طرقه يصحح**)، قال المصنف في تقريره: يشترط في التابع أن يكون أقوى أو مساوٍ، حتى لو كان الحسن لذاته يروى من وجه آخر حسن لغيره، لم يحكم له بصحة، قلت: هذا معنى قوله: (**ومن ثم تطلق الصحة على الإسناد الذي يكون حسنًا لذاته لو انفرد**)[2].

فقوله: «لذاته»، احتراز عما ذكر، وهو الذي يروى من وجه آخر حسن لغيره.

---

(١) أي إذا سمي الراوي وميز وروى عنه أكثر من واحد، ولم ينقل فيه جرح ولا تعديل فهو المستور.

(٢) في ح، ت: «تفرد».

فإن جمعا ـ أي الصحيح والحسن في وصف واحد كقول الترمذي وغيره «حديث حسن صحيح» ـ فللتردد الحاصل من المجتهد في الناقل، هل اجتمعت فيه شروط الصحة أو قصر عنها؟ وهذا حيث يحصل منه التفرد بتلك الرواية.

وعُرف بهذا جواب من استشكل الجمع بين الوصفين فقال: الحسَن

قوله: (**كقول الترمذي وغيره**)، كيعقوب بن شيبة[1]، فإنه جمع بين الصحة والحسن والغرابة في مواضع من كتابه، وكأبي علي الطوسي[2] فإنه جمع بين الصحة والحسن في مواضع في كتابه المسمى بالأحكام.

قوله: (**حيث يحصل منه التفرد بتلك الرواية**)، قلت: يرد على هذا ما إذا كان المتفرد قد جمع شروط الصحة عندهم، والله أعلم.

قوله: (**وعرف بهذا جواب من استشكل الجمع...**) إلخ، قال في تقريره: استُشْكِل الجمع بين الصحة والحسن[3]، فأجيب بأنه بحسب إسنادين،

---

(١) يعقوب بن شيبة بن الصلت بن عصفور أبو يوسف السدوسي أحد الحفاظ الكبار وصاحب المسند الكبير المعلل الذي لم يكمله، توفي سنة ٢٦٢، السير ١٢/ ٤٧٦.

(٢) هو الإمام الحافظ أبو علي الحسن بن علي بن نصر الطوسي الملقب بكردوش، له مصنف في الأحكام استخرجه على كتاب الترمذي، له تصانيف أخرى، توفي سنة ٣١٢. السير ١٤/ ٢٨٧، ١٥/ ٦.

وكتاب الأحكام هذا له نسخة خطية في الظاهرية كما في فهرس الألباني ص ١٨١، وصورة عنها في الجامعة الإسلامية، وقد سماه: «مختصر الأحكام»، وطبع منه الجزء الخاص بالعبادات وصدر عن دار الغرباء الأثرية بتحقيق أنيس الأندونيسي، رسالة دكتوراه الجامعة الإسلامية.

(٣) ممن استشكل ذلك ابن الصلاح في علوم الحديث ٣٩، ثم إنه أجاب على هذا الإشكال باعتبار وجود إسنادين أحدهما صحيح والآخر حسن، أو بصرف معنى الحسن إلى المعنى اللغوي.

قاصر عن الصحيح، ففي الجمع بين الوصفين إثبات لذلك القصور ونفيه؟؟

ومُحصَّل الجواب: أن تردد أئمة الحديث في حال ناقله اقتضى للمجتهد ألا يصفه بأحد الوصفين، فيقال فيه: حسن باعتبار وصفه عند قوم صحيح باعتبار وصفه عند قوم، وغاية ما فيه أنه حذف منه حرف التردد لأن حقه أن يقول: «حسن أو صحيح»، وهذا كما حذف حرف العطف من الذي بعده.

وعلى هذا فما قيل فيه: حسن صحيح دون ما قيل فيه صحيح، لأن الجزم أقوى من التردد، وهذا حيث التفرد، وإلا إذا لم يحصل التفرد فإطلاق الوصفين معًا على الحديث يكون باعتبار إسنادين أحدهما صحيح والآخر حسن، وعلى هذا فما قيل فيه: حسن صحيح، فوق ما

فأورد أنه يقول: حسن صحيح لا نعرفه إلا من هذا الوجه، فأجيب بما ذكر، ومنهم من أجاب بالترادف في المعنى. قيل: يُرد بأصل القسمة[1]، قيل: ليس بشيء، بل إنه خلاف المتعارف، وهذا هو الجواب عن قول من وفَّق بأن الحسن في اللفظ، والصحة للسند، لا ما قيل إنه يدخل فيه الضعيف، والله أعلم.

قوله: (**ومحصل الجواب...**) إلخ، قلت: قدمت أنه يرد عليه ما إذا كان الراوي جامعًا لشروط الصحة باتفاق، أو لم يتردد أحد فيه، والله أعلم.

قوله: (**باعتبار إسنادين ...**) إلخ، يرد على هذا ما إذا كان كل من

---

(١) أي بأن كلاً من الحسن والصحيح قسم قائم بنفسه مختلف عن الآخر.

قيل فيه صحيح فقط إذا كان فرداً؛ لأن كثرة الطرق تقوي.

[الحسن عند الترمذي]

فإن قيل: قد صرح الترمذي بأن شرط الحسن أن يُروى من غير وجه فكيف يقول في بعض الأحاديث: «حسن غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه»؟.

فالجواب: أن الترمذي لم يعرّف الحسن مطلقًا، وإنما عرّف بنوع خاص منه وقع في كتابه، وهو ما يقول فيه: «حسن» من غير صفة أخرى، وذلك أنه يقول في بعض الأحاديث حسن، وفي بعضها صحيح، وفي بعضها غريب، وفي بعضها حسن صحيح، وفي بعضها صحيح غريب، وفي بعضها حسن غريب، وفي بعضها حسن صحيح غريب.

وتعريفه إنما وقع على الأول فقط، وعبارته ترشد إلى ذلك حيث قال في آخر كتابه: «وما قلنا في كتابنا: حديث حسن فإنما أردنا به حُسن إسناده عندنا: كل حديث يُروى لا يكون راويه متهمًا بكذب، ويُروى من غير وجه نحو ذلك، ولا يكون شاذًا، فهو عندنا حديث حسن».

فعرف بهذا أنه إنما عرَّف الذي يقول فيه: حسن، فقط، أما ما يقول فيه حسن صحيح، أو حسن غريب، أو حسن صحيح غريب، فلم

الإسنادين على شرط الصحيح، ومن تتبع وجد صدق ما قلت فيهما، والله أعلم.

يعرج على تعريفه كما لم يُعرِّج على تعريف ما يقول فيه: «صحيح» فقط أو «غريب» فقط، وكأنه ترك ذلك استغناء لشهرته عند أهل الفن.

واقتصر على تعريف ما يقول فيه في كتابه: حسن فقط إما لغموضه وإما لأنه اصطلاح جديد، ولذلك قيده بقوله: «عندنا» ولم ينسبه إلى أهل الحديث كما فعل الخطابي.

وبهذا التقرير يندفع كثير من الإيرادات التي طال البحث فيها ولم يسفر وجه توجيهها، فلله الحمد على ما ألهم وعلم.

[**زيادة الثقة**] وزيادة راويهما أي الصحيح والحسن مقبولة، ما لم تقع منافية لرواية من هو أوثق ممن لم يذكر تلك الزيادة، لأن الزيادة إما أن تكون لا تنافي بينها وبين رواية من لم يذكرها فهذه تُقبل مطلقًا، لأنها في حكم الحديث المستقل الذي ينفرد به الثقة ولا يرويه عن شيخه غيره، وإما أن

قوله: (**لأن الزيادة...**)، هذا تقسيم للزيادة، لا تعليل لما وقع في المتن، هذا هو الظاهر من السوق، فإن اعتبره المصنف تعليلاً، فهو أعم مما في المتن[1]، وكان اللائق بالتعليل أن يقول: لأن المنافية لرواية من هو أوثق معارضة بأرجح، فلم يقبل، والتي لم تناف بمنزلة حديث مستقل، ويفهم منه أن ما نافى وليس بأوثق، أنه يقدم[2].

---

(١) المقصود متن النخبة، وقد يجاب على المحشي أن الحافظ جعل متنه وشرحه كتابًا واحدًا.

(٢) ما نافى وليس بأوثق يأتي على صورتين: أن ينافي من هو أوثق منه، وأن ينافي من هو مساوٍ له، واستدراك المحشي يأتي على الصورة الثانية.

تكون منافية بحيث يلزم من قبولها رد الرواية الأخرى، فهذه التي يقع الترجيح بينها وبين معارضها فيُقبل الراجحُ ويُرد المرجوح.

واشتهر عن جمع من العلماء القول بقبول الزيادة مطلقًا من غير تفصيل، ولا يتأتى ذلك على طريق المحدثين الذين يشترطون في الصحيح ألا يكون شاذًا، ثم يفسرون الشذوذ بمخالفة الثقة من هو أوثق منه.

والعجب ممن أغفل ذلك منهم مع اعترافه باشتراط انتفاء الشذوذ في حد الحديث الصحيح وكذا الحسن.

والمنقول عن أئمة الحديث المتقدمين كعبد الرحمن بن مهدي، ويحيى القطان، وأحمد بن حنبل، ويحيى بن معين، وعلي بن المديني، والبخاري، وأبي زُرعة، وأبي حاتم، والنسائي، والدارقطني وغيرهم اعتبار الترجيح فيما يتعلق بالزيادة وغيرها، ولا يُعرف عن أحد منهم إطلاق قبول الزيادة.

قوله: (**ولا يتأتى ذلك ...**) إلخ، قال في تقريره: لأن المخالفة تصدق على زيادة لا تنافي فيها، فلا يحسن الإطلاق، وليس في الشاذ ما يخالف، فلذلك قيدت بقولي: ما لم تقع منافية، قلت: ليس في هذا زيادة فائدة، وما في الشرح غني عن هذا، والله أعلم.

قوله: (**في حد الصحيح، وكذا الحسن**)، قال: أعاده لأجل ذكر الحسن، فإنه يكون أولى أن يشترط في الصحيح.

وأعجب من ذلك إطلاق كثير من الشافعية القول بقبول زيادة الثقة، مع أن نص الشافعي يدل على غير ذلك، فإنه قال ـ في أثناء كلامه على ما يُعتبر به حالُ الراوي في الضبط ـ ما نصه: «ويكون إذا شَرِكَ أحداً من الحفاظ لم يخالفْه، فإن خالفه فوجد حديثه أنقص كان في ذلك دليل على صحة مخرج حديثه، ومتى خالف ما وصفت أضر ذلك بحديثه». انتهى كلامه.

ومقتضاه أنه إذا خالف فوجد حديثه أزيد أضرَّ ذلك بحديثه، فدل على أن زيادة العدل عنده لا يلزم قبولها مطلقًا وإنما تقبل من الحفاظ، فإنه اعتبر أن يكون حديث هذا المخالف أنقص من حديث من خالفه من الحفاظ وجعل نقصان هذا الراوي من الحديث دليلاً على صحته، لأنه

قوله: (**وأعجب من ذلك...**) إلى أن قال: (**كونه أعجب لوجود نص إمامهم في ذلك**)[1].

قلت: ليس هذا محل ما ذكره إمامهم، لأنه فيمن يختبر ضبطه[2]، وكلامهم في الثقة، وهو عندهم: العدل الضابط، فلا تعجب، والله أعلم.

قوله: (**وجعل نقصان هذا الراوي ...**) إلخ، قد يقال: لم لا يجوز أن يكون نقصانه[3] دليلاً على نقصان حفظه؟!

(١) هذا النص نقله المصنف بالمعنى كما يظهر عند المقارنة بما في النزهة، إلا أن يكون في نسخة أخرى بهذا النص.

(٢) انظر: كلام الشافعي في الرسالة ٤٦٣، وهو فيمن يختبر ضبطه كما قال المحشي، وقد رد على الحافظ أيضًا في هذه المسألة كل من ابن أبي شريف والبقاعي كما في اليواقيت والدرر ١/ ٢٧٩.

(٣) في ت زيادة «عن الحفاظ».

يدل على تحريه، وجعل ما عدا ذلك مضراً بحديثه فدخلت فيه الزيادة، فلو كانت عنده مقبولة مطلقًا لم تكن مضرة بصاحبها، والله أعلم.

[المحفوظ والشاذ]

فإن خولف بأرجح منه لمزيد ضبط أو كثرة عدد أو غير ذلك من وجوه الترجيحات فالراجح يقال له: «المحفوظ».

ومقابله وهو المرجوح يقال له: «الشاذ».

مثال ذلك: ما رواه الترمذي والنسائي وابن ماجه من طريق ابن عيينة عن عمرو بن دينار عن عوسجة عن ابن عباس رضي الله عنهما «أن رجلاً توفي على عهد رسول الله ﷺ ولم يدع وارثًا إلا مولىً هو أعتقه...» الحديث، وتابع ابن عيينة على وصله ابن جريج وغيره، وخالفهم حماد بن زيد، فرواه عن عمرو بن دينار عن عوسجة ولم

قوله: (**وجعل ما عدا ذلك**...) إلخ، قلت: إذا حمل كلام الإمام على ما نحن فيه فظاهره منع قبول الزيادة مطلقًا، لا على التفصيل المذكور، ويتبادر من سوق الكلام في قوله: «وزيادة راويهما...»[1]، إلى هنا، أن المخالفة من حيث[2] أن يزيد الثقة مخالفًا لما هو أوثق منه، أو يزيد الضعيف مخالفًا للثقة، والواقع أن المراد مجرد المخالفة، والله أعلم.

قوله: (**فإن خولف** ...) إلخ، الأولى في المثال أن يكون بمتن خالف فيه الثقة غيره، لأن هذه الأنواع[3] من الشذوذ ونحوه إنما هي واقعة بالذات على المتن لما فيه أو في طريقه مما يقتضيها، والله أعلم.

---

(١) في ز: «راويه» والصواب ما أثبته من ح، ت وكما هو نص النزهة ص٦٣.
(٢) في ح، ت زيادة: «الزيادة».
(٣) في ت «النوع».

يذكر ابن عباس.

قال أبو حاتم: «المحفوظ حديث ابن عيينة». انتهى.

فحماد بن زيد من أهل العدالة والضبط ومع ذلك رجح أبو حاتم رواية من هم أكثر عدداً منه.

وعُرف من هذا التقرير أن الشاذ: ما رواه المقبول مخالفًا لمن هو أولى منه، وهذا هو المعتمد في تعريف الشاذ بحسب الاصطلاح.

[**المعروف والمنكر**]

وإن وقعت المخالفة مع الضعف، فالراجح يقال له: المعروف، ومقابله يقال له: المنكر.

مثاله: ما رواه ابن أبي حاتم من طريق حُبَيِّب بن حَبيب ـ وهو أخو حمزة بن حبيب الزيات المقرئ ـ عن أبي إسحاق عن العَيْزار بن حُريث عن ابن عباس عن النبي ﷺ قال: «**من أقام الصلاة وآتى الزكاة وحج وصام وقرى الضيف دخل الجنة**».

قال أبوحاتم: هو منكر لأن غيره من الثقات رواه عن أبي إسحاق موقوفًا وهو

قوله: (**قال أبوحاتم**[1]...) إلخ، قلت: هذا خلاف ما قدمه عن الشافعي، لأن النقصان أضر بحديثه، ولم يكن ذلك دليل تحريه، وبه عرف أن المراد ما قلته، لا ما فهمه المصنف، والله أعلم.

---

(١) هو محمد بن إدريس بن المنذر الحنظلي، أبو حاتم الرازي، أحد الأئمة الحفاظ الأثبات النقاد، توفي سنة ٢٧٧، السير ١٣/ ٢٤٧. وقوله هذا نقله عنه ابنه بمعناه في «علل الحديث» ٢/ ٥٢.

المعروف.

وعرف بهذا أن بين الشاذ والمنكر عمومًا وخصوصًا من وجه، لأن بينهما اجتماعًا في اشتراط المخالفة وافتراقًا في أن الشاذ رواية ثقة أو صدوق، والمنكر رواية ضعيف، وقد غفل من سوى بينهما والله تعالى

قوله: (**وعرف بهذا أن بين الشاذ والمنكر عمومًا وخصوصًا من وجه** ...) إلخ، قلت: يشترط في العموم والخصوص من وجه أن يكون بين المذكورين مادة اجتماع يصدق فيها كل منهما، وليس المذكور هاهنا كذلك[1]، وما ذكر في توجيهه ليس على حد ما عند القوم.

قوله: (**وقد غفل من سوىٰ بينهما**[2] ...) إلخ، قلت: قد أطلقوا في غير موضعٍ، النكارة على رواية الثقة مخالفًا لغيره، من ذلك حديث «نزع الخاتم»[3].

---

(١) قد أوضح الحافظ مادة الاجتماع والافتراق فيما بعد وقد نقل الكمال بن أبي شريف عنه أنه قال له: ليس مراده العموم والخصوص المصطلح عليه، وهو صدق كل منهما على بعض ما يصدق عليه الآخر، وإنما مراده ما فسرته وهو أن بينهما اجتماع وافتراق. اليواقيت والدرر ١/ ٢٨٩.

(٢) أراد ابن الصلاح كما في علوم الحديث ص ٨٠، فإنه قال عن المنكر إنه بمعنى الشاذ.

(٣) أخرجه أبوداود في كتاب الطهارة ١/ ٥، حدثنا نصر بن علي عن أبي علي الحنفي عن همام عن ابن جريج عن الزهري عن أنس قال: «كان النبي ﷺ إذا دخل الخلاء وضع خاتمه» قال أبو داود: هذاحديث منكر، وإنما يعرف عن ابن جريج عن زياد بن سعد عن الزهري عن أنس «أن النبي ﷺ اتخذ خاتمًا من ورق ثم ألقاه»، والوهم فيه من همام، ولم يروه إلا همام، وأخرجه الترمذي في كتاب اللباس ٤/ ٢٠١، والنسائي في الزينة ٨/ ١٧٨، كلاهما من طريق همام به بلفظ: «كان رسول الله ﷺ إذا دخل الخلاء نزع خاتمه». قال الترمذي: هذا حديث حسن غريب.

أعلم.

وما تقدم ذكره من الفرد النسبي إن وُجد بعد ظن كونه فردًا قد وافقه [**المتابعة**] غيره فهو المتابِع ـ بكسر الباء الموحدة ـ.

والمتابعة على مراتب:

ـ إن حصلت للراوي نفسه فهي التامة.

ـ وإن حصلت لشيخه فمن فوقه فهي القاصرة.

ويستفاد منها التقوية.

مثال المتابعة: ما رواه الشافعي في «الأم» عن مالك عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال: «**الشهر تسع وعشرون، فلا تصوموا حتى تروا الهلال، ولا تفطروا حتى تروه، فإن غم عليكم فأكملوا العدة ثلاثين**».

حيث قال أبوداود: هذا حديث منكر، مع أن راويه همام بن يحيى وهو ثقة، احتج به أهل الصحيح[1]، وفي عبارة النسائي ما يفيد في هذا الحديث بعينه إنه يقابل المحفوظ[2]، وكأن المحفوظ والمعروف ليسا بنوعين حقيقيين تحتهما أفراد مخصوصة عندهم، وإنما هي ألفاظ تستعمل في التضعيف، والله أعلم.

فجعلها المصنف أنواعًا، فلم توافق ما وقع عندهم، والله أعلم.

---

(١) كما في التقريب ٥٧٤، إلا أنه زاد: ربما وهم.

(٢) وعبارة النسائي كما في السنن الكبرى ٥/ ٤٥٦: «وهذا الحديث غير محفوظ».

فهذا الحديث بهذا اللفظ ظن قوم أن الشافعي تفرد به عن مالك، فعدوه في غرائبه، لأن أصحاب مالك رووه عنه بهذا الإسناد بلفظ: «**فإن غُمَّ عليكم فاقدروا له**».

لكن وجدنا للشافعي متابعًا وهو عبد الله بن مسلمة القعنبي، كذلك أخرجه البخاري عنه عن مالك، وهذه متابعة تامة.

ووجدنا له أيضًا متابعة قاصرة في صحيح ابن خزيمة من رواية عاصم بن محمد عن أبيه محمد بن زيد عن جده عبد الله بن عمر بلفظ: «**فكملوا ثلاثين**»، وفي صحيح مسلم من رواية عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر بلفظ: «**فاقدروا ثلاثين**».

ولا اقتصار في هذه المتابَعَة - سواء كانت تامة أم قاصرة - على اللفظ، بل لو جاءت بالمعنى كفى، لكنها مختصة بكونها من رواية ذلك الصحابي.

[**الشاهد**] وإن وجد من يروي من حديث صحابي آخر يشبهه في اللفظ والمعنى أو في المعنى فقط فهو الشاهد.

ومثاله في الحديث الذي قدمناه: ما رواه النسائي من رواية محمد بن حُنين عن ابن عباس عن النبي ﷺ فذكر مثل حديث عبد الله بن دينار عن ابن عمر سواء، فهذا باللفظ.

. . . .

وأما بالمعنى فهو ما رواه البخاري من رواية محمد بن زياد عن أبي هريرة بلفظ: «**فإن غُمِّي عليكم فأكلموا عِدة شعبان ثلاثين**».

وخص قوم المتابعة بما حصل باللفظ سواء كان من رواية ذلك الصحابي أم لا، والشاهد بما حصل بالمعنى كذلك.

وقد تطلق المتابعة على الشاهد، وبالعكس، والأمر فيه سهل.

واعلم أن تتبُّع الطرق من الجوامع والمسانيد والأجزاء لذلك الحديث الذي يُظنُّ أنه فرد، ليُعلم هل له متابع أم لا هو الاعتبار. [**الاعتبار**]

وقول ابن الصلاح: «معرفة الاعتبار والمتابعات والشواهد» قد يوهم أن الاعتبار قسيم لهما، وليس كذلك بل هو هيئة التوصل إليهما.

وجميع ما تقدم من أقسام المقبول تحصل فائدة تقسيمه باعتبار مراتبه عند المعارضة، والله أعلم.

قوله: (**والشاهد ما حصل بالمعنى**)، لذلك قال: «أي سواء كان من رواية ذلك الصحابي أم لا»، قلت: وهو ظاهر.

قوله: (**وقول ابن الصلاح...**) إلخ، قلت: ما قاله ابن الصلاح[1] صحيح، لأن هيئة التوصل إلى الشيء غير الشيء، والله أعلم.

قوله: (**عند المعارضة**)، قال المصنف: يعني إذا تعارض حديثان: صحيح لذاته ولغيره، وحسن لذاته ولغيره، قدم الذي لذاته على الذي لغيره. قلت: لم

---

(١) علوم الحديث ص ٨٢.

ثم المقبول ينقسم أيضًا إلى معمول به وغير معمول به لأنه إن سلم

[المحكم] من المعارضة ـ أي لم يأت خبر يضاده ـ فهو المحكم، وأمثلته كثيرة.

وإن عُورض فلا يخلو إما أن يكون معارضه مقبولاً مثله أو يكون

يراعوا في ترجيحاتهم هذا الاعتبار، ويعرف هذا من صنيع البيهقي في الخلافيات[1]، والغزالي[2] في تحصين المآخذ، والله أعلم.

قوله: (**لأنه إن سَلِم من المعارضة أي لم يأت خبر آخر يضاده**)، قلت: المعارضة مصدر، والخبر الذي يضاده اسم فاعل، ولا حامل على هذا الاستعمال مع تيسير استعمال الحقيقة، والله أعلم.

قوله: (**مقبولاً مثله**)، قال المصنف في تقريره: المراد أصل القبول لا التساوي فيه، حتى يكون القوي ناسخًا للأقوى، بل الحسن يكون ناسخًا

---

(١) «الخلافيات» كتاب في الخلاف بين الشافعية والحنفية، وقد طبع منه حتى الآن ثلاثة أجزاء، بتحقيق مشهور سليمان وأما مختصره لابن فرح الإشبيلي فقد طبع كاملاً بتحقيق دياب عقل.

والبيهقي هو الحافظ الفقيه أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي الخراساني البيهقي، تخرج بالحاكم أبي عبد الله وسمع منه كثيرًا، له تصانيف كثيرة، من أشهرها: السنن الكبرى، والمعرفة، وشعب الإيمان، والخلافيات، توفي سنة ٤٥٨، السير ١٨/ ١٦٣.

(٢) هو أبو حامد زين الدين محمد بن محمد الغزالي الطوسي، فيلسوف متصوف، صاحب التصانيف المشهورة كإحياء علوم الدين والمستصفى والبسيط، توفي سنة ٥٠٥، الوافي بالوفيات ١/ ٢٧٧.

وكتابه هذا هو في الخلاف بين الحنفية والشافعية، وقد ألفه تقوية لكتابه: «المآخذ» الذي ألفه بنفس الموضوع، وقد سماه في كشف الظنون «حصن المآخذ»، وله كتاب آخر اسمه «تحصين الأدلة» وقد اختصره السيوطي بكتاب «تحصين الخادم» ولعله نفس الكتاب. كشف الظنون ١/ ٣٥٩، ٦٧٠، ٢/ ١٥٧٣.

مردودًا. فالثاني لا أثر له لأن القوي لا يؤثر فيه مخالفة الضعيف.

وإن كانت المعارضة بمثله فلا يخلو إما أن يكون الجمع بين مدلوليهما بغير تعسف أو لا، فإن أمكن الجمع فهو النوع المسمى مختلف الحديث. [**مختلف الحديث**]

ومثل له ابن الصلاح بحديث: «**لا عدوى ولا طيرة**»، مع حديث: «**فر من المجذوم فرارك من الأسد**» وكلاهما في الصحيح وظاهرهما التعارض.

ووجه الجمع بينهما: أن هذه الأمراض لا تُعدي بطبعها لكن الله

للصحيح، لوجود أصل القبول.

قلت: في هذا مخالفة لما تقدم أعلاه من قوله: «تحصل فائدة تقسيمه باعتبار مراتبه عند المعارضة». قال قائل: هذا أمر وقع في أثناء التقرير فلا بحث فيه، قلت، فقوله: (**لا يخلو إما أن يكون معارضه مقبولاً مثله أو يكون مردودًا**)، تقسيم غير حاصر، لأنه جاز أن يكون معارضه دونه في القبول وليس بمردود، والله أعلم.

قوله: (**بغير تعسف**)، قال[1]: لأن ما كان بتعسف فللخصم أن يرده وينتقل إلى ما بعده من المراتب.

---

(١) أي الحافظ ابن حجر في أثناء التقرير.

سبحانه جعل مخالطة المريض بها للصحيح سببًا لإعدائه مرضه، ثم قد يتخلف ذلك عن سببه كما في غيره من الأسباب، كذا جمع بينهما ابن الصلاح تبعًا لغيره.

والأولى في الجمع بينهما أن يقال: إن نفيه ﷺ للعدوى باق على عمومه، وقد صح قوله ﷺ: «**لا يُعدي شيء شيئًا**»، وقوله ﷺ لمن عارضه بأن البعير الأجرب يكون في الإبل الصحيحة فيخالطها فتجرب، حيث رد عليه بقوله: «**فمن أعدى الأول؟!**». يعني أن الله سبحانه وتعالى ابتدأ ذلك في الثاني كما ابتدأه في الأول.

وأما الأمر بالفرار من المجذوم فمن باب سد الذرائع، لئلا يتفق للشخص الذي يخالطه شيء من ذلك بتقدير الله تعالى ابتداء لا بالعدوى المنفية، فيظن أن ذلك بسبب مخالطته فيعتقد صحة العدوى فيقع في الحرج، فأمر بتجنبه حسمًا للمادة. والله أعلم.

وقد صنف في هذا النوع الشافعي رضي الله عنه كتاب «اختلاف الحديث»، لكنه لم يقصد استيعابه، وصنف فيه بعده ابن قتيبة والطحاوي وغيرهما.

وإن لم يمكن الجمع فلا يخلو إما أن يعرف التاريخ أو لا، فإن عرف وثبت المتأخر به أو بأصرح منه فهو الناسخ والآخر المنسوخ.

[الناسخ والمنسوخ]

والنسخُ: رفع تعلُّق حكم شرعي بدليل شرعي متأخر عنه.

قوله: (**والنسخ: رفع تعلق حكم شرعي بدليل شرعي متأخر**

والناسخ ما دل على الرفع المذكور.

وتسميته ناسخًا مجاز لأن الناسخ في الحقيقة هو الله تعالى.

ويُعرف النسخ بأمور:

أصرحها ما ورد في النص كحديث بُريدة في صحيح مسلم: «**كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها فإنها تذكر الآخرة**».

ومنها ما يجزم الصحابي بأنه متأخر، كقول جابر: «كان آخر الأمرين من رسول الله ﷺ ترك الوضوء مما مست النار» أخرجه أصحاب السنن.

ومنها ما يعرف بالتاريخ وهو كثير.

وليس منها ما يرويه الصحابي المتأخر الإسلام معارضًا لمتقدم عنه، لاحتمال أن يكون سمعه من صحابي آخر أقدم من المتقدم أو

عنه)، قلت: نظر البيضاوي[(١)] في هذا التعريف، بأن الحادث ضد السابق[(٢)]، وليس رفع الحادث للسابق بأولى من دفع السابق للحادث، وهذا أحد الوجوه التي رد القاضي بها هذا التعريف، والله أعلم.

(١) هو عبد الله بن عمر بن محمد، ناصر الدين البيضاوي الشيرازي قاضي القضاة، صاحب التصانيف المشهورة ، في الفقه والتفسير والأصلين وغيرها، له: المنهاج وشرحه، وشرح المنتخب، وله شرح مختصر ابن الحاجب، وكلها في الأصول، توفي سنة ٦٨٥، بغية الوعاة ٢/ ٥٠.

وانظر: رد البيضاوي على تعريف النسخ المذكور في «نهاية السول في شرح منهاج الأصول» للأسنوي ٢/ ٥٥٤، وفي شرح المنهاج للأصفهاني ١/ ٤٦٠.

(٢) من قوله: «قلت: نظر...» إلى هنا، ساقط من ح.

مثله فأرسله، لكن إن وقع التصريح بسماعه له من النبي ﷺ فيتجه أن يكون ناسخًا بشرط أن يكون لم يتحمل عن النبي ﷺ شيئًا قبل إسلامه.

وأما الإجماع فليس بناسخ بل يدل على ذلك.

وإن لم يُعرف التاريخ فلا يخلو إما أن يمكن ترجيح أحدهما على الآخر بوجه من وجوه الترجيح المتعلقة بالمتن أو بالإسناد أو لا. فإن أمكن الترجيح تعين المصير إليه، وإلا فلا.

فصار ما ظاهره التعارض واقعًا على هذا الترتيب:

- الجمع إن أمكن.
- فاعتبار الناسخ والمنسوخ.
- فالترجيح إن تعين.
- ثم التوقف عن العمل بأحد الحديثين، والتعبير بالتوقف أولى من التعبير بالتساقط، لأن خفاء ترجيح أحدهما على الآخر إنما هو بالنسبة للمعتبر في الحالة الراهنة مع احتمال أن يظهر لغيره ما خفي عليه. والله أعلم.

قوله: (**أو بالإسناد**)، قد يقال: هذا مما لا معنى له، لأن ركن المعارضة تساوي الحجتين في الثبوت، فإذا كان أحد السندين أرجح لم تتحقق المعارضة.

قوله: (**فصار...**) إلخ، مقتضى النظر طلب التاريخ أولاً، لتنتفي المعارضة إن وجدت، وإلا فتتحقق للجهل بالتاريخ.

ثم المردود:

ومُوجِب الرد إما أن يكون لسقط من إسناد أو طعن في راو على اختلاف وجوه الطعن، أعم من أن يكون لأمر يرجع إلى ديانة الراوي أو إلى ضبطه. [المردود وأقسامه]

فالسقطُ إما أن يكون من مبادئ السند من تصرُّف مصنفٍ، أو من آخره،-أي الإسناد-بعد التابعي، أو غير ذلك.

فالأول: المُعلق، سواء كان الساقط واحدًا أم أكثر.

وبينه وبين المُعضل الآتي ذكره عموم وخصوص من وجه، فمن حيث تعريف المعضل بأنه: سقط منه اثنان فصاعدًا يجتمع مع بعض

قوله: (ثم المردود...) إلخ، يقال على هذا: إن الشرح غيَّر معنى الأصل[1].

(١) قال الكمال بن أبي شريف: الإتيان بهذه اللام في غير موضعه، لأن السقط والطعن الموجبان، لا علتان لموجَبه، واللائق أن يقال: والمردود إما أن يكون رده لسقط أو طعن. حاشيته على النزهة ق ٧.
وخلاصة القول: إما أن نقول: موجَب الرد-بالفتح-أي وجوب الرد، إما أن يكون لسقط أو طعن-أي تبقى اللام، أو نقول: موجِب الرد-بالكسر-إما أن يكون السقط أو الطعن-دون اللام-والمقصود هو الثاني، ولذا استدرك المحشي على الحافظ ذلك. انظر: شرح شرح النخبة للقاري ٣٨٩.

صور المعلَّق، ومن حيث تقييد المعلَّق بأنه من تصرف مصنف من مبادئ السند يفترق منه؛ إذ هو أعم من ذلك.

ومن صور المُعلق: أن يُحذف جميع السند ويقال مثلاً: قال رسول الله ﷺ.

ومنها: أن يُحذف إلا الصحابي أو إلا التابعي والصحابي معًا.

ومنها: أن يَحذف من حدثه ويُضيفه إلى من فوقه.

فإن كان من فوقه شيخًا لذلك المصنف فقد اختلف فيه هل يُسمى تعليقًا أو لا، والصحيح في هذا التفصيل: فإن عرف بالنص أو الاستقراء أن فاعل ذلك مُدلِّس قُضي به، وإلا فتعليق.

وإنما ذكر التعليق في قسم المردود للجهل بحال المحذوف، وقد يُحكم بصحته إن عُرف بأن يجيء مسمى من وجه آخر.

قوله: (**ومن حيث تقييد المعلق ...**) إلخ، قلت: لا يقع الافتراق بهذا، وإنما يقع من حيث صدق المعلق بحذف واحد، كما في الصورة التي اختلف فيها[1] ونحوها، والله أعلم.

قوله: (**في هذا**)، أي في محل الخلاف أنه هل يسمى تعليقًا أم لا.

قوله: (**بالنص**)، أي نص إمام من أئمة الحديث.

---

(١) سيذكر الحافظ بعد قليل هذه الصورة من صور المعلق والتي اختلف فيها، وهي: أن يحذف من حدثه ويضيفه إلى من هو فوقه.

فإن قال: جميع من أحذفه ثقات، جاءت مسألة التعديل على الإبهام، والجمهور لا يقبل حتى يُسمَّى.

لكن قال ابن الصلاح هنا: إن وقع الحذف في كتاب التُزِمَت صحته كالبخاري فما أتى فيه بالجزم دل على أنه ثبت إسناده عنده، وإنما حذف لغرض من الأغراض، وما أتى فيه بغير الجزم ففيه مقال، وقد أوضحتُ أمثلة ذلك في النُكت على ابن الصلاح.

والثاني: وهو ما سقط من آخره من بعد التابعي هو المرسل.

وصورته أن يقول التابعي - سواء كان كبيرًا أو صغيرًا -: قال رسول الله ﷺ كذا، أو فعل كذا، أو فُعل بحضرته كذا، ونحو ذلك.

وإنما ذُكر في المردود للجهل بحال المحذوف، لأنه يحتمل أن يكون صحابيًا ويحتمل أن يكون تابعيًا، وعلى الثاني يحتمل أن يكون ضعيفًا، ويحتمل أن يكون ثقة، وعلى الثاني يحتمل أن يكون حمل عن صحابي ويحتمل أن يكون حمل عن تابعي آخر، وعلى الثاني فيعود

قوله: (**حتى يسمى**)، لاحتمال أن يكون ثقة عنده دون غيره، فإذا ذكره يعلم حاله، قلت: ليس هذا بشيء، لأنه تقديم للجرح المتوهم على التعديل الصريح، والله أعلم.

قوله: (**لغرض**)، كأن يكون الراوي ليس على شرطه وإن كان مقبولاً ونحو ذلك.

الاحتمال السابق ويتعدد، أما بالتجويز العقلي فإلى ما لا نهاية له، وأما بالاستقراء فإلى ستة أو سبعة، وهو أكثر ما وُجد من رواية بعض التابعين عن بعض.

فإن عُرف من عادة التابعي أنه لا يرسل إلا عن ثقة فذهب جمهور المحدثين إلى التوقف لبقاء الاحتمال وهو أحد قولي أحمد، وثانيهما وهو قول المالكيين والكوفيين يُقبل مطلقًا، وقال الشافعي رضي الله عنه: يُقبل إن اعتضد بمجيئه من وجه آخر يباين الطريق الأولى، مسندًا

قوله: (**إما بالتجوز العقلي، فإلى ما لا نهاية له**)، قلت: محال عند العقل أن يجوز بين التابعي والنبي من لا يتناهى، كيف وقد وقع التناهي في الوجود الخارجي بذكر النبي ﷺ.

قوله: (**فإلى ستة أو سبعة**)، قال[١]: «أو» هنا للشك، لأن السند الذي ورد فيه سبعة أنفس اختلف في أحدهم[٢] هل هو صحابي أو تابعي، فإن ثبتت صحبته فإن التابعين ستة وإلا سبعة، والله أعلم.

قوله: (**يقبل مطلقًا**)، كان الأولى ترك قوله: «مطلقًا»، أو تأخير قول المالكيين والكوفيين[٣] عن قول الشافعي[٤]، لئلا يوهم الإطلاق أنه سواء عرف من

---

(١) أي الحافظ ابن حجر في أثناء التقرير.

(٢) في ح، ت: «آخرهم».

(٣) انظر تفصيل مذهب مالك وأبي حنيفة مع جمهور أصحابهما في قبول المرسل مطلقًا، في جامع التحصيل ص ٣٣.

(٤) انظر: مذهب الشافعي في الرسالة ص ٤٦٢، وتعليق العلائي عليه في جامع التحصيل ص ٣٩.

كان أو مرسلاً، ليترجح احتمال كون المحذوف ثقة في نفس الأمر.

ونقل أبو بكر الرازي من الحنفية وأبو الوليد الباجي من المالكية: أن الراوي إذا كان يُرسل عن الثقات وغيرهم لا يُقبل مرسله اتفاقًا.

والقسم الثالث من أقسام السقط من الإسناد:

إن كان باثنين فصاعداً مع التوالي فهو المعضل.

وإلا فإن كان الساقط باثنين غير متواليين في موضعين مثلاً فهو المنقطع وكذلك إن سقط واحد فقط، أو أكثر من اثنين لكن بشرط عدم التوالي.

ثم إن السقط من الإسناد قد يكون واضحًا يحصل الاشتراك في معرفته ككون الراوي مثلاً لم يعاصر من روى عنه، أو يكون خفيًا فلا

عادته ما ذكروا أو لا، فيخالف ما عند الكوفيين والمالكيين[1]، والله أعلم.

قوله: (**فهو منقطع**)، قال: «ويسمى ما سقط منه واحد منقطع في موضع، وما سقط منه اثنان ـ بالشرط ـ[2] منقطع في موضعين، وهكذا إن في ثلاثة ففي ثلاثة، وإن في أربعة ففي أربعة».

قوله: (**يحصل...**) إلخ، مع قوله: (**يدرك...**) إلخ، تكرار، والله

---

(١) إلا أن يقال: إنه أراد بقوله: «مطلقًا» أي سواء اعتضد بمجيئه من وجه آخر، أو لم يعتضد، بدليل ما ذكره عن الشافعي بعد ذلك.

(٢) المقصود بالشرط هو عدم التوالي.

يدركه إلا الأئمة الحُذاق المطلعون على طرق الحديث وعلل الأسانيد.

فالأول: وهو الواضح: يُدرك بعدم التلاقي بين الراوي وشيخه، بكونه لم يدرك عصره، أو أدركه لكن لم يجتمعا وليست له منه إجازة ولا وجادة.

ومن ثم احتيج إلى التاريخ لتضمنه تحرير مواليد الرواة ووفياتهم وأوقات طلبهم وارتحالهم.

وقد افتضح أقوام ادعوا الرواية عن شيوخ ظهر بالتاريخ كذب دعواهم.

والقسم الثاني: وهو الخفي: المُدَلَّس - بفتح اللام - سُمي بذلك لكون الراوي لم يُسمِّ من حدثه وأوهم سماعه للحديث ممن لم يحدثه به.

واشتقاقه من الدلس - بالتحريك -، وهو اختلاط الظلام سمى بذلك لاشتراكهما في الخفاء، ويرد المدلس بصيغة من صيغ الأداء تحتمل وقوع اللقي بين المدلس ومن أسند عنه، كعن، وكذا قال. ومتى وقع

أعلم.

قوله: (**القسم الثاني...**) إلخ، قلت: المقسَّم: السقط، والمُدَلَّس: الإسناد الذي وقع فيه السقط، فلا يكون الحمل حقيقيًا، والله أعلم.

قوله: (**تحتمل وقوع اللقي**)، الأولى: أن يقال: يحتمل السماع، كما

بصيغة صريحة لا تجوز فيها كان كذبًا.

وحكم من ثبت عنه التدليس إذا كان عدلاً ألا يقبل منه إلا ما صرح فيه بالتحديث على الأصح.

وكذا المرسل الخفي إذا صدرمن معاصر لم يلق من حدث عنه بل بينه و بينه واسطة.

والفرق بين المدلَّس والمرسل الخفي دقيق، حصل تحريره بما ذكر هنا: وهو أن التدليس يختص بمن روى عمن عُرف لقاؤه إياه، فأما إن عاصره ولم يُعرف أنه لقيه فهو المرسل الخفي. ومن أدخل في تعريف التدليس المعاصرة ولو بغير لقي لزمه دخول المرسل الخفي في تعريفه، والصواب التفرقة بينهما.

صرح به الشيخ محيي الدين النووي[١] وغيره.

قوله: (**لاتَجَوُّز فيها**)، قال: أردت بالتجوز: نحو قول الحسن[٢]: حدثنا ابن عباس على منبر البصرة، فإنه لم يسمع منه، وإنما أراد أهل البصرة الذين هو منهم.

قوله: (**وكذا المرسل الخفي إذا صدر من معاصر لم يلق**)، هذا الشرط يوهم أن له مفهومًا، وليس كذلك، إذ ليس لنا مرسل خفي إلا ما صدر عن معاصر لم يلق، والله أعلم.

---

(١) انظر: «التقريب والتيسير» ص ٣٩.

(٢) هوالبصري.

ويدل على أن اعتبار اللقي في التدليس دون المعاصرة وحدها لابد منه، إطباق أهل العلم بالحديث على أن رواية المُخضرمين كأبي عثمان النهدي، وقيس بن أبي حازم، عن النبي ﷺ، من قبيل الإرسال لا من قبيل التدليس، ولو كان مجرد المعاصرة يُكتفى به في التدليس لكان هؤلاء مدلسين، لأنهم عاصروا النبي ﷺ قطعًا، ولكن لم يعرف هل لقوه أم لا.

وممن قال باشتراط اللقاء في التدليس الإمام الشافعي وأبو بكر البزار، وكلام الخطيب في الكفاية يقتضيه وهو المعتمد.

ويُعرف عدم الملاقاة باخباره عن نفسه بذلك، أو بجزم إمام مطلع.

ولا يكفي أن يقع في بعض الطرق زيادة راو بينهما لاحتمال أن يكون من المزيد. ولا يُحكم في هذه الصورة بحكم كلي لتعارض احتمال الاتصال والانقطاع.

وقد صنف فيه الخطيب كتاب «التفصيل لِمُبهَم المراسيل»، وكتاب «المزيد في متصل الأسانيد».

وانتهت هنا أقسام حكم الساقط من الإسناد.

[أسباب الطعن في الراوي]

ثم الطعن يكون بعشرة أشياء بعضها أشد في القدح من بعض: خمسة منها تتعلق بالعدالة، وخمسة تتعلق بالضبط. ولم يحصل

. . . .

الاعتناء بتمييز أحد القسمين من الآخر لمصلحة اقتضت ذلك، وهي ترتيبها على الأشد فالأشد في موجب الرد على سبيل التدلي، لأن الطعن إما أن يكون:

- لكذب الراوي في الحديث النبوي: بأن يروي عنه ﷺ ما لم يقله متعمدًا لذلك.

- أوتهمته بذلك: بألا يُروى ذلك الحديث إلا من جهته ويكون مخالفًا للقواعد المعلومة، وكذا من عُرِف بالكذب في كلامه وإن لم يظهر منه وقوع ذلك في الحديث النبوي، وهذا دون الأول.

- أو فُحش غلطه: أي كثرته.

- أو غفلته عن الإتقان.

- أو فسقه: أي بالفعل والقول مما لم يبلغ الكفر، وبينه وبين الأول عموم، وإنما أفرد الأول لكون القدح به أشد في هذا الفن، وأما الفسق بالمعتقد فسيأتي بيانه.

- أو وهمه: بأن يروي على سبيل التوهم.

- أو مخالفته: أي للثقات.

- أو جهالته: بألا يعرف فيه تعديل ولا تجريح معين.

قوله: (**وهذا دون الأول**)، مستغنى عنه، والله أعلم.

ـ أو بدعته: وهي اعتقاد ما أحدث على خلاف المعروف عن النبي ﷺ لا بمعاندة بل بنوع شبهة.

ـ أو سوء حفظه: وهي عبارة عمن يكون غلطه أقل من إصابته.

[الكذب] فالقسم الأول: وهو الطعن بكذب الراوي في الحديث النبوي هو الموضوع.

والحكم عليه بالوضع إنما هو بطريق الظن الغالب لا بالقطع؛ إذ قد يصدق الكذوب، لكن لأهل العلم بالحديث ملكة قوية يميزون بها ذلك، وإنما يقوم بذلك منهم من يكون اطلاعه تامًا، وذهنه ثاقبًا، وفهمه قويًا، ومعرفته بالقرائن الدالة على ذلك متمكنة.

وقد يعرف الوضع بإقرار واضعه، قال ابن دقيق العيد: «لكن لا يُقطع بذلك، لاحتمال أن يكون كذب في ذلك الإقرار». انتهى.

وفهم منه بعضهم أنه لا يُعمل بذلك الإقرار أصلاً، وليس كذلك مراده، وإنما نفى القطع بذلك، ولا يلزم من نفي القطع نفي الحكم، لأن الحكم يقع بالظن الغالب وهو هنا كذلك، ولولا ذلك لما ساغ قتل المقر بالقتل ولا رجم المعترف بالزنا، لاحتمال أن يكون كاذبين فيما

....

اعترفا به .

ومن القرائن التي يُدرك بها الوضع ما يؤخذ من حال الراوي ، كما وقع للمأمون بن أحمد أنه ذُكر بحضرته الخلاف في كون الحسن سمع من أبي هريرة أو لا ، فساق في الحال إسنادًا إلى النبي أنه قال : سمع الحسن من أبي هريرة .

وكما وقع لغياث بن إبراهيم حيث دخل على المهدي فوجده يلعب بالحمام فساق في الحال إسنادًا إلى النبي ﷺ أنه قال : «**لا سبق إلا في نصل أو خف أو حافر أو جناح**» فزاد في الحديث «أو جناح» فعرف المهدي أنه كذب لأجله فأمر بذبح الحمام .

ومنها ما يؤخذ من حال المروي كأن يكون مناقضًا لنص القرآن أو السنة المتواترة ، أو الإجماع القطعي ، أو صريح العقل ، حيث لا يقبل شيء من ذلك التأويل .

ثم المروي تارة يخترعه الواضع ، وتارة يأخذ كلام غيره كبعض السلف الصالح ، أو قدماء الحكماء ، أو الإسرائيليات ، أو يأخذ حديثًا ضعيف الإسناد فيركب له إسنادًا صحيحًا ليروج .

والحامل للواضع على الوضع : إما عدم الدين كالزنادقة ، أوغلبة الجهل كبعض المتعبدين ، أو فرط العصبية كبعض المقلدين ، أو اتباع

. . . .

هوى بعض الرؤساء، أو الإغراب لقصد الاشتهار.

وكل ذلك حرام بإجماع من يُعتد به، إلا أن بعض الكرّامية، وبعض المتصوفة نُقل عنهم إباحة الوضع في الترغيب والترهيب، وهو خطأ من فاعله نشأ عن جهل، لأن الترغيب والترهيب من جملة الأحكام الشرعية، واتفقوا على أن تعمد الكذب على النبي ﷺ من الكبائر، وبالغ أبو محمد الجويني فكفّر من تعمد الكذب على النبي ﷺ.

واتفقوا على تحريم رواية الموضوع إلا مقرونًا ببيانه لقوله ﷺ: «**من حدث عني بحديث يُرى أنه كذب فهو أحد الكاذبين**» أخرجه مسلم.

[التهمة بالكذب]

والقسم الثاني من أقسام المردود: وهو ما يكون بسبب تهمة الراوي بالكذب هو المتروك.

[فحش غلط وكثرة الغفلة وظهور الفسق]

والثالث: المنكر على رأي من لا يشترط في المنكر قيد المخالفة وكذا الرابع والخامس، فمن فحش غلطه أو كثرت غفلته أو ظهر فسقه فحديثه منكر.

[الوهم]

ثم الوهم: وهو القسم السادس، وإنما أفصح به لطول الفصل، إن اطلع عليه ـ أي على الوهم ـ بالقرائن الدالة على وهم راويه ـ من وصل مرسل أو منقطع أو إدخال حديث في حديث، أو نحو ذلك من الأشياء القادحة، وتحصل معرفة ذلك بكثرة التتبع وجمع الطرق ـ فهذا هو المعلل.

. . . .

وهو من أغمض أنواع علوم الحديث وأدقها، ولا يقوم به إلا من رزقه الله تعالى فهمًا ثاقبًا وحفظًا واسعًا ومعرفة تامة بمراتب الرواة، وملكة قوية بالأسانيد والمتون، ولهذا لم يتكلم فيه إلا القليل من أهل هذا الشأن: كعلي بن المديني، وأحمد بن حنبل، والبخاري، ويعقوب ابن شيبة، وأبي حاتم، وأبي زرعة، والدارقطني، وقد تقصر عبارة المعلِّل عن إقامة الحجة على دعواه كالصيرفي في نقد الدينار والدرهم.

[المخالفة] ثم المخالفة وهي القسم السابع.

إن كانت واقعة بسبب تغيير السياق - أي سياق الإسناد - فالواقع فيه ذلك التغيير هو مُدْرَجُ الإسناد وهو أقسام:

الأول: أن يروي جماعة الحديث بأسانيد مختلفة، فيرويه عنهم راو فيجمع الكل على إسناد واحد من تلك الأسانيد ولا يبين الاختلاف.

الثاني: أن يكون المتن عند راو إلا طرفًا منه فإنه عنده بإسناد آخر، فيرويه راو عنه تامًا بالإسناد الأول.

ومنه أن يسمع الحديث من شيخه إلا طرفًا منه فيسمعه عن شيخه بواسطة، فيرويه راو عنه تمامًا بحذف الواسطة.

الثالث: أن يكون عند الراوي متنان مختلفان بإسنادين مختلفين، فيرويهما راو عنه مقتصرًا على أحد الإسنادين، أو يروي أحد الحديثين

. . . .

بإسناده الخاص به لكن يزيد فيه من المتن الآخر ما ليس في الأول.

الرابع: أن يسوق الإسناد فيعرض له عارض، فيقول كلامًا من قبل نفسه، فيظن بعض من سمعه أن ذلك الكلام هو متن ذلك الإسناد فيرويه عنه كذلك.

هذه أقسام مدرج الإسناد.

وأما مدرج المتن: فهو أن يقع في المتن كلام ليس منه، فتارة يكون في أوله، وتارة يكون في أثنائه، وتارة في آخره وهو الأكثر، لأنه يقع بعطف جملة على جملة، أو بدمج موقوف من كلام الصحابة أو من بعدهم بمرفوع من كلام النبي ﷺ من غير فصل فهذا هو مدرج المتن.

ويُدرك الإدراج بورود رواية مُفصلة للقدر المدرج مما أدرج فيه، أو

قوله: (**بمرفوع**)، قال المصنف: الباء تحتمل أن تكون بمعنى «من» أو بمعنى «مع»[١]. قلت: أما استعمالها بمعنى «مع» فوارد نحو: ﴿**اهْبِطْ بِسَلَامٍ**﴾[٢]، ﴿**وَقَد دَّخَلُوا بِالْكُفْرِ**﴾[٣]، وأما بمعنى «من» فلم أقف عليه[٤]. والله أعلم.

---

(١) في ح: «عن»، والسياق بعد ذلك يدل على أن الصواب ما أثبته، وأما من حيث الواقع فإن الباء تأتي بمعنى «عن» وهو المجاوزة كما قال تعالى: ﴿فَاسْأَلْ بِهِ خَبِيرًا﴾ ورفض ذلك البصريون، وقالوا: إن الباء في الآية للسببية. انظر: مغني اللبيب ١/ ١٧٧.

(٢) هود: ٤٨.

(٣) المائدة: ٦١.

(٤) أما في هذا الموضع فلا يجوز تقدير «الباء» «بمن»، أما من حيث الواقع فإن الباء تأتي بمعنى «من» التبعيضية كما قال تعالى: ﴿عَيْنًا يَشْرَبُ بِهَا عِبَادُ اللَّهِ﴾. انظر: مغني اللبيب ١/ ١٧٨.

بالتنصيص على ذلك من الراوي، أو من بعض الأئمة المطلعين، أو باستحالة كون النبي ﷺ يقول ذلك.

وقد صنف الخطيب في المدرج كتابًا، ولخصته وزدت عليه قدر ما ذَكَر مرتين أو أكثر، ولله الحمد.

أو إن كانت المخالفة بتقديم أو تأخير ـ أي في الأسماء ـ كمُرة بن كعب وكعب بن مرة، لأن اسم أحدهما اسم أبي الآخر فهذا هو المقلوب وللخطيب فيه كتاب «رافع الارتياب».

وقد يقع القلب في المتن أيضًا كحديث أبي هريرة عند مسلم في السبعة الذين يظلهم الله في عرشه ففيه: «**ورجل تصدق بصدقة أخفاها حتى لا تعلم يمينه ما تنفق شماله**». فهذا مما انقلب على أحد الرواة، وإنما هو: «**حتى لا تعلم شماله ما تنفق يمينه**» كما في الصحيحين.

أو إن كانت المخالفة بزيادة راو في أثناء الإسناد ومن لم يزدها أتقن ممن زادها فهذا هو المزيد في متصل الأسانيد.

وشرطه أن يقع التصريح بالسماع في موضع الزيادة، وإلا فمتى كان معنعنًا مثلاً ترجحت الزيادة.

أو إن كانت المخالفة بإبداله أي الراوي ولا مرجح لإحدى الروايتين

قوله: (**بإبدال**)، أي بإبدال الشيخ المروي عنه كأن يروي اثنان حديثًا، فيرويه أحدهما عن شيخ، والآخر عن آخر، ويتفقا فيما بعد ذلك الشيخ.

على الأخرى فهذا هو المضطرب.

وهو يقع في الإسناد غالبًا. وقد يقع في المتن.

لكن قل أن يحكم المحدث على الحديث بالاضطراب بالنسبة إلى الاختلاف في المتن دون الإسناد.

وقد يقع الإبدال عمداً لمن يراد اختبار حفظه امتحانًا من فاعله، كما وقع للبخاري والعُقَيلي وغيرهما.

وشرطه ألا يستمر عليه بل ينتهي بانتهاء الحاجة، فلو وقع الإبدال عمدًا لا لمصلحة بل للإغراب مثلاً فهو من أقسام الموضوع، ولو وقع غلطًا فهو من المقلوب أو المعلل.

أو إن كانت المخالفة بتغيير حرف أو حروف مع بقاء صورة الخط في السياق، فإن كان ذلك بالنسبة إلى النقط فالمصحَّف.

قوله: (**لكن قل أن يحكم المحدث...**) إلخ، لأن تلك وظيفة المجتهد في الحكم.

قوله: (**وشرطه ألايستمر عليه**)؛ يعني لا يبقى المبدل على صورته؛ لئلا يظن أنه ورد كذلك عن رسول الله ﷺ.

قوله: (**أو إن كانت المخالفة بتغيير حرف أو حروف مع بقاء صورة الخط في السياق...**) إلخ، قلت: لا يظهر لهذا السياق كثير معنى. ويخرج من الشرح نظر في المتن، لأن صريح الشرح: أن المحرف ما وقع التغيير فيه بالنسبة إلى حركة الحروف، وصريح المتن أن يكون بتغيير الحروف، وليس

وإن كان بالنسبة إلى الشكل فالمحرف.

ومعرفة هذا النوع مهمة، وقد صنف فيه العسكري والدارقطني وغيرهما، وأكثر ما يقع في المتون، وقد يقع في الأسماء التي في الأسانيد.

ولا يجوز تعمد تغيير صورة المتن مطلقًا، ولا الاختصار منه بالنقص، ولا إبدال اللفظ المرادف له إلا لعالم بمدلولات الألفاظ وبما يحيل المعاني، على الصحيح في المسألتين.

أما اختصار الحديث: فالأكثرون على جوازه بشرط أن يكون الذي يختصره عالمًا، لأن العالم لا ينقص من الحديث إلا ما لا تعلق له بما يبقيه منه، بحيث لا تختلف الدلالة ولا يختل البيان، حتى يكون المذكور والمحذوف بمنزلة خبرين، أو يدل ما ذكره على ما حذفه، بخلاف الجاهل فإنه قد ينقص ما له تعلق كترك الاستثناء.

وأما الرواية بالمعنى: فالخلاف فيها شهير والأكثر على الجواز أيضًا، ومن أقوى حججهم الإجماع على جواز شرح الشريعة للعجم بإلسنتهم للعارف بها، فإذا جاز الإبدال بلغة أخرى فجوازه باللغة العربية أولى،

كذلك، فالباء باء سواء كانت مضمومة أو مفتوحة أو مكسورة، وإن كان المراد أعم من تغيير الذات والهيئة فما وجهه؟

قوله: (**ومعرفة هذا النوع**)، أي المصحف والمحرف.

قوله: (**مطلقًا**)، أي سواء كان في المفردات أو في المركبات.

وقيل إنما تجوز في المفردات دون المركبات، وقيل: إنما تجوز لمن يستحضر اللفظ ليتمكن من التصرف فيه، وقيل: إنما تجوز لمن كان يحفظ الحديث فنسي لفظه وبقي معناه مرتسمًا في ذهنه؛ فله أن يرويه بالمعنى لمصلحة تحصيل الحكم منه، بخلاف من كان مستحضراً للفظه.

وجميع ما تقدم يتعلق بالجواز وعدمه، ولا شك أن الأولى إيراد الحديث بألفاظه دون التصرف فيه.

قال القاضي عياض: «ينبغي سد باب الرواية بالمعنى لئلا يتسلط من لا يحسن ممن يظن أنه يحسن، كما وقع لكثير من الرواة قديمًا وحديثًا». والله الموفق.

[**غريب الحديث**] فإن خفي المعنى بأن كان اللفظ مستعملاً بقلة احتيج إلى الكتب المصنفة في شرح الغريب.

ككتاب أبي عبيد القاسم بن سلام، وهو غير مرتب، وقد رتبه الشيخ موفق الدين بن قدامة على الحروف، وأجمع منه كتاب أبي عبيد الهروي، وقد اعتنى به الحافظ أبو موسى المديني، فنقب عليه واستدرك، وللزمخشري كتاب اسمه «الفائق» حسن الترتيب، ثم جمع الجميع ابن الأثير، في «النهاية»، وكتابه أسهل الكتب تناولاً مع إعواز قليل فيه.

قوله: (**من يظن أنه يحسن**)، أي: يرى نفسه أنه يحسن، وليس كذلك.

وإن كان اللفظ مستعملاً بكثرة لكن في مدلوله دقة احتيج إلى الكتب المصنفة في شرح معاني الأخبار وبيان المشكل منها.

وقد أكثر الأئمة من التصانيف في ذلك كالطحاوي والخطابي وابن عبد البر وغيرهم.

[الجهالة] ثم الجهالة بالراوي: وهي السبب الثامن في الطعن، وسببها أمران: أحدهما: أن الراوي قد تكثر نُعُوتُه من اسم أو كنية أو لقب أو صفة أو حرفة أو نسب، فيُشتهر بشيء منها، فيذكر بغير ما اشتُهِر به لغرض من الأغراض فيظن أنه آخر، فيحصل الجهل بحاله.

وصنفوا فيه ـ أي في هذا النوع ـ الموضح لأوهام الجمع والتفريق، أجاد فيه الخطيب، وسبقه إليه عبد الغني ثم الصوري.

قوله: (**وسبقه إليه عبد الغني**)، هو: ابن سعيد المصري(١). قوله: (**ثم الصوري**(٢))، هو تلميذ عبد الغني وشيخ الخطيب.

---

(١) الإمام الحافظ، محدث الديار المصرية، أبو محمد الأزدي، صاحب كتاب المختلف والمؤتلف، ومشتبه النسبة، توفي سنة ٤٠٩، السير ١٧/ ٢٦٨.
وقد طبع هذان الكتابان في مجلد واحد في الهند، بعناية محمد محيي الدين الجعفري سنة ١٣٣٤.

(٢) وهو محمد بن علي بن عبدالله الصوري، أبو عبد الله، من أهل صور، محدث عابد، كتب عنه شيخه عبد الغني، وكتب هو عن تلميذه الخطيب، توفي سنة ٤٤١، تاريخ بغداد ٣/ ١٠٣.
وله زيادات على كتاب شيخه عبد الغني في المؤتلف والمختلف، وقد نقل عنه ابن ناصر الدين في توضيح المشتبه في عدة مواضع منها ٢/ ١٣، ٦٠، ٤٣٥.

ومن أمثلته: محمد بن السائب بن بشر الكلبي، نسبه بعضهم إلى جده، فقال: محمد بن بشر، وسماه بعضهم حماد بن السائب، وكناه بعضهم أبا النضر وبعضهم أبا سعيد، وبعضهم أبا هشام، فصار يظن أنه جماعة وهو واحد، ومن لا يعرف حقيقة الأمر فيه لا يعرف شيئًا من ذلك.

والأمر الثاني: أن الراوي قد يكون مقلاً من الحديث فلا يكثر الأخذ عنه، وقد صنفوا فيه الوحدان وهو من لم يرو عنه إلا واحد ولو سمي. فممن جمعه: مسلم والحسن بن سفيان وغيرهما.

أو لا يسمى الراوي اختصارًا من الراوي عنه.

كقوله: أخبرني فلان، أو شيخ، أو رجل، أو بعضهم، أو ابن فلان.

ويستدل على معرفة اسم المبهم بوروده من طريق أخرى مسمى. وصنفوا فيه المبهمات.

ولا يُقْبلُ حديث المبهم ما لم يسمَّ، لأن شرط قبول الخبر عدالة رواته، ومَنْ أبْهِمَ اسمُه لا تعرفُ عينه فكيف عدالته؟.

وكذا لا يقبل خبره ولوأبهم بلفظ التعديل. كأن يقول الراوي عنه:

قوله: (**ومن لا يعرف حقيقة الأمر**)، هو أن هذه تسميات لمسمى واحد.

قوله: (**وصنفوا فيه**)، أي فيمن أبهم.

أخبرني الثقة، لأنه قد يكون ثقة عنده مجروحًا عند غيره. وهذا على الأصح في المسألة، ولهذه النكتة لم يُقبل المرسل ولو أرسله العدل جازمًا به لهذا الاحتمال بعينه.

وقيل: يقبل تمسكًا بالظاهر؛ إذ الجرح على خلاف الأصل. وقيل: إن كان القائل عالمًا أجزأه ذلك في حق من يوافقه في مذهبه، وهذا ليس من مباحث علوم الحديث. والله الموفق.

فإن سمي الراوي وانفرد راوٍ واحد بالرواية عنه فهو مجهول العين كالمبهم إلا أن يوثقه غير من ينفرد به عنه على الأصح، وكذا من ينفرد

قوله: (**لأنه قد يكون ثقة عنده مجروحًا عند غيره**)، قلت: يلزم من هذا تقديم الجرح المتوهم على التعديل الثابت، وهو خلاف النظر، وقد تقدم؛ على أنه لو عرف فيه جرح كان مختلفًا فيه، وليس بمردود، والله أعلم.

قوله: (**إن كان القائل عالمًا**)، مثل قول الشافعي: أخبرني الثقة.

قوله: (**فهو مجهول العين**)، في مجهول العين خمسة أقوال، صحح بعضهم عدم القبول.

قوله: (**إلا أن يوثقه غير من ينفرد عنه**)، هذا اختيار ابن القطان[1]،

---

(١) هو قاضي الجماعة أبو الحسن علي بن محمد بن عبد الملك، ابن القطان الفاسي، صاحب كتاب بيان الوهم والإيهام الواقعين في كتاب الأحكام الوسطى لعبد الحق الإشبيلي، كان محدثًا حافظًا ناقدًا على تعنت في أحوال الرجال، توفي سنة ٦٢٨، تذكرة الحفاظ ٤/١٤٠٧.

ومذهبه في المجهول والذي اختاره ابن حجر، نص عليه في كتابه «بيان الوهم والإيهام» عند الحديثين ١٤٣٨، ٢٧٥٩، حيث قال في الموضع الأول: فإنه إذا علمت عدالته ـ أي =

عنه إذا كان متأهلاً لذلك.

أو إن روى عنه اثنان فصاعداً ولم يوثّق فهو مجهول الحال، وهو المستور.

وقيد الموثق بكونه من أئمة الجرح والتعديل، وقد أهمله المصنف، ثم يقال: إن كان الذي انفرد عنه راو واحد من التابعين، ينبغي أن يقبل خبره و لا يضره ما ذكر، لأنهم قبلوا المبهم من الصحابة، ومثل مرسل الصحابي(١)، وقالوا: كلهم عدول.

واستدل الخطيب في الكفاية(٢) على ذلك بحديث: خير القرون قرني ثم الذين يلونهم(٣)، وهذا دليل بعينه جار في التابعي، فيكون الأصل العدالة إلى أن يقوم دليل الجرح، والأصل لا يترك للاحتمال، والله أعلم.

وقوله: (**إذا كان متأهلاً لذلك**)، قد يقال: ما الفرق بين من ينفرد عنه وبين غيره، حتى يشترط تأهل غير المنفرد للتوثيق، دون المنفرد؟.

قوله: (**اثنان فصاعداً**) قيدهما ابن الصلاح بكونهما عدلين؛ حيث قال: ومن روى عنه عدلان فقد ارتفعت عنه هذه الجهالة؛ أعني جهالة العين(٤).

= الراوي - لم يضره ألا يروي عنه إلا واحد، وفي الموضع الثاني، قال: ولو ثبت عندنا كونه عدلاً - أي الراوي - لم يضره أن يكون لا يروي عنه إلا واحد.

(١) أي: وقبلوا مرسل الصحابي مع إبهام المرسل عنه.

(٢) الكفاية ٦٤.

(٣) متفق عليه من حديث عبد الله بن مسعود، أخرجه البخاري في فضائل الصحابة ح ٣٦٥١، ومسلم في فضائل الصحابة ح ٢٥٣٣.

(٤) علوم الحديث لابن الصلاح ص ١١٢.

وقد قبل روايته جماعة بغير قيد، وردها الجمهور. والتحقيق أن رواية المستور ونحوه ـ مما فيه الاحتمال ـ لا يُطلق القول بردها ولا بقبولها، بل يقال: هي موقوفة إلى استبانة حاله، كما جزم إمام الحرمين، ونحوه قول ابن الصلاح فيمن جرح بجرح غير مفسَّر.

[البدعة] ثم البدعة: وهي السبب التاسع من أسباب الطعن في الراوي: وهي إما أن تكون بمكفر كأن يعتقد ما يستلزم الكفر، أو بمفسق.

فالأول: لا يقبل صاحبها الجمهور، وقيل: يُقبل مطلقًا، وقيل: إن كان لا يعتقد حل الكذب لنصرة مقالته قُبل.

والتحقيق أنه لا يُرد كل مكفر ببدعة لأن كل طائفة تدعي أن مخالفيها مبتدعة، وقد تبالغ فتكفر مخالفيها، فلو أخذ ذلك على الإطلاق لاستلزم تكفير جميع الطوائف، فالمعتمد أن الذي ترد روايته من أنكر أمرًا متواترًا من الشرع معلومًا من الدين بالضرورة؛ وكذا من

وقال الخطيب[1]: أقل ما يرفع الجهالة رواية اثنين مشهورين بالعلم. والمصنف أهمل ذلك.

قوله: **(ما يستلزم الكفر)**، في التكفير باللازم كلام لأهل العلم، وقد قال الشيخ محيي الدين في «التقريب والتيسير»[2]: من كفر ببدعة لم يحتج به

---

(١) الكفاية ص ١١١.

(٢) ص٥٠.

اعتقد عكسه، فأما من لم يكن بهذه الصفة وانضم إلى ذلك ضبطه لما يرويه مع ورعه وتقواه فلا مانع من قبوله.

والثاني: وهو من لا تقتضي بدعته التكفير أصلاً، وقد اختلف أيضًا في قبوله ورده: فقيل: يُردُّ مطلقًا. وهو بعيد، وأكثرُ ما عُلِّلَ به أن في الرواية عنه ترويجًا لأمره وتنويهًا بذكره، وعلى هذا فينبغي ألا يُروى عن مبتدع شيء يشاركه فيه غير مبتدع.

وقيل: يُقبل مطلقًا إلا إن اعتقد حلَّ الكذب كما تقدم، وقيل: يُقبل من لم يكن داعية إلى بدعته؛ لأن تزيين بدعته قد يحمله على تحريف

بالاتفاق، ومن لم يكفر قيل: لا يحتج به مطلقًا[١]، وقيل: يحتج به إن لم يكن ممن يستحل الكذب في نصرة مذهبه أو لأهل مذهبه، وحُكي عن الشافعي[٢].

وقيل: يحتج به إن لم يكن داعية إلى بدعته ولا يحتج به إن كان داعية، هذا هو الأظهر الأعدل وقول الكثير أو الأكثر[٣]، وضعف الأول باحتجاج صاحبي الصحيح وغيرهما بكثير من المبتدعة غير الدعاة[٤].

---

(١) نسب الخطيب في الكفاية ١٤٨ هذا المذهب إلى الإمام مالك بن أنس.

(٢) كما ذكره الخطيب في الكفاية ١٤٩، عن الشافعي أنه قال: وتقبل شهادة أهل الأهواء إلا الخطابية من الرافضة لأنهم يرون الشهادة بالزور لموافقيهم.

(٣) وعبَّر الخطيب في الكفاية ص ١٤٩، بالكثير، وليس بالأكثر، وذكر أن ذلك هو مذهب الإمام أحمد.

(٤) مثل: عمران بن حطان وقد كان خارجيًا، وهشام الدستوائي وكان قدريًا، وأبي معاوية الضرير، وكان مرجئًا، وعبد الرزاق بن همام وقد كان يتشيع، وانظر: «البيان و التوضيح لمن أخرج له في الصحيح ومس بضرب من التجريح» لأبي زرعة العراقي.

الروايات وتسويتها على ما يقتضيه مذهبه، وهذا في الأصح.

وأغرب ابن حبان فادعى الاتفاق على قبول غير الداعية من غير تفصيل، نعم الأكثر على قبول غير الداعية إلا إن روى ما يقوِّي بدعته فيردُّ على المذهب المختار، وبه صرح الحافظ أبو إسحاق إبراهيم ابن يعقوب الجوزجاني شيخ أبي داود والنسائي في كتابه «معرفة الرجال»، فقال في وصف الرواة: «ومنهم زائغ عن الحق - أي عن السنة - صادق اللهجة، فليس فيه حيلة إلا أن يؤخذ من حديثه ما لا يكون منكرًا إذا لم يقوِّ به بدعته». انتهى.

وما قاله متجه لأن العلة التي لها رُد حديث الداعية واردةٌ فيما إذا كان ظاهر المرويِّ يوافق مذهب المبتدع ولو لم يكن داعية. والله أعلم.

[سوء الحفظ]

ثم سوء الحفظ: وهو السبب العاشر من أسباب الطعن، والمراد به من لم يرجح جانب إصابته على جانب خطئه، وهو على قسمين: إن كان لازمًا للراوي في جميع حالاته فهو الشاذ على رأي بعض أهل الحديث.

قوله: (**فقال في وصف الرواة...**) إلخ، ظاهر هذا قبول رواية المبتدع إذا كان ورعًا فيما عدا البدعة، صادقًا ضابطًا سواء كان داعية أو غير داعية إلا فيما يتعلق ببدعته.

قوله: (**من لم يرجح جانب إصابته على جانب خطئه**)، قلت: هذا ينافي ما تقدم من قوله: «أو سوء حفظه؛ وهي عبارة عمن يكون غلطه[1] أقل

---

(١) في ت «خطاؤه».

أو إن كان سوء الحفظ طارئًا على الراوي، إما لكبِره أو لذهاب بصره، أو لاحتراق كتبه أو عدمها، بأن كان يعتمدها فرجع إلى حفظه فساء، فهذا هو المختلط.

والحكم فيه أن ما حدث به قبل الاختلاط إذا تميز قُبل، وإذا لم يتميز

من إصابته»[١]. وقد أصلحته بلفظ: نحواً من إصابته، والله أعلم.

وقال المصنف: وفهم من «ما لم يرجح»، إما بأن يرجح جانب خطئه أو استويا، قلت: وهذا يؤيد أن قوله فيما تقدم في حد سوء الحفظ: «وهي عبارة عمن يكون خطؤه كإصابته»، من النسخ الصحيحة؛ بخلاف: أقل من إصابته، فإنها مخالفة لما هنا، وليست بصحيحة من جهة المعنى، لأن الإنسان ليس بمعصوم من الخطأ، فلا يقال فيمن وقع له الخطأ مرة أو مرتين أنه سيئ الحفظ، وإن كان يصدق عليه أن خطأه أقل من إصابته؛ لأنه لم[٢] يصدق عليه أنه لم ترجح إصابته.

قوله: (**إذا تميز**) لنا، وإلا فهو متميز في نفسه؛ إذ الأعراض لا يتصور فيها الاختلاط الذي لا تميز معه.

---

(١) انظر: ص ٨٦ من متن النزهة في هذا الكتاب، وهذا التعريف لسيئ الحفظ هو الموافق لكلام الحافظ في هدي الساري ص ٣٨٤، وهو عبارة عمن يكون غلطه أقل من إصابته.

(٢) فيّ: لا يوجد: «لم»، وإثباتها هو الموافق للسياق ولـح ولنسختي المناوي والقاري.

تُوقِّفَ فيه، وكذا من اشتبه الأمر فيه، وإنما يُعرف ذلك باعتبار الآخذين عنه.

ومتى تُوبع السيئ الحفظ بمعتبر، كأن يكون فوقه أو مثله لا دونه، وكذا المختلط الذي لم يتميز والمستور والإسناد المرسل وكذا المدلس إذا لم يعرف المحذوف منه صار حديثهم حسنًا لا لذاته، بل وصفه بذلك باعتبار المجموع من المتابع والمتابَع، لأن كل واحد منهم احتمال كون روايته صوابًا أو غير صواب على حد سواء، فإذا جاءت من المعتبرين

قوله: (**وكذا من اشتبه الأمر فيه**)، قلت: هذا اللفظ فيه إيهام لأن ظاهر السوق أنه لحديث المختلط، ولفظة «من» لمن يعقل، فلا يصلح للحديث، وإن استعملها فيمن يعقل يكون قد انتقل من الحديث إلى الراوي، فليس بظاهر، والله أعلم[1].

قوله: (**ومتى توبع...**) إلخ، قال المصنف: إذا تابع السيئ الحفظ شخصٌ فوقه انتقل بسبب ذلك إلى درجة ذلك الشخص، وينتقل ذلك الشخص إلى أعلى من درجة نفسه التي كان فيها، حتى يترجح على ما يساويه، من غير متابعة من دونه. قلت: المراد بقوله: «فوقه أو مثله»، أي في الدرجة من السند، لا في الصفة[2].

قوله: (**صار حديثهم حسنًا**)، الأولى أن يقول: صار الحديث، لأن

---

(١) وقد رد القاري في شرحه ص ٥٣٨، على المحشي بقوله: إذ يمكن أن يقال: التقدير: وكذا من اشتبه الأمر فيه يتوقف في حديثه، أو يقدر مضاف، أي: وكذا حديث من اشتبه الأمر فيه، يتوقف فيه.

(٢) واستظهر القاري في شرحه ص ٥٣٩، أن المراد بالفوقية والمثلية في الصفة لا في السند، لأنه على تقدير ما يقوله التلميذ، لا يصح كلام الشيخ... مع أنه لا منع من الجمع.

رواية موافقة لأحدهم رجح أحد الجانبين من الاحتمالين المذكورين، ودل ذلك على أن الحديث محفوظ، فارتقى من درجة التوقف إلى درجة القبول، والله أعلم، ومع ارتقائه إلى درجة القبول فهو منحط عن رتبة الحسن لذاته، وربما توقف بعضهم عن إطلاق اسم الحسن عليه.

وقد انقضى ما يتعلق بالمتن من حيث القبول والرد.

ثم الإسناد وهو الطريق الموصلة إلى المتن.

والمتن: هو غاية ما ينتهي إليه الإسناد من الكلام.

[**المرفوع**] وهو إما أن ينتهي إلى النبي ﷺ ويقتضي لفظه - إما تصريحًا أو حكمًا - أن المنقول بذلك الإسناد من قوله ﷺ أو من فعله أو من تقريره.

الضمير للمختلط والمستور والإسناد[١]، فعلى ما قال يكون على وجه التغليب أو تقدير مضاف، وعلى ما قلت لا يحتاج لذلك، والله أعلم.

قوله: (**وهو منحط عن رتبة الحسن لذاته...**) إلخ، قلت: مقتضى النظر أنه أرجح من الحسن لذاته، لأن المتابِع - بكسر الباء - إذا كان معتبراً، فحديثه حسن، وقد انضم إليه المتابَع - بالفتح - والله أعلم[٢].

قوله: (**هو غاية ما ينتهي إليه الإسناد....**)إلخ، قلت: لفظة «غاية» زائد ومفسد للمعنى، لأن لفظ «ما» المراد به الكلام، كما فسره بقوله: «من

---

(١) أي إسناد المرسل والمدلس.

(٢) لكن على القول بأن قول الحافظ: «فوقه أو مثله» أي في الصفة، لا يلزم أن يكون حديث المعتبر حسناً، بل قد يكون ضعيفًا فإذا تابع ضعيفًا مثله فإنه يرتقي إلى درجة الحسن لغيره وهو منحط عن رتبة الحسن لذاته، كما قال الحافظ.

مثال المرفوع من القول تصريحًا: أن يقول الصحابي سمعت رسول الله ﷺ يقول كذا، أو حدثنا رسول الله ﷺ بكذا، أو يقول هو أو غيره: قال رسول الله ﷺ كذا، أو عن رسول الله ﷺ أنه قال كذا ونحو ذلك.

ومثال المرفوع من الفعل تصريحًا: أن يقول الصحابي رأيت رسول الله ﷺ فعل كذا، أو يقول هو أو غيره: كان رسول الله ﷺ يفعل كذا.

ومثال المرفوع من التقرير: أن يقول الصحابي: فعلت بحضرة النبي ﷺ كذا، أو يقول هو أو غيره: فعل فلان بحضرة النبي ﷺ كذا، ولا يذكر إنكاره لذلك.

ومثال المرفوع من القول حكمًا لا تصريحًا: ما يقول الصحابي - الذي لم يأخذ عن الإسرائيليات - ما لا مجال للاجتهاد فيه، ولا له تعلق ببيان لغة أو شرح غريب، كالإخبار عن الأمور الماضية من بدء الخلق

الكلام» فيصير التقدير: المتن غاية كلام[1] ينتهي إليه الإسناد، فعلى هذا: المتن حرف اللام[2] من قوله عليه الصلاة والسلام: «من جاء منكم الجمعة فليغتسل»[3].

---

(١) في ح: «ما» بدل: «كلام».

(٢) المعنى: أن حرف اللام من الفعل «يغتسل» هي المتن، لأنها غاية الكلام الذي انتهى إليه الإسناد.

(٣) متفق عليه من حديث عبد الله بن عمر، أخرجه البخاري في كتاب الجمعة ح ٨٧٧، ومسلم في كتاب الجمعة ح ٨٤٤.

وأخبار الأنبياء، أو الآتية كالملاحم والفتن وأحوال يوم القيامة، وكذا الإخبار عما يحصل بفعله ثواب مخصوص أو عقاب مخصوص.

وإنما كان له حكم المرفوع؛ لأن إخباره بذلك يقتضي مخبراً له، وما لا مجال للاجتهاد فيه يقتضي موقِّفًا للقائل به، ولا مُوَقِّف للصحابة إلا النبي ﷺ أو بعض من يُخبر عن الكتب القديمة، فلهذا وقع الاحتراز عن القسم الثاني.

وإذا كان كذلك فله حكم ما لو قال: قال رسول الله ﷺ، فهو مرفوع سواء كان مما سمعه منه أو عنه بواسطة.

ومثال المرفوع من الفعل حكمًا: أن يفعل الصحابي ما لا مجال للاجتهاد فيه، فيُنزَّلُ على أن ذلك عنده عن النبي ﷺ، كما قال الشافعي في صلاة عليّ في الكسوف في كل ركعة أكثر من ركوعين.

ومثال المرفوع من التقرير حكمًا: أن يخبر الصحابي أنهم كانوا يفعلون في زمان النبي ﷺ كذا، فإنه يكون له حكم الرفع من جهة أن الظاهر اطلاعه ﷺ على ذلك لتوفر دواعيهم على سؤاله عن أمور

قوله عن القسم الثاني: **(هم بعض من يخبر عن الكتب القديمة)**، ووقع الاحتراز عنه بقوله فيما تقدم: «ما يقول الصحابي الذي لم يأخذ عن الإسرائيليات».

دينهم، ولأن ذلك الزمان زمان نزول الوحي فلا يقع من الصحابة فعل شيء ويستمرون عليه إلا وهو غير ممنوع الفعل.

وقد استدل جابر وأبو سعيد، رضي الله عنهما على جواز العزل بأنهم كانوا يفعلونه والقرآن ينزل، ولو كان مما يُنهى عنه لنهى عنه القرآن.

ويلتحق بقولي: «حكمًا» ما ورد بصيغة الكناية في موضع الصيغ الصريحة بالنسبة إليه ﷺ كقول التابعي عن الصحابي: «يرفع الحديث، أو يرويه، أو يَنْميه، أو يبلغ به، أو رواية، أو رواه».

وقد يقتصرون على القول مع حذف القائل، ويريدون به النبي ﷺ كقول ابن سيرين عن أبي هريرة قال: قال: « **تقاتلون قومًا**. . . » الحديث، وفي كلام الخطيب أنه اصطلاح خاص بأهل البصرة.

ومن الصيغِ المحتملة قولُ الصحابي: «من السنة كذا»، فالأكثر على

قوله: (**من السنة كذا**)، قال المصنف: ومن الوجوه المرجحة بأنها سنة النبي ﷺ، إذا قالها كبراء الصحابة، كأبي بكر مثلاً، إذ ليس قبله إلا سنة النبي ﷺ.

ومنها: أن يورده في مقام الاحتجاج، لأن الصحابة مجتهدون، والمجتهد لا يقلد مجتهداً آخر، فصرف إلى سنة النبي ﷺ.

أن ذلك مرفوع، ونقل ابن عبد البر فيه الاتفاق، قال: وإذا قالها غير الصحابي فكذلك ما لم يضفها إلى صاحبها كسنة العمرين، وفي نقل الاتفاق نظر، فعن الشافعي في أصل المسألة قولان، وذهب إلى أنه غير مرفوع أبو بكر الصيرفي من الشافعية، وأبو بكر الرازي من الحنفية، وابن حزم من أهل الظاهر، واحتجوا بأن السنة تتردد بين النبي ﷺ وبين غيره.

وأجيبوا: بأن احتمال إرادة غير النبي ﷺ بعيد، وقد روى البخاري في صحيحه في حديث ابن شهاب عن سالم بن عبد الله بن عمر عن أبيه في قصته مع الحجاج حين قال له: «إن كنت تريد السنة فهَجِّرْ بالصلاة» قال ابن شهاب فقلت لسالم: أفعله رسول الله ﷺ؟ قال: «وهل يعنون بذلك إلا سنته؟!»، فنقل سالم ـ وهو أحد الفقهاء السبعة من أهل المدينة وأحد الحفاظ من التابعين ـ عن الصحابة أنهم إذا أطلقوا السنة لا يريدون بذلك إلا سنة النبي ﷺ.

وأما قول بعضهم: إن كان مرفوعًا فلم لا يقولون فيه: قال رسول الله ﷺ؟ فجوابه: أنهم تركوا الجزم بذلك تورعًا واحتياطًا،

قوله: (**وإذا قالها غير التابعي فكذلك**)[1]، يظهر أن هذا من التنبيه بالأدنى على الأعلى، فإذا قالها التابعي فهو كذلك من باب أولى، والله أعلم.

---

(١) الذي في النسخ المطبوعة، وفي نسختي المناوي والقاري: «وإذا قالها غير الصحابي فكذلك» وقال القاري عما في نسخة ابن قطلوبغا: هومخالف للنسخ المعتمدة.

ومن هذا قول أبي قلابة عن أنس: «من السنة إذا تزوج البكر على الثيب أقام عندها سبعًا» أخرجاه في الصحيح.

قال أبو قلابة: «لو شئت لقلت: إن أنسًا رفعه إلى النبي ﷺ». أي لو قلت لم أكذب، لأن قوله من السنة هذا معناه، لكن إيراده بالصيغة التي ذكرها الصحابة أولى.

ومن ذلك قول الصحابي: أمرنا بكذا أو نهينا عن كذا، فالخلاف فيه كالخلاف في الذي قبله؛ لأن مطلق ذلك ينصرف بظاهره إلى من له الأمر والنهي وهو الرسول ﷺ.

وخالف في ذلك طائفة تمسكوا باحتمال أن يكون المراد غيره كأمر القرآن أو الإجماع أو بعض الخلفاء أو الاستنباط، وأجيبوا: بأن الأصل هو الأول وما عداه محتمل، لكنه بالنسبة إليه مرجوح، وأيضًا فمن كان في طاعة رئيس إذا قال: أمِرت، لا يفهم عنه أن آمره إلا رئيسُه.

وأما قول من قال: يحتمل أن يظن ما ليس بأمر أمرًا فلا اختصاص له بهذه المسألة، بل هو مذكور فيما لو صرح فقال: أمرنا رسول الله ﷺ بكذا، وهو احتمال ضعيف، لأن الصحابي عدل عارف باللسان فلا يُطلِقُ ذلك إلا بعد التحقيق.

ومن ذلك قوله: «كنا نفعل كذا»، فله حكم الرفع أيضًا كما تقدم.

قوله: ومن ذلك قوله (**كنا نفعل كذا**)، قال المصنف: كنا نفعل

ومن ذلك أن يحكم الصحابي على فعل من الأفعال بأنه طاعة لله أو لرسوله أو معصية، كقول عمار: «من صام اليوم الذي يُشَكُّ فيه فقد عصى أبا القاسم ﷺ». فلهذا حكم الرفع أيضًا لأن الظاهر أن ذلك مما تلقاه عنه ﷺ.

[**الموقوف**] أو ينتهي غاية الإسناد إلى الصحابي كذلك، أي مثل ما تقدم في كون اللفظ يقتضي التصريح بأن المنقول هو من قول الصحابي أو من فعله أو من تقريره، ولا يجيء فيه جميع ما تقدم بل معظمه، والتشبيه لا يشترط فيه المساواة من كل جهة.

[**الصحابي**] ولما كان هذا المختصر شاملاً لجميع أنواع علوم الحديث استطردْتُ منه إلى تعريف الصحابي ما هو فقلت:

وهو من لقي النبي ﷺ مؤمنًا به ومات على الإسلام ولو تخللت ردة في الأصح.

والمراد باللقاء ما هو أعم من المجالسة والمماشاة ووصول أحدهما إلى الآخر وإن لم يكالمْهُ، ويدخل فيه رؤية أحدهما الآخر سواء كان

كذا؛ أحط رتبة من قولهم: كنا نفعل في عهد رسول الله ﷺ، لأن هذا وإن أورده محتجًا به، يحتمل أن يريد الإجماع، أو تقرير النبي ﷺ، فالاحتجاج صحيح، وفي كونه من التقرير التردد.

قوله: (**سواء كان ذلك ـ أي الرؤية ـ بنفسه أو بغيره**)، بأن يكون صغيرًا فيحمل إلى النبي ﷺ.

ذلك بنفسه أو بغيره .

والتعبير باللقي أولى من قول بعضهم : «الصحابيُّ من رأى النبي ﷺ» ، لأنه يخرج ابن أم مكتوم ونحوه من العميان ، وهم صحابة بلا تردد ، و«اللقيُّ» في هذا التعريف كالجنس .

وقولي : «مؤمنًا به» كالفصل يُخرِجُ من حصل له اللقاء المذكور لكن في حالة كونه كافرًا .

وقولي : «به» فصل ثان يُخرج من لقيه مؤمنًا ، لكن بغيره من

قوله : (**أولى من قول بعضهم**) ، هو أبو عمرو بن الصلاح رحمه الله تعالى[1] .

قوله : (**لأنه يُخرج ابن أم مكتوم**) ، قال المصنف : الذي اخترته أخيرًا أن قول من قال : رأى النبي ﷺ ، لا يرد عليه الأعمى ، لأن المراد بالرؤية : ما هو أعم من الرؤية بالقوة أو بالفعل ، والأعمى في قوة من يرى بالفعل ، وإن عرض مانع من الرؤية بالفعل ، وهو العمى ، قلت : اختيار مجاز بلا قرينة لا عبرة به[2] ، والله أعلم .

قوله : (**وقولي :«به» فصل ثان يخرج من لقيه مؤمنًا لكن بغيره**) .

قلت : إذا كان المراد بقوله : مؤمنًا بغيره أنه مؤمن بأن ذلك الغير نبي ، ولم

---

(١) علوم الحديث ص ٢٩٣ ، وقد نسب هذا القول لأهل الحديث ، وأورد القول الثاني : وهو من طالت صحبته للنبي ﷺ ، وكثرت مجالسته له على طريق التبع له والأخذ عنه ونسبه إلى الأصوليين .

(٢) قد يقال : إن العرف قرينة .

الأنبياء، لكن هل يخرج من لقيه مؤمنًا بأنه سيبعث ولم يدرك البعثة؟، فيه نظر.

وقولي: «ومات على الإسلام»، فصل ثالث يُخرج من ارتد بعد أن لقيه مؤمنًا ومات على الردة كعبيد الله بن جحش وابن خطل.

وقولي: «ولو تخللت ردة»، أي بين لقيه له مؤمنًا به وبين موته على الإسلام، فإن اسم الصحبة باق له، سواء رجع إلى الإسلام في حياته ﷺ

يؤمن بما جاء به، كأهل الكتاب اليوم من اليهود، فهذا لا يقال له مؤمن، فلم يدخل في الجنس، فيحتاج إلى إخراجه بفصل، وحينئذ لا يصح أن يكون هذا فصلاً، وإنما هو لبيان متعلق الإيمان، وإن كان المراد مؤمنًا بما جاء به غيره من الأنبياء؛ فذلك مؤمن به إن كان لقيه بعد البعثة، وإن كان قبلها فهو مؤمن بأنه سيبعث، فلا يصح أيضًا أنه يكون فصلاً لما ذكره بعد هذا، والله أعلم.

قوله: (**فيه نظر**)، يعني أنه محل تأمل، قال المصنف: قلت، مرجحًا أحد جانبي هذا الترديد: إن الصحبة وعدمها من الأحكام الظاهرة، فلا تحصل إلا عند حصول مقتضيها في الظاهر، وحصوله في الظاهر يتوقف على البعثة.

قوله: (**كعبيد الله بن جحش**)(١)، قال المصنف: وكذا من روى عنه ثم مات مرتدًا بعد وفاته، كربيعة بن أمية بن خلف(٢)، فإنه لقيه مؤمنًا به، وروى عنه، واستمر إلى خلافة عمر فارتد ومات على الردة.

---

(١) وكان ممن تنصر في الجاهلية، ثم أسلم بعد البعثة وهاجر إلى الحبشة مع زوجته أم حبيبة بنت أبي سفيان، ثم تنصر في الحبشة ومات فيها نصرانيًا، وكان يقول للمسلمين: أبصرنا وصأصأتم، وقد خلفه رسول الله ﷺ على زوجته أم حبيبة. البداية والنهاية ٤/ ١٤٥.

(٢) وهو أخو صفوان بن أمية، أسلم يوم الفتح، وشهد حجة الوداع، شرب الخمر في عهد عمر، فهرب منه إلى الشام، ثم هرب إلى قيصر، فتنصر ومات عنده. الإصابة ٢/ ٥٢٠.

أو بعده، سواء لقيه ثانيًا أم لا.

وقولي: «في الأصح» إشارة إلى الخلاف في المسألة، ويدل على رجحان الأول قصة الأشعث بن قيس فإنه كان ممن ارتد، وأتي به إلى أبي بكر الصديق أسيرًا فعاد إلى الإسلام فقبل منه ذلك وزوجه أخته، ولم يتخلف أحد عن ذكره في الصحابة ولا عن تخريج أحاديثه في المسانيد وغيرها.

تنبيهان:

لا خفاء برجحان رتبة من لازمه ﷺ وقاتل معه أو قتل تحت رايته على من لم يلازمه أو لم يحضر معه مشهدًا، وعلى من كلمه يسيرًا أو ماشاه قليلاً أو رآه على بعد أو في حال الطفولية، وإن كان شرف الصحبة حاصلاً للجميع، ومن ليس له منهم سماع منه فحديثه مرسل من حيث الرواية، وهم مع ذلك معدودون في الصحابة لما نالوه من شرف الرؤية.

ثانيهما: يُعرف كونه صحابيًا بالتواتر أو الاستفاضة أو الشهرة، أو

قوله: (**إلى الخلاف في المسألة**)، يعني مسألة الارتداد.

قوله: (**فحديثه مرسل**)، قال المصنف: وهو مقبول بلا خلاف، والفرق بينه وبين التابعي حيث اختلف فيه مع اشتراكهما في احتمال الرواية عن التابعين، إن احتمال رواية الصحابي عن التابعي بعيدة، بخلاف احتمال رواية التابعي عن التابعي فإنها ليست بعيدة.

قال المصنف: ويلغز به، فيقال: حديث مرسل يحتج به بالاتفاق.

بإخبار بعض الصحابة، أو بعض ثقات التابعين، أو بإخباره عن نفسه بأنه صحابي إذا كانت دعواه ذلك تدخل تحت الإمكان، وقد استشكل هذا الأخير جماعة، من حيث إن دعواه ذلك نظير دعوى من قال: أنا عدل، ويحتاج إلى تأمل.

[التابعي] أو تنتهي غاية الإسناد إلى التابعي.

وهو من لقي الصحابي كذلك، وهذا متعلق باللقي وما ذكر معه، إلا قيد الإيمان به فذلك خاص بالنبي ﷺ، وهذا هو المختار خلافًا لمن اشترط في التابعي طول الملازمة، أو صحة السماع أو التمييز.

وبقي بين الصحابة والتابعين طبقة اختلف في إلحاقهم بأي القسمين وهم: المخضرمون الذين أدركوا الجاهلية والإسلام ولم يروا النبي ﷺ.

قوله: (**بإخباره عن نفسه**)، قلت: قيده ابن الصلاح بأن يكون معروف العدالة[1]، وكذا ابن الحاجب[2] وغيره.

قوله: (**غاية الإسناد**)، لفظ «غاية» زائد كما تقدم.

قوله: (**فذلك خاص بالنبي ﷺ**)، قلت: خصوصه بالعقل لا باللفظ،

---

(١) علوم الحديث ص ٢٩٤.

(٢) هو أبو عمرو عثمان بن عمر بن أبي بكر الكردي المالكي، المعروف بابن الحاجب، كان أبوه حاجبًا للأمير عز الدين الصلاحي، كان من أذكياء العالم، رأسًا في العربية وعلم الأصول والنظر، توفي سنة ٦٤٦. السير ٢٣/ ٢٦٤.
ونص كلام ابن الحاجب كما في مختصره «منتهى الوصول والأمل في علمي الأصول والجدل» ص ٨١: لو قال من عاصر النبي: أنا صحابي مع إسلامه وعدالته صدق.

فعدهم ابن عبد البر في الصحابة، وادعى عياض وغيره أن ابن عبد البر يقول: إنهم صحابة، وفيه نظر، لأنه أفصح في خطبة كتابه بأنه إنما أوردهم ليكون كتابه جامعًا مستوعبًا لأهل القرن الأول.

والصحيح أنهم معدودون في كبار التابعين سواء عرف أن الواحد منهم كان مسلمًا في زمن النبي ﷺ كالنجاشي أم لا، لكن إن ثبت أن النبي ﷺ ليلة الإسراء كشف له عن جميع من في الأرض فرآهم فينبغي

والله أعلم.

قوله: (**فعدهم ابن عبد البر في الصحابة**)[1]، الأولى أن يقول فعدهم معهم لما سيأتي من أنه لم يعتد بهم[2] منهم.

قوله: (**وفيه نظر**)، لقائل أن يقول: أنت قد صرحت بأنه عدهم فيهم، فما ورد على عياض[3] فهو وارد على ظاهر عبارتك، فكان الأولى ما قلناه.

قوله: (**لكن إن ثبت...**) إلخ، قيل: الذي ذكره المصنف فيما تقدم من

---

(١) الاستيعاب ١ / ٢٤، حيث قال ابن عبد البر في مقدمته: وكذلك ذكرنا من ولد على عهده من أبوين مسلمين فدعا له أونظر إليه و بارك عليه، ونحو هذا، ومن كان مؤمنًا به قد أدى الصدقة إليه ولم يرد عليه.

وفي ترجمة الأحنف بن قيس ١/ ١٤٤ قال: ذكرنا الأحنف بن قيس في كتابنا هذا على شرطنا أن نذكر كل من كان مسلمًا على عهد رسول الله ﷺ في حياته.

(٢) في ت «لم يعدهم».

(٣) هو القاضي أبو الفضل عياض بن موسى بن عياض اليحصبي الأندلسي ثم السبتي، له مصنفات نفيسة، أجلها كتاب الشفا لولا ما قد حشاه بالأحاديث المفتعلة والتأويلات البعيدة كما قال الذهبي، توفي سنة ٥٤٤ هـ، السير ٢٠/ ٢١٢.

وأما دعوى القاضي عياض، فقد أوردها في مقدمة «إكمال المعلم» ص ٣٢٢.

أن يعد من كان مؤمنًا في حياته إذ ذاك وإن لم يلاقه، في الصحابة، لحصول الرؤية في حياته ﷺ.

فالقسم الأول مما تقدم ذكره من الأقسام الثلاثة، وهو ما تنتهي إليه غاية الإسناد هو المرفوع، سواء كان ذلك الانتهاء بإسناد متصل أم لا، [المقطوع] والثاني الموقوف وهو ما انتهى إلى الصحابي والثالث المقطوع وهو ما انتهى إلى التابعي.

ومن دون التابعي من أتباع التابعين فمن بعدهم فيه ـ أي في التسمية ـ مثله؛ أي: مثل ما ينتهي إلى التابعي في تسمية جميع ذلك مقطوعًا،

أن الصحبة من الأحكام الظاهرة؛ يدل على أنه لو ثبت، لايدل على الصحبة، لأن ما في عالم الغيب، لا يكون حكمه حكم ما في عالم الشهادة، قلت: الحق أن الأمور الحاصلة له ﷺ بالكشف؛ حكمها حكم الأمور الحاصلة له بالعيان، ولا علاقة بما ذكره في الصحبة بهذا، لأن ذاك في الظاهر الذي يقابل الاعتقاد، والله أعلم.

قوله: (**وإن لم يلاقه**)، ليس بجيد، لأنه تقدم له أن اللقي يصدق برؤية أحدهما للآخر، فكان الأولى أن يقول: وإن لم يجتمع معه.

قوله: (**غاية الإسناد**)، لفظ «غاية» زائد كما تقدم.

قوله: (**فيه ـ أي ـ في التسمية ـ مثله؛ أي: مثل ما ينتهي إلى التابعي**) قلت: في هذا صرف الضمير إلى خلاف من هو له، فإنه في

وإن شئت قلت: موقوف على فلان.

فحصلت التفرقة في الاصطلاح بين المقطوع والمنقطع، فالمنقطع من مباحث الإسناد كما تقدم، والمقطوع من مباحث المتن كما ترى، وقد أطلق بعضهم هذا في موضع هذا وبالعكس تجوزًا عن الاصطلاح.

ويقال للأخيرين، أي الموقوف والمقطوع: الأثر.

[المسند] والمُسند - في قول أهل الحديث: هذا حديث مسند - هو مرفوع صحابي بسند ظاهره الاتصال. فقولي: «مرفوع» كالجنس، وقولي: «صحابي» كالفصل يخرج به ما رفعه التابعي فإنه مرسل، أو من دونه فإنه معضل، أو معلق، وقولي: «ظاهره الاتصال»، يخرج ما ظاهره الانقطاع، ويدخل ما فيه الاحتمال وما يوجد فيه حقيقة الاتصال من باب أولى.

ويُفهَم من التقييد بالظهور أن الانقطاع الخفي كعنعنة المدلس، والمعاصر الذي لم يثبُت لُقيه، لا يُخرِجُ الحديثَ عن كونه مسندًا لإطباق الأئمة الذين خرَّجُوا المسانيد على ذلك.

قوله: «فيه» للمقطوع، وفي «مثله» للتابعي لا للمقطوع، فعلى ظاهره يصير التابعي مثل[1] المقطوع، ولا يخفى ما فيه، فكان الأولى أن يقول: فيه - أي في المقطوع - مثله؛ أي مثل التابعي في أن ما ينتهي إليه يسمى مقطوعًا. والله أعلم.

---

(١) من قوله: «فيه» إلى هنا ساقط من ح.

وهـذا التعـريف مـوافق لقـول الحـاكـم: المسْنَد ما رواه المحدث عن شيخ يظهر سماعه منه وكذا شيخه عن شيخه متصلاً إلى صحابي إلى رسول الله ﷺ.

وأما الخطيب فقال: «المسند المتصل».

فعلى هذا، الموقوف إذا جاء بسند متصل سمي عنده مسندًا، لكن قال: «إن ذلك قد يأتي لكن بقلة»، وأبْعَدَ ابنُ عبد البر حيث قال: «المسند المرفوع»، ولم يتعرض للإسناد، فإنه يصدق على المرسل والمعضل والمنقطع إذا كان المتن مرفوعًا، ولا قائل به.

[العلو] فإن قل عدده ـ أي عدد رجال السند ـ فإما أن ينتهي إلى النبي ﷺ

قوله: (**وأما الخطيب، فقال**[1]: **المسند المتصل**...) إلخ، قلت: فيه نظر من وجهين؛ الأول: أن الخطيب لم يذكر للمسند تعريفًا من قبل نفسه ليلزمه ما ذكر.

الثاني: أن قوله: لكن قال: «إن ذلك قد يأتي بقلة»، ليس بظاهر المراد، فإن الظاهر أن مرجع الإشارة، مجيء الموقوف بسند متصل، وليس بمراد، وإنما المراد استعمالهم المسند في كل ما اتصل إسناده موقوفًا كان أو مرفوعًا، وبيان ذلك أن لفظ الخطيب: «وصفهم الحديث بأنه مسند يريدون به أن إسناده متصل بين راويه وبين من أسند عنه، إلا أن أكثر استعمالهم هذه العبارة هو فيما أسند عن النبي ﷺ خاصة. انتهى»[1]، والله أعلم.

---

(١) الكفاية ص ٣٧.

بذلك العدد القليل بالنسبة إلى سند آخر يرد به ذلك الحديث بعينه بعدد كثير، أو ينتهي إلى إمام من أئمة الحديث ذي صفة عليَّة، كالحفظ والفقه والضبط والتصنيف وغير ذلك من الصفات المقتضية للترجيح، كشعبة ومالك، والثوري، والشافعي، والبخاري، ومسلم، ونحوهم.

فالأول ـ وهو ما ينتهي إلى النبي ﷺ ـ: العلو المطلق، فإن اتفق أن يكون سنده صحيحًا كان الغاية القصوى، وإلا فصورة العلو فيه موجودة ما لم يكن موضوعًا فهو كالعدم.

والثاني: العلو النسبي وهو ما يقل العدد فيه إلى ذلك الإمام ولو كان العدد من ذلك الإمام إلى منتهاه كثيرًا.

وقد عظمت رغبة المتأخرين فيه حتى غلب ذلك على كثير منهم بحيث أهملوا الاشتغال بما هو أهم منه.

وإنما كان العلو مرغوبًا فيه لكونه أقرب إلى الصحة وقلة الخطأ، لأنه ما من راو من رجال الإسناد إلا والخطأ جائز عليه، فكلما كثرت الوسائط وطال السند كثرت مظان التجويز، وكلما قلّت قلّت.

فإن كان في النزول مزية ليست في العلو؛ كأن تكون رجاله أوثق منه أو أحفظ أو أفقه، أو الاتصال فيه أظهر، فلا تردد أن النزول حينئذ أولى.

قوله: (**أن النزول حينئذ أولى....**) إلخ، لأنه ترجح بأمر معنوي فكان أولى.

وأما من رجح النزول مطلقًا، واحتج بأن كثرة البحث تقتضي المشقة فيعظم الأجر، فذلك ترجيح بأمر أجنبي عما يتعلق بالتصحيح والتضعيف.

وفيه - أي العلو النسبي - الموافقة: وهي: الوصول إلى شيخ أحد المصنفين من غير طريقه؛ أي الطريق التي تصل إلى ذلك المصنف المعين.

مثاله: روى البخاري عن قتيبة عن مالك حديثًا، فلو رويناه من طريقه كان بيننا وبين قتيبة ثمانية، ولو روينا ذلك الحديث بعينه من طريق أبي العباس السراج عن قتيبة مثلاً لكان بيننا وبين قتيبة فيه سبعة، فقد حصلت لنا الموافقة مع البخاري في شيخه بعينه مع عُلُوِّ الإسناد على الإسناد إليه.

وفيه - أي العلو النسبي - البدل: وهو الوصول إلى شيخ شيخه كذلك كأن يقع لنا ذلك الإسناد بعينه من طريق أخرى إلى القَعْنَبي عن مالك، فيكون القعنبي بدلاً فيه من قتيبة، وأكثر ما يعتبرون الموافقة والبدل إذا قارنا العلو، وإلا فاسم الموافقة والبدل واقع بدونه.

قوله: (**كذلك**)، أي من غير طريق ذلك المصنف المعين بطريق آخر أقل عددًا من طريقه.

قوله: (**كأن يقع لنا ذلك الإسناد بعينه**)، قلت: صوابه: ذلك الحديث.

وفيه ـ أي العلو النسبي ـ المساواة: وهي استواء عدد الإسناد من الراوي إلى آخره ـ أي الإسناد ـ مع إسناد أحد المصنفين؛ كأن يروي النسائي مثلاً حديثًا يقع بينه وبين النبي ﷺ فيه أحد عشر نفسًا، فيقع لنا ذلك الحديث بعينه بإسناد آخر إلى النبي ﷺ يقع بيننا فيه وبين النبي ﷺ أحد عشر نفسًا، فنساوي النسائي من حيث العدد مع قطع النظر عن ملاحظة ذلك الإسناد الخاص.

وفيه ـ أي العلو النسبي أيضًا ـ المصافحة: وهي الاستواء مع تلميذ ذلك المصنف على الوجه المشروح أولاً، وسميت مصافحة لأن العادة جرت في الغالب بالمصافحة بين من تلاقيا، فنحن في هذه الصورة كأنا لاقينا النسائي، فكأنا صافحناه.

[**النزول**] ويقابل العلو بأقسامه المذكورة النزول فيكون كل قسم من أقسام العلو يقابله قسم من أقسام النزول، خلافًا لمن زعم أن العلو قد يقع غير

قوله: (**وفيه...**) إلخ، تقدم أن العلو النسبي، أن ينتهي الإسناد إلى إمام ذي صفة علية، وهذه المساواة ليست كذلك، بل إنما ينتهي إلى النبي ﷺ، فحقها أن تكون من أفراد[1] العلو المطلق، والله أعلم.

قوله: (**المصافحة...**) إلخ، قلت: إذا كانت المصافحة ما ذكر، فلم تدخل في تعريف العلو النسبي كما تقدم في المساواة.

قوله: (**على الوجه المشروح أولاً**)، يعني في المساواة.

قوله: (**خلافًا لمن زعم**)، هو الشيخ زين الدين العراقي؛ فإنه نازع في

---

(١) في ت «أنواع».

تابع لنزول.

فإن تشارك الراوي ومن روى عنه في أمر من الأمور المتعلقة بالرواية؛ مثل: السن، واللقي، والأخذ عن المشايخ، فهو النوع الذي يقال له: الأقران؛ لأنه حينئذ يكون راويًا عن قرينه.

وإن روى كل منهما أي القرينين عن الآخر فهو المُدبَّج. وهو أخص من الأول، فكل مُدبَّجٍ أقران، وليس كل أقران مُدبجًا.

وقد صنف الدارقطني في ذلك، وصنف أبو الشيخ الأصبهاني في الذي قبله.

وإذا روى الشيخ عن تلميذه صدق أن كلاً منهما يروي عن الآخر فهل يسمى مدبجًا؟، فيه بحث، والظاهر: لا؛ لأنه من رواية الأكابر عن الأصاغر، والتدبيج مأخوذ من ديباجتي الوجه، فيقتضي أن يكون ذلك مستويًا من الجانبين فلا يجيء فيه هذا.

[الأكابر عن الأصاغر]

وإن روى الراوي عمن هو دونه في السن أو في اللقي أو في المقدار فهذا النوع هو رواية الأكابر عن الأصاغر.

ذلك الشيخ تقي الدين بن الصلاح[١]، ذكره في شرح الألفية[٢].

---

(١) علوم الحديث ص ٢٦٣.

(٢) فتح المغيث شرح ألفية الحديث للعراقي ص ٣١٥، وفيه موافقة لابن الصلاح في أن كل قسم من أقسام العلو يقابله قسم من أقسام النزول وليس منازعة كما ذكر المصنف. ، ولعل الزاعم المقصود للحافظ بن حجر هو الحاكم كما في معرفة علوم الحديث ص ١٢.

ومنه أي من جملة هذا النوع ـ وهو أخص من مطلقه ـ رواية الآباء عن الأبناء، والصحابة عن التابعين والشيخ عن تلميذه، ونحو ذلك.

وفي عكسه كثرة لأنه هو الجادة المسلوكة الغالبة.

وفائدة معرفة ذلك التمييز بين مراتبهم وتنزيل الناس منازلهم.

وقد صنف الخطيب في رواية الآباء عن الأبناء تصنيفًا، وأفرد جزءًا لطيفًا في رواية الصحابة عن التابعين. ومنه: من روى عن أبيه عن جده، وجمع الحافظ صلاح الدين العلائي من المتأخرين مجلدًا كبيرًا في معرفة من روى عن أبيه عن جده عن النبي ﷺ وقسمه أقسامًا، فمنه ما يعود الضمير في قوله: عن جده على الراوي، ومنه ما يعود الضمير فيه على أبيه، وبيَّن ذلك وحققه، وخرج في كل ترجمة حديثًا من مرويه،

قوله: (**وفي عكسه كثرة، ومنه من روى عن أبيه عن جده، لأنه هو الجادة المسلوكة الغالبة**)، قلت: ينبغي تأخير «ومنه من روى عن أبيه عن جده»، عن قوله: «لأنه هو الجادة المسلوكة الغالبة. . . إلخ»[1].

قوله: (**ومنه ما يعود الضمير فيه على أبيه**)، أي: أبي الراوي، فيكون جد أبيه لا جده هو، أعني الراوي.

---

(١) هو هكذا أيضًا في جميع النسخ، وأما نسختا المناوي والقاري والنسخ المطبوعة، فهي على ما يبتغي ابن قطلوبغا.

وقد لخصت كتابه المذكور وزدت عليه تراجم كثيرة جدًا، وأكثر ما وقع فيه ما تسلسلت فيه الرواية عن الآباء بأربعة عشر أبًا.

[السابق واللاحق] وإن اشترك اثنان عن شيخ وتقدم موت أحدهما على الآخر فهو السابق واللاحق.

قوله: (وقد لخصت كتابه المذكور...) إلخ، قلت: طالعت التلخيص المذكور[1] من خط المصنف، وأظهرت فيه ست تراجم لا وجود لها في الوجود[2]، وهي: حماد بن عيسى الجهني عن أبيه عن أبيه عن أبيه[3] عبيدة بن صيفي، وعبد الله بن عبد الحكم عن أمه أميمة عن أمها رقيقة، وعبدالله بن معاوية[4] بن عبد الله بن جعفر عن أبيه عن جده، وبشير بن النعمان بن بشير بن النعمان بن بشير عن أبيه عن أبيه[5] عن النعمان بن بشير[6].

---

(١) كتاب العلائي هو: «الوشي المُعلَّم فيمن روى عن أبيه عن جده» ولعله هو المقصود لابن الملقن في كتابه المقنع ٢/ ٥٤٠، في النوع الخامس والأربعين عن رواية الأبناء عن الآباء، حيث قال: وقد وصَّل بعض شيوخنا الحفاظ هذه التراجم، ونوَّعها إلى قريب من ألف ترجمة في مجلد ضخم، فأجاد. انتهى، وأما مختصره لابن حجر فهو: علم الوشي اختصار كتاب الوشي المعلم. انظر: الرسالة المستطرفة ص ١٢٢، ومقدمة محقق كتاب «من روى عن أبيه عن جده» للمصنف، وقد ذكر أنه وقف على أوراق من كتاب ابن حجر في مكتبة الأوقاف بالموصل.

(٢) سيذكر هنا خمس تراجم فقط، فلا أدري هل وهم في ذكر هذا الرقم أم أنه سها عن إكماله؟.

(٣) في ح، ت لا يوجد: «عن أبيه» الثانية.

(٤) في ز: «معاذ»، والصواب: «معاوية» كما في بقية النسخ، وانظر: كتاب ابن قطلوبغا «من روى عن أبيه عن جده» ص ٣٧٥.

(٥) في ت لا يوجد «عن أبيه» الثانية.

(٦) لم أقف على هذه الترجمة في كتاب «من روى عن أبيه عن جده»، والكتاب لم يكمل.

وأكثر ما وقفنا عليه من ذلك ما بين الراويين فيه في الوفاة مائة وخمسون سنة، وذلك أن الحافظ السِّلفي سمع منه أبو علي البرداني - أحد مشايخه - حديثًا ورواه عنه ومات على رأس الخمسمائة، ثم كان آخر أصحاب السلفي بالسماع سبطه أبو القاسم عبد الرحمن بن مكي، وكانت وفاته سنة خمسين وستمائة.

ومن قديم ذلك أن البخاري حدث عن تلميذه أبي العباس السراج أشياء في التاريخ و غيره، ومات سنة ست وخمسين ومائتين، وآخر من حدث عن السراج بالسماع أبو الحسين الخفاف ومات سنة ثلاث وتسعين وثلاثمائة، وغالب ما يقع من ذلك، أن المسموع منه قد يتأخر بعد أحد الراويين عنه زمانًا، حتى يسمع منه بعض الأحداث ويعيش بعد السماع منه دهرًا طويلاً، فيحصل من مجموع ذلك هذه المدة. والله الموفق.

وخالد بن موسى بن زياد بن جهور عن أبيه عن جده جهور[١]. ولما رأيت هذا وضعت كتابًا في هذا النوع[٢]، وبينت فيه ما كان متصلاً بالآباء مما فيه انقطاع الآباء، وفصلت كل قسم على حدته، وخرجت في كل ترجمة حديثًا، إلا ما كان في أحد الكتب الستة، وما كان في بعض الكتب التي لم تكن تحضرني إذ ذاك،

---

(١) هكذا في ز، ح، ت: «عن جده جهور»، وهو وهم والصواب: «زياد بن جهور» كما في الإصابة ٢/ ٦٤٥، وانظر كتابه: «من روى عن أبيه عن جده» ص ١٨٩.

(٢) وهو كتاب: «من روى عن أبيه عن جده» مطبوع بتحقيق باسم الجوابرة بمكتبة المعلا بالكويت.

[الرواية عن متفقي الاسم]

وإن روى الراوي عن اثنين متفقي الاسم أو مع اسم الأب أو مع اسم الجد أو مع النسبة ولم يتميزا بما يخص كلاً منهما، فإن كانا ثقتين لم يضر، ومن ذلك ما وقع في البخاري في روايته عن أحمد غير منسوب عن ابن وهب؛ فإنه إما أحمد بن صالح أو أحمد بن عيسى، أو عن محمد غير منسوب عن أهل العراق؛ فإنه إما محمد بن سلام، أو محمد بن يحيى الذهلي، وقد استوعبت ذلك في مقدمة شرح البخاري.

ومن أراد لذلك ضابطًا كليًا يمتاز به أحدهما عن الآخر فباختصاصه - أي الشيخ المروي عنه - بأحدهما يتبين المهمل ومتى لم يتبين ذلك أو كان مختصًا بهما معًا فإشكاله شديد فيرجع فيه إلى القرائن أو الظن الغالب.

[إنكار المروي]

وإن روى عن شيخ حديثًا فجحد الشيخ مَرويَّه:

فإن كان جازمًا كأن يقول: كذب عليّ، أو ما رويتُ هذا، أو نحو

فنسبته إليها، والله أعلم.

قوله: (**لم يضر**)، فهم منه أنهما إذا كانا غير ثقتين فإنه يضر، وهو الصحيح، والفرق بين المبهم والمهمل: أن المبهم لم يذكر له اسم، والمهمل ذكر اسمه مع الاشتباه.

قوله: (**فباختصاصه....**) إلخ، هذا الضمير يرجع إلى غير مذكور، وتقدم ذكر الراوي، فيوهم عوده إليه، فصار المحل قلقًا، وكان حقه أن يقول: فباختصاص أحدهما بالمروي عنه يتبين، والله أعلم.

ذلك، فإن وقع منه ذلك رد ذلك الخبر لكذب واحد منهما لا بعينه، ولا يكون ذلك قادحًا في واحد منهما للتعارض.

أو كان جحده احتمالاً؛ كأن يقول: ما أذكر هذا أو لا أعرفه، قُبل ذلك الحديث في الأصح؛ لأن ذلك يُحمل على نسيان الشيخ، وقيل: لا يُقبل، لأن الفرع تبع للأصل في إثبات الحديث، بحيث إذا ثبَّت الأصلُ الحديثَ ثَبتَتْ روايةُ الفرع، وكذلك ينبغي أن يكون فرعًا عليه وتبعًا له في التحقيق.

وهذا مُتعقَّبٌ؛ فإن عدالة الفرع تقتضي صدقه، وعدم علم الأصل لا ينافيه، فالمُثْبتُ مقَدَّم على النافي.

قوله: (**فإن وقع منه ذلك**)، هذا حشو لا محل له.

قوله: (**لكذب أحدهما . . .**) إلخ؛ يعني لكذب الأصل في قوله: كذب عليّ وما رويت، إن كان الفرع صادقًا في الواقع، ولكذب الفرع في الرواية إن كان الأصل صادقًا في قوله: كذب عليّ، أوما رويت، إلا أن عدالة الأصل تمنع كذبه، فيجوز النسيان على الفرع، وعدالة الفرع تمنع كذبه، فيجوز النسيان على الأصل، ولم يتبين مطابقة الواقع مع أيهما، فلذلك لا يكون قادحًا، والله أعلم.

قوله: (**فالمثبت مقدم على النافي**)، قلت: ليس هذا بجيد؛ لأن هذا في مسألة تكذيب الأصل جزمًا، الأصل ناف والفرع مثبت، وليس الحكم فيها للمثبت، بل للنافي، فالحق أن يقول: لأن المحقق مقدم على المظنون، أو الجزم مقدم على الترديد، والله أعلم.

وأما قياس ذلك بالشهادة ففاسد؛ لأن شهادة الفرع لا تسمع مع القدرة على شهادة الأصل بخلاف الرواية فافترقا.

وفيه - أي في هذا النوع - صنف الدراقطني كتاب «من حدث ونسي»، وفيه ما يدل على تقوية المذهب الصحيح لكون كثير منهم حدثوا بأحاديث فلما عُرضت عليهم لم يتذكروها، لكنهم لاعتمادهم على الرواة عنهم صاروا يروونها عن الذين رواها عنهم عن أنفسهم، كحديث سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة مرفوعًا في قصة الشاهد واليمين.

قال عبد العزيز بن محمد الدَّراوَرْدي: حدثني ربيعة بن أبي عبد الرحمن عن سهيل، قال فلقيت سهيلاً فسألته عنه فلم يعرفه، فقلت: إن ربيعة حدثني عنك بكذا، فكان سهيل بعد ذلك يقول: «حدثني ربيعة عني أني حدثته عن أبي به». ونظائره كثيرة.

قوله: (**وأما قياس ذلك بالشهادة ففاسد...**) إلخ، ظاهره أنه جواب سؤال مقدر، وحاصله جواب بالفارق، وهو لا يؤثر حتى يكون واردًا على العلة الجامعة، وهنا ليس كذلك.

قوله: (**قال عبد العزيز...**) إلخ، قلت: إن كان هذا لفظ القصة[1] من غير تصرف، فكان حق سهيل أن يقول: حدثني الدراوردي عن ربيعة عني أني حدثته عن أبي.

---

(١) في ح، ت: «المصنف».

وإن اتفق الرواة في إسناد من الأسانيد في صيغ الأداء، كسمعت [**المسلسل**] فلانًا قال: سمعت فلانًا أو حدثنا فلان، أو غير ذلك من الصيغ أو غيرها من الحالات القولية، كسمعت فلانًا يقول: أشهد بالله لقد حدثني فلان إلى آخره، أو الفعلية كقوله: دخلنا على فلان فأطعمنا تمرًا إلى آخره، أو القولية والفعلية معًا كقوله: حدثني فلان وهو آخذ بلحيته قال: آمنت بالقدر إلى آخره، فهو المسلسل.

وهو من صفات الإسناد، وقد قع التسلسل في معظم الإسناد، كحديث المسلسل بالأولية، فإن السلسلة تنتهي فيه إلى سفيان بن عُيينة فقط، ومن رواه مسلسلاً إلى منتهاه فقد وهم.

وصيغ الأداء المشار إليه على ثماني مراتب:

الأولى: سمعت وحدثني.

ثم أخبرني وقرأت عليه، وهي المرتبة الثانية.

ثم قرئ عليه و أنا أسمع، وهي الثالثة.

ثم أنبأني، وهي الرابعة.

ثم ناولني، وهي الخامسة.

ثم شافهني أي: بالإجازة، وهي السادسة.

ثم كتب إليّ أي: بالإجازة، وهي السابعة.

. . . .

ثم عن ونحوها من الصيغ المحتملة للسماع والإجازة ولعدم السماع أيضًا، وهذا مثل: قال وذكر وروى.

فاللفظان الأولان من صيغ الأداء - وهما: سمعت وحدثني - صالحان لمن سمع وحده من لفظ الشيخ وتخصيص التحديث بما سمع من لفظ الشيخ هو الشائع بين أهل الحديث اصطلاحًا، ولا فرق بين التحديث والإخبار من حيث اللغة، وفي ادعاء الفرق بينهما تكلف شديد، لكن لما تقرر الاصطلاح صار ذلك حقيقة عُرفية فتُقدم على الحقيقة اللغوية، مع أن هذا الاصطلاح إنما شاع عند المشارقة ومن تبعهم، وأما غالب المغاربة فلم يستعملوا هذا الاصطلاح، بل الإخبار والتحديث عندهم بمعنى واحد.

فإن جمع الراوي - أي أتى بصيغة الجمع في الصيغة الأولى، كأن يقول: حدثنا فلان أو سمعنا فلانًا يقول - فهو دليل على أنه سمع منه مع غيره وقد تكون النون للعظمة لكن بقلة.

وأولها - أي المراتب - أصرحها؛ أي أصرح صيغ الأداء في سماع قائلها لأنها لا تحتمل الواسطة، ولأن حدثني قد تطلق في الإجازة تدليسًا. وأرفعها مقدارًا ما يقع في الإملاء؛ لما فيه من التثبت والتحفظ.

قوله: (**لأن حدثني تطلق في الإجازة تدليسًا**)، قال المصنف في تقريره: فهذا يدل عليه ما روى مسلم في قصة الرجل الذي يقتله الدجال ثم

والثالث وهو أخبرني، والرابع وهو قرأت لمن قرأ بنفسه على الشيخ، فإن جمع كأن يقول أخبرنا أو قرأنا عليه فهو كالخامس، وهو: قُرئ عليه وأنا أسمع.

وعُرف من هذا أن التعبير بقرأت لمن قرأ خير من التعبير بالإخبار، لأنه أفصح بصورة الحال.

تنبيه:

القراءة على الشيخ أحد وجوه التحمل عند الجمهور، وأبعدَ من أبى ذلك من أهل العراق وقد اشتد إنكار الإمام مالك وغيره من المدنيين عليهم في ذلك، حتى بالغ بعضهم فرجحها على السماع من لفظ الشيخ، وذهب جمع جم منهم البخاري ـ وحكاه في أوائل صحيحه عن

يحييه، فيقول عند ذلك: أشهد أنك الرجل الذي حدثنا عنك رسول الله ﷺ[1]، ومن المعلوم أن هذا الرجل لم يسمع من النبي ﷺ، وإنما يريد بـ «حدثنا» جماعة المسلمين، انتهى.

قلت: هذا يدل على جواز الإطلاق لا على الإطلاق تدليساً المستشهد عليه[2]،

---

(١) متفق عليه من حديث أبي سعيد الخدري، أخرجه البخاري في فضائل المدينة ح ١٨٨٢، ومسلم في الفتن وأشراط الساعة ح ٢٩٣٨.

(٢) أضاف المناوي في اليواقيت والدرر ٢/ ٥٦٨، في هذا الموضع، إلى كلام ابن قطلوبغا: «وعليه فلا يصح استدلاله» انتهى، قلت: لعل هذا الاعتراض بسبب أنه أرجع الإشارة عندما قال الحافظ: فهذا، أرجعها إلى الإطلاق في الإجازة، وإنما هو عائد إلى ما قبله وهو قوله: «لأنها لا تحتمل الواسطة». وانظر: شرح القاري ٦٦٨.

جماعة من الأئمة ـ إلى أن السماع من لفظ الشيخ والقراءة عليه يعني في الصحة والقوة سواء. والله أعلم.

والإنباء من حيث اللغة واصطلاح المتقدمين بمعنى الإخبار، إلا في عرف المتأخرين فهو للإجازة كعن، لأنها في عرف المتأخرين للإجازة.

[المعنعن] وعنعنة المعاصر محمولة على السماع، بخلاف غير المعاصر فإنها تكون مرسلة أو منقطعة، فشرط حملها على السماع ثبوت المعاصرة، إلا من المدلِّس فإنها ليست محمولة على السماع.

وقيل: يشترط في حمل عنعنة المعاصر على السماع ثبوت لقائهما ـ

والله أعلم.

قوله: (**والإنباء...**) إلخ، قال المصنف: والطبقة المتوسطة بين المتقدمين والمتأخرين لا يذكرون «الإنباء» إلا مقيداً بالإجازة، فلما كثر واشتهر استغنى المتأخرون عن ذكره.

قوله: (**في عرف المتأخرين**)، قلت: المقام مقام الإضمار لتقدم ذكرهم، وهو أخصر[١].

قوله: (**فشرط حملها...**) إلخ، زيادة مستغنى عنها، وإنما ذكرت لأجل الاستثناء الذي في المتن مع تقدم قوله: «بخلاف غير المعاصر»، فلو أخر كان أولى.

---

(١) أي يقول: في عرفهم.

أي الشيخ والراوي عنه - ولو مرة واحدة ليحصل الأمن من باقي معنعَنه عن كونه من المرسل الخفي وهو المختار تبعًا لعلي بن المديني والبخاري وغيرهما من النقاد.

[طرق التحمل والأداء]

وأطلقوا المشافهة في الإجازة المتلفظ بها تجوزًا، وكذا المكاتبة في الإجازة المكتوب بها: وهو موجود في عبارة كثير من المتأخرين، بخلاف المتقدمين فإنهم إنما يطلقونها فيما كتب به الشيخ من الحديث إلى الطالب سواء أذن له في الرواية أم لا، لا فيما إذا كتب إليه بالإجازة فقط.

واشترطوا في صحة الرواية بالمناولة اقترانها بالإذن بالرواية، وهي إذا حصل هذا الشرط أرفع أنواع الإجازة، لما فيها من التعيين والتشخيص.

وصورتها أن يدفع الشيخ أصله أو ما يقوم مقامه للطالب، أو يُحضر الطالب الأصل للشيخ، و يقول له في الصورتين: هذا روايتي عن فلان فاروه عني، وشرطه أيضًا أن يمكنه منه إما بالتمليك وإما بالعارية لينقل منه ويقابل عليه، وإلا إن ناوله واسترد في الحال فلا يتبين لها زيادة مزية على الإجازة المعينة؛ وهي أن يجيزه الشيخ برواية كتاب معين ويعين له كيفية روايته له.

قوله: (**ليحصل الأمن...**) إلخ، تقدم ما فيه فيراجع[1].

---

(١) عند المفاضلة بين صحيحي البخاري ومسلم ص٥٢.

وإذا خلت المناولة عن الإذن لم يُعتبر بها عند الجمهور، وجنح من اعتبرها إلى أن مناولته إياه تقوم مقام إرساله إليه بالكتاب من بلد إلى بلد.

وقد ذهب إلى صحة الرواية بالكتابة المجردة جماعة، ولو لم يُقرن ذلك بالإذن بالرواية، كأنهم اكتفوا في ذلك بالقرينة، ولم يظهر لي فرق قوي بين مناولة الشيخ الكتاب من يده للطالب وبين إرساله إليه بالكتاب من موضع إلى آخر إذا خلا كل منهما عن الإذن.

وكذا اشترطوا الإذن في الوجادة:

وهي أن يجد بخط يعرف كاتبه فيقول: «وجدت بخط فلان»، ولايسوغ فيه إطلاق «أخبرني» بمجرد ذلك، إلا إن كان له منه إذن بالرواية عنه، وأطلق قوم ذلك فغُلِّطوا.

وكذا الوصية بالكتاب:

وهو أن يوصي الراوي عند موته أو سفره لشخص معين بأصله أو بأصوله، فقد قال قوم من الأئمة المتقدمين: يجوز له أن يروي تلك الأصول عنه بمجرد هذه الوصية، وأبى ذلك الجمهور إلا إن كان له منه إجازة.

وكذا اشترطوا الإذن بالرواية في الإعلام:

قوله: (**مقام إرساله إليه بالكتاب**)، قال المصنف: أي ما كتبه الشيخ وأرسله إلى الطالب، والمراد بالكتاب: الشيء المكتوب وهو المعبر عنه بالكتاب.

وهو أن يُعلِمَ الشيخُ أحد طلبته بأنني أروي الكتاب الفلاني عن فلان، فإن كان له منه إجازة، وإلا فلا عبرة بذلك.

كالإجازة العامة في المُجَاز له، لا في المجاز به، كأن يقول: أجزت لجميع المسلمين أو لمن أدرك حياتي أو لأهل الإقليم الفلاني أو لأهل البلد الفلانية، وهو أقرب إلى الصحة لقرب الانحصار.

وكذا الإجازة للمجهول، كأن يكون مبهمًا أو مهملاً.

وكذا إجازة المعدوم كأن يقول: أجزت لك ولمن سيولد لفلان، وقد قيل: إنْ عطفه على موجود صحّ، كأن يقول: أجزت لك ولمن سيولد لك، والأقرب عدم الصحة أيضًا، وكذلك الإجازة لموجود أو معدوم عُلِّقتْ بشرط مشيئة الغير، كأن يقول: أجزت لك إن شاء فلان، أو أجزت لمن شاء فلان، لا أن يقول: أجزت لك إن شئت. وهذا في الأصح في جميع ذلك.

وقد جوز الرواية بجميع ذلك - سوى المجهول ما لم يتبين المراد منه - الخطيب وحكاه عن جماعة من مشايخه، واستعمل الإجازة للمعدوم من القدماء أبو بكر بن أبي داود وأبو عبد الله بن منده، واستعمل المعلقة

قوله: (**كأن يكون مبهمًا أو مهملاً**)، تقدم أن المبهم من لم يسم، والمهمل من سُمي ولم يتميز.

منهم أيضًا أبو بكر بن أبي خيثمة، وروى بالإجازة العامة جمع كبير جمعهم بعض الحفاظ في كتاب ورتبهم على حروف المعجم لكثرتهم، وكل ذلك كما قال ابن الصلاح توسّعٌ غير مرضي؛ لأن الإجازة الخاصة المعينة مُختلفٌ في صحتها اختلافًا قويًا عند القدماء، وإن كان العمل استقر على اعتبارها عند المتأخرين فهي دون السماع بالاتفاق، فكيف إذا حصل فيها الاسترسال المذكور؟ فإنها تزداد ضعفًا، لكنها في الجملة خير من إيراد الحديث مُعضلاً. والله تعالى أعلم.

وإلى هنا انتهى الكلام في أقسام صيغ الأداء.

[**المتفق والمفترق**] ثم الرواة إن اتفقت أسماؤهم وأسماء آبائهم فصاعدًا واختلفت أشخاصهم سواء اتفق في ذلك اثنان منهم أو أكثر، وكذلك إذا اتفق اثنان فصاعدًا في الكنية والنسبة، فهو النوع الذي يقال له: المتفق والمفترق.

وفائدة معرفته خشية أن يظنَّ الشخصان شخصًا واحدًا، وقد صنف فيه الخطيب كتابًا حافلاً، وقد لخصته وزدت عليه كثيرًا.

قوله: (**واختلفت أشخاصهم**)، قال بعض من ادعى الفضل في هذه الصناعة: قوله: واختلفت أشخاصهم حشو زائد لا فائدة فيه، لأن أشخاصهم لا تكون إلا مختلفة، فحذفه أولى، قلت: هذا التعليل لا معنى له، والصواب أن يقال: لأن لفظة: «الرواة» و«اتفقت أسماؤهم» يغني عنه، ويمكن أن يقال في جوابه: إن هذا بيان الواقع، وكثيرًا ما يقع ذلك للبلغاء.

وهذا عكس ما تقدم من النوع المسمى بالمهمل لأنه يخشى منه أن يُظنَّ الواحد اثنين، وهذا خشي منه أن يظن الاثنان واحدًا.

[المؤتلف والمختلف]

وإن اتفقت الأسماء خطًا واختلفت نُطقًا سواء كان مرجع الاختلاف النقط أم الشكل فهو المؤتلف والمختلف.

ومعرفته من مهمات هذا الفن حتى قال علي بن المديني: أشد التصحيف ما يقع في الأسماء، ووجَّهَهُ بعضهم بأنه شيء لا يدخله القياس ولا قبله شيء يدل عليه ولا بعده.

وقد صنف فيه أبو أحمد العسكري لكن أضافه إلى كتاب التصحيف له، ثم أفرده بالتأليف عبد الغني بن سعيد فجمع فيه كتابين: كتاب في مشتبه الأسماء، وكتاب في مشتبه النسبة، وجمع شيخه الدارقطني في ذلك كتابًا حافلاً ثم جمع الخطيب ذيلاً.

ثم جمع الجميع أبو نصر بن ماكولا في كتابه «الإكمال»، واستدرك عليهم في كتاب آخر جمع فيه أوهامهم وبينها، وكتابه من أجمع ما جمع في ذلك، وهو عمدة كل محدث بعده، وقد استدرك عليه أبوبكر

قوله: (**وقد صنف فيه**)، أي في المؤتلف، وفيه تنبيه على خلاف ما اشتهر، أن أول من صنف فيه عبد الغني، ووجه ما اشتهر أن عبد الغني[1] أول من صنف فيه مفردًا. والله أعلم.

---

(١) في ز لا توجد: «عبد الغني».

ابن نقطة ما فاته أو تجدد بعده في مجلد ضخم، ثم ذيل عليه منصور بن سَليم ـ بفتح السين ـ في مجلد لطيف.

وكذلك أبو حامد بن الصابوني، وجمع الذهبي في ذلك كتاباً مختصراً جداً اعتمد فيه على الضبط بالقلم فكثر فيه الغلط والتصحيف المباين لموضوع الكتاب.

وقد يسر الله تعالى بتوضيحه في كتاب سميته «تبصير المنتبه بتحرير المشتبه» وهو مجلد واحد فضبطته بالحروف على الطريقة المرضية وزدت عليه شيئاً كثيراً مما أهمله، أو لم يقف عليه، ولله الحمد على ذلك.

[**المتشابه**] وإن اتفقت الأسماء خطاً ونطقاً واختلف الآباء نطقاً مع ائتلافهما خطاً، كمحمد بن عَقيل ـ بفتح العين ـ ومحمد بن عُقيل ـ بضمها ـ: الأول نيسابوري والثاني فريابي، وهما مشهوران وطبقتهما متقاربة، أو بالعكس؛ كأن تختلف الأسماء نطقاً وتأتلف خطاً وتتفق الآباء خطاً ونطقاً كشريح بن النعمان وسُريج بن النعمان: الأول بالشين المعجمة والحاء المهملة وهو تابعي يروي عن علي رضي الله عنه، والثاني بالسين المهملة والجيم وهو من شيوخ البخاري، فهو النوع الذي يقال له: المتشابه.

وكذا إن وقع ذلك الاتفاق في الاسم واسم الأب والاختلاف في

. . . .

النسبة، وقد صنف فيه الخطيب كتابًا جليلاً سماه «تلخيص المتشابه» ثم ذيل عليه أيضًا بما فاته أولاً وهو كثير الفائدة.

ويتركب منه ومما قبله أنواع: منها أن يحصل الاتفاق أو الاشتباه في الاسم واسم الأب مثلاً إلا في حرف أو حرفين فأكثر، من أحدهما أو منهما.

وهو على قسمين:

إما بأن يكون الاختلاف بالتغيير مع أن عدد الحروف ثابتة في الجهتين.

أو يكون الاختلاف بالتغيير مع نقصان بعض الأسماء عن بعض.

فمن أمثلة الأول: محمد بن سِنان - بكسر المهملة ونونين بينهما ألف - وهم جماعة منهم العَوَقي - بفَتح العين والواو ثم القاف - شيخ البخاري، ومحمد بن سَيّار - بفتح المهملة وتشديد الياء التحتانية وبعد الألف راء - وهم أيضًا جماعة، منهم اليمامي شيخ عمر بن يونس.

ومنها: محمد بن حُنَين - بضم المهملة ونونين الأولى مفتوحة بينهما ياء تحتانية - تابعي يروي عن ابن عباس وغيره، ومحمد بن جُبير - بالجيم بعدها موحدة وآخره راء - وهو محمد بن جُبير بن مُطعم، تابعي مشهور

. . . .

أيضًا.

ومن ذلك: مُعرِّف بن واصل كوفي مشهور، ومُطرِّف بن واصل - بالطاء بدل العين - شيخ آخر يروي عنه أبو حذيفة النهدي.

ومنه أيضًا: أحمد بن الحسين صاحب إبراهيم بن سعد وآخرون، وأُحَيْدُ بن الحسين مثله لكن بدل الميم ياء تحتانية، وهو شيخٌ بخاريٌّ يروي عنه عبد الله بن محمد البيكَنْدي. ومن ذلك أيضًا: حفص بن ميسرة شيخ مشهور من طبقة مالِك، وجعفر بن ميسرة شيخ لعبيد الله بن موسى الكوفي، الأول بالحاء المهملة والفاء بعدها صاد مهملة، والثاني بالجيم والعين المهملة بعدها فاء ثم راء.

ومن أمثلة الثاني: عبد الله بن زيد، جماعة: منهم في الصحابة صاحب الأذان واسم جده عبد ربه، وراوي حديث الوضوء واسم جده عاصم، وهما أنصاريان، وعبد الله بن يزيد بزيادة ياء في أول اسم الأب والزاي مكسورة، وهم أيضًا جماعة: منهم في الصحابة الخَطْمِي يُكنى أبا موسى وحديثه في الصحيحين، والقاري له ذكر في حديث عائشة، وقد زعم بعضهم أنه الخطمي، وفيه نظر.

قوله: (**ومن ذلك حفص بن ميسرة وجعفر بن ميسرة...**) إلخ، قلت: لا يصح أن يكون منه، لأن عدد الحروف لم تكن ثابتة في الجهتين، والله أعلم.

قوله: (**وقد زعم بعضهم أنه الخطمي وفيه نظر**)، قال المصنف في

ومنها عبد الله بن يحيى وهم جماعة، وعبد الله بن نُجَيّ - بضم النون وفتح الجيم وتشديد الياء - تابعي معروف يروي عن علي.

أو يحصل الاتفاق في الخط والنطق، لكن يحصل الاختلاف أو الاشتباه بالتقديم والتأخير؛ إما في الاسمين جملة، أو نحو ذلك كأن يقع التقديم والتأخير في الاسم الواحد في بعض حروفه بالنسبة إلى ما يشتبه به.

مثال الأول: الأسود بن يزيد، ويزيد بن الأسود وهو ظاهر، ومنه عبد الله بن يزيد ويزيد بن عبد الله.

تقرير هذا: تمسك من زعم القَارِيّ[1] هو الخطمي، بأن القاريّ كان صغيراً في زمن النبي ﷺ، فكيف يكون مذكوراً؟، ووجه النظر: أنه لو كان صغيراً لما ذكر في حديث عائشة في الصحيح، وهو أن النبي ﷺ سمعه بالليل يقرأ فقال رسول الله ﷺ: لقد أذكرني آية أنسيتها أو كما قال ﷺ[2]، هكذا ذُكر.

قال بعض من يدعي علم هذا الفن: قد يقال: لا منافاة بين كونه صغيراً وهو مذكور لأمرٍ ما، ولو قرر وجه النظر بهذا كان أولى، إذ لا يلزم من ذكره ألا يكون

---

(١) بتشديد الياء من غير همزة، منسوب إلى القارة بطن من العرب أو إلى بلد قار بالري. الأنساب ٤/ ٤٢٥، لب اللباب ٢/ ١٦٨، شرح شرح النخبة للقاري ص ٧١٣.

(٢) متفق عليه أخرجه البخاري في الشهادات ح ٢٦٥٥، ومسلم في صلاة المسافرين ح ٧٨٨، وانظر تحقيق ذلك في: فتح الباري ٥/ ٢٦٥، وفي إيضاح الإشكال لابن طاهر ص ١٠٠.

ومثال الثاني : أيوب بن سيار وأيوب بن يسار ، الأول مدني مشهور ليس بالقوي ، والآخر مجهول .



صغيراً . انتهى .

قلت : الظاهر أن من قال : كان صغيراً ، إنما أراد أنه لم يكن بحيث يحضر النبي ﷺ ، ومن أجاب بأنه لو كان صغيراً - يعني بالحيثية المذكورة - لما كان له ذكر على هذا الوجه ، وهو أنه يقرأ القرآن في الليل . . . إلخ .



خاتمة

طبقات الرواة وأحوالهم

ومن المهم عند المحدثين معرفة طبقات الرواة.

وفائدته: الأمن من تداخل المشتبهين، وإمكان الاطلاع على تبيين التدليس، والوقوف على حقيقة المراد من العنعنة.

والطبقة في اصطلاحهم: عبارة عن جماعة اشتركوا في السن ولقاء المشايخ.

وقد يكون الشخص الواحد من طبقتين باعتبارين كأنس بن مالك رضي الله عنه، فإنه من حيث ثبوت صحبته للنبي ﷺ يُعد في طبقة العشرة مثلاً، ومن حيث صغر السن يُعد في طبقة بعدهم، فمن نظر إلى الصحابة باعتبار الصحبة جعل الجميع طبقة واحدة كما صنع ابن حِبّان وغيره، ومن نظر إليهم باعتبار قدر زائد كالسبق إلى الإسلام أوشهود المشاهد الفاضلة جعلهم طبقات، وإلى ذلك جنح صاحب الطبقات أبو عبد الله محمد بن سعد البغدادي، وكتابه أجمع ما جمع في ذلك.

قوله: (**والوقوف على حقيقة المراد**)، يعني: هل هي محمولة على السماع أومرسلة أو منقطعة؟

وكذلك من جاء بعد الصحابة وهم التابعون، من نظر إليهم باعتبار الأخذ عن بعض الصحابة فقد جعل الجميع طبقة واحدة كما صنع ابن حبان أيضًا، ومن نظر إليهم باعتبار اللقاء قسمهم كما فعل محمد بن سعد، ولكل منهما وجه.

ومن المهم أيضًا معرفة موالدهم ووفياتهم.

لأن بمعرفتها يحصل الأمن من دعوى المدعي للقاء بعضهم وهو في نفس الأمر ليس كذلك.

ومن المهم أيضًا معرفة بلدانهم وأوطانهم، وفائدته الأمن من تداخل الاسمين إذا اتفقا لكن افترقا بالنسب.

ومن المهم أيضًا معرفة أحوالهم تعديلاً وتجريحًا وجهالة؛ لأن الراوي إما أن تعرف عدالته أو يعرف فسقه أو لا يُعرف فيه شيء من ذلك.

[مراتب ألفاظ الجرح والتعديل]

ومن أهم ذلك بعد الاطلاع معرفة مراتب الجرح ثم التعديل.

لأنهم قد يجرحون الشخص بما لايستلزم رد حديثه كله، وقد بينا أسباب ذلك فيما مضى وحصرناها في عشرة، وتقدم شرحها مفصلاً.

والغرض هنا ذكر الألفاظ الدالة في اصطلاحهم على تلك المراتب.

. . . .

وللجرح مراتب:

أسوؤها الوصف بما دل على المبالغة فيه، وأصرح ذلك التعبير بأفعل كأكذب الناس، وكذا قولهم: إليه المنتهى في الوضع، أو هو ركن الكذب ونحو ذلك.

ثم دجال أو وضّاع أو كذاب لأنها وإن كان فيها نوع مبالغة لكنها دون التي قبلها.

وأسهلها - أي الألفاظ الدالة على الجرح - قولهم: فلان لين أو سيئ الحفظ أو فيه أدنى مقال، وبين أسوأ الجرح وأسهله مراتب لا تخفى.

فقولهم: متروك، أو ساقط، أو فاحش الغلط، أو منكر الحديث، أشد من قولهم: ضعيف، أو ليس بالقوي، أو فيه مقال.

ومن المهم أيضًا: معرفة مراتب التعديل:

وأرفعها الوصف أيضًا بما دل على المبالغة فيه، وأصرح ذلك التعبير بأفعل كأوثق الناس أو أثبت الناس، أو إليه المنتهى في الثبت.

ثم ما تأكد بصفة من الصفات الدالة على التعديل أو صفتين: كثقة ثقةٍ، أو ثبتٍ ثبتٍ، أوثقةٍ حافظٍ، أو عدلٍ ضابطٍ، أو نحو ذلك.

وأدناها ما أشعر بالقرب من أسهل التجريح: كشيخ، ويُروي حديثه، ويُعتبر به، ونحو ذلك. وبين ذلك مراتب لا تخفى.

. . . .

وهذه أحكام تتعلق بذلك ذكرتها هاهنا لتكملة الفائدة، فأقول:

تقبل التزكية من عارف بأسبابها لا من غير عارف، لئلا يزكي بمجرد ما يظهر له ابتداء من غير ممارسة واختبار، ولو كانت التزكية صادرة من مُزك واحد على الأصح، خلافًا لمن شرط أنها لا تقبل إلا من اثنين إلحاقًا لها بالشهادة في الأصح أيضًا. والفرق بينهما أن التزكية تنزل منزلة الحكم فلا يشترط فيها العدد، والشهادة تقع من الشاهد عند الحاكم فافترقا.

ولو قيل: يُفصل بين ما إذا كانت التزكية في الراوي مستندة من المزكي إلى اجتهاده أو إلى النقل عن غيره لكان متجهًا، لأنه إن كان الأول فلا يشترط العدد أصلاً؛ لأنه حينئذ يكون بمنزلة الحاكم، وإن كان الثاني فيجري فيه الخلاف وتبين أنه أيضًا لا يشترط العدد لأن أصل النقل لا يشترط فيه العدد فكذا ما تفرع عنه. والله أعلم.

وينبغي ألا يقبل الجرح والتعديل إلا من عدل متيقظ، فلا يُقبل جرح من أفرط فيه فجرح بما لا يقتضي رد حديث المحدث، كما لا تقبل تزكية من أخذ بمجرد الظاهر فأطلق التزكية، وقال الذهبي - وهو من أهل الاستقراء التام في نقد الرجال -: «لم يجتمع اثنان من علماء هذا الشأن

قوله: (**وقال الذهبي - وهو من أهل الاستقراء التام في نقد الرجال[1] -: لم يجتمع اثنان من[2] علماء هذا الشأن[3] قط على توثيق**

---

(١) في ت «هذا» بدل «نقد الرجال».

(٢) في ح: لا يوجد «اثنان من».

(٣) في ت «الفن».

قط على توثيق ضعيف ولا على تضعيف ثقة» . انتهى .

ولهذا كان مذهب النسائي ألا يُترك حديث الرجل حتى يجتمع الجميع على تركه .

وليَحذرِ المتكلمُ في هذا الفن من التساهل في الجرح والتعديل فإنه إن عدّلَ بغير تثَبت كان كالمثبت حكمًا ليس بثابت ، فيُخشى عليه أن يدخل في زمرة من روى حديثًا وهو يظن أنه كذب ، وإن جرّح بغير تحرز أقدم على الطعن في مسلم بريء من ذلك ووسمه بميسم سوء يبقي عليه عاره أبدًا ، و الآفة تدخل في هذا تارة من الهوى والعرض الفاسد ـ وكلام المتقدمين سالم من هذا غالبًا ـ وتارة من المخالفة في العقائد وهو موجود

ضعيف ، ولا على تضعيف ثقة . انتهى[1]) ، قال المصنف في تقريره : يعني يكون سبب ضعفه شيئين مختلفين ، وكذا عكسه انتهى .

قلت : لم يقع المصنف على علم ذلك ، ولم يفهم المراد من قبل هذا من المصنف ، وإنما معناه أن اثنين لم يتفقا في شخص على خلاف الواقع في الواقع ، بل لا يتفقان إلا على من فيه شائبة مما اتفقا عليه ، والله أعلم[2] .

---

(١) ذكر الذهبي هذا الكلام في «الموقظة» ص ٨٤ .

(٢) لعل معنى عبارة الذهبي ، هو أنه لم يقع الاتفاق على توثيق ضعيف أو تضعيف ثقة ، وأن لفظ «اثنان» ليس على حقيقته ، وإنما من باب : لم يختلف فيه اثنان ، أي أن المراد به الاتفاق لا العدد ، ويدل على ذلك سياق كلام الذهبي في«الموقظة» السابق لهذه العبارة ، وكذلك كلام النسائي الذي أعقب به الحافظ بن حجر على عبارة الذهبي في ا لنزهة ، وانظر بحث هذه المسألة مفصلاً في : حاشية الشيخ أبي غدة على كتاب الرفع والتكميل ص ٢٨٦ .

كثيرًا قديمًا وحديثًا. ولا ينبغي إطلاق الجرح بذلك، فقد قدمنا تحقيق الحال في العمل برواية المبتدعة.

والجرحُ مقدمٌ على التعديل، و أطلق ذلك جماعة، ولكن محله إن صدر مبينًا من عارف بأسبابه، لأنه إن كان غير مفسر لم يقدح فيمن ثبتت عدالته، وإن صدر من غير عارف بالأسباب لم يعتبر به أيضًا.

فإن خلا المجروح عن تعديل قُبل الجرح فيه مُجملاً غير مبين السبب إذا صدر من عارف على المختار، لأنه إذا لم يكن فيه تعديل فهو في حيز المجهول، وإعمال قول المجرح أولى من إهماله، ومال ابن الصلاح في مثل هذا إلى التوقف فيه.



قوله[١]: **(لكن محله إن صدر من عارف بأسبابه)**، قلت: وإن يكون من معاصرين لمن تعارَض قولهما فيه، لقوله في تعليل ذلك: «إن الجارح اطلع منه ما لم يطلع عليه المعدل».

قوله: **(فإن خلا المجروح عن تعديل قُبل الجرح فيه مجملاً)**، صوابه: فإن خلا الراوي، وإلا فالمجروح لم يختلف أحد في قبول الجرح المبهم بعد المفسر فيه، والله أعلم[٢].



---

(١) من هنا يبدأ سقط في: ز.

(٢) هنا ينتهي السقط في: ز.

فصل

[الأسماء والكنى]

ومن المهم في هذا الفن معرفة كنى المسمَّينَ ممن اشتُهر باسمه وله كنية لا يؤمن أن يأتي في بعض الروايات مكنيًا، لئلا يُظنَّ أنه آخر، ومعرفة أسماء المكنَّين، وهو عكس الذي قبله، ومعرفة من اسمه كنيته وهم قليل، ومعرفة من اختلف في كنيته وهم كثير، ومعرفة من كثرت كناه كابن جريج له كنيتان: أبو الوليد وأبو خالد، أو كثرت نعوته وألقابه.

ومعرفة من وافقت كنيته اسم أبيه كأبي إسحاق إبراهيم بن إسحاق

قوله: (**كأبي إسحاق إبراهيم بن إسحاق المدني**)[1] قال المصنف: المديني نسبة إلى مدينة ما[2]، والمدني: نسبة إلى مدينة الرسول عليه أفضل الصلاة والسلام، ولم يشذ عن هذا إلا علي بن المديني، فإن والده من أهل المدينة[3].

---

(١) في ح: «المديني» وهو خطأ.

(٢) وانظر: مسرد لمن نسبه «المديني» في «الأنساب المتفقة» لابن القيسراني ص ١٣٧، وقد نقل بإسناده عن البخاري أنه يقول: المديني هو الذي أقام بالمدينة ولم يفارقها، والمدني الذي تحول عنها وكان منها، وانظر في المدن التي يكون النسب إليها مديني: الأنساب ٥/ ٢٣٥، ومعجم البلدان ٥/ ٧٨، وقد بلغت في الكتابين خمس عشرة مدينة.

(٣) هو أبو الحسن علي بن عبد الله بن جعفر السعدي المعروف بابن المديني، كان أبوه محدثًا مشهورًا لين الحديث، كان أصله من المدينة، أما علي فقد نزل البصرة، وكان أعلم أهل زمانه بالعلل، توفي سنة ٢٣٤، الأنساب ٥/ ٢٣٥، السير ١١/ ٤١.

المدني أحد أتباع التابعين، وفائدة معرفته نفي الغلط عمن نسبه إلى أبيه فقال أخبرنا ابن إسحاق فنسب إلى التصحيف وأن الصواب أخبرنا أبو إسحاق، أو بالعكس كإسحاق بن أبي إسحاق السَّبيعي، أو وافقت كنيته كنية زوجته كأبي أيوب الأنصاري وأم أيوب صحابيان مشهوران، أو وافق اسم شيخه اسم أبيه كالربيع بن أنس عن أنس، هكذا يأتي في الروايات فيظن أنه يروي عن أبيه، كما وقع في الصحيح عن عامر بن سعد عن سعد وهو أبوه، وليس أنس شيخ الربيع والده، بل أبوه بكري وشيخه أنصاري، وهو أنس بن مالك الصحابي المشهور، وليس الربيع المذكور من أولاده.

ومعرفة من نسب إلى غير أبيه كالمقداد بن الأسود نسب إلى الأسود الزهري لكونه تبناه، وإنما هو المقداد بن عمرو، أو إلى أمه كابن عُلَيَّة، وهو إسماعيل بن إبراهيم بن مِقْسَم، أحد الثقات، وعُلَيَّة اسم أمه اشتهر بها، وكان لا يحب أن يقالَ ابن عُلَيّة، ولهذا كان يقول الشافعي: أخبرنا إسماعيل الذي يقال له: ابن علية.

أو نسب إلى غير ما يسبق إلى الفهم كالحذَّاء، ظاهره أنه منسوب إلى

قوله: (**وإنما هو المقداد بن عمرو**)، قال المصنف: وقد نسب عمرو إلى كندة وليس منها، وإنما هو بهراني[1] نزل في كندة، فنسب إليها، فاتفق له ما اتفق لولده.

---

(١) نسبة إلى بهراء قبيلة من قضاعة. لب اللباب ١/ ١٥٦.

صناعتها أو بيعها، وليس كذلك، وإنما كان يجالسهم فنسب إليهم، وكسليمان التيمي لم يكن من بني التيم ولكن نزل فيهم، وكذا من نسب إلى جده فلا يؤمن التباسه بمن وافق اسمه واسم أبيه اسم الجد المذكور.

ومعرفة من اتفق اسمه واسم أبيه وجده كالحسن بن الحسن بن الحسن بن علي بن أبي طالب، وقد يقع أكثر من ذلك وهو من فروع المسلسل، وقد يتفق الاسم واسم الأب مع الاسم واسم الأب فصاعداً، كأبي اليمن الكِنْدي هو زيد بن الحسن بن زيد بن الحسن ابن زيد بن الحسن.

أو يتفق اسم الراوي واسم شيخه وشيخ شيخه فصاعداً: كعمران عن عمران عن عمران، الأول: يعرف بالقصير، و الثاني: أبو رجاء العُطارِديّ، والثالث: ابن حُصين الصحابي. وكسليمان عن سليمان عن سليمان، الأول: ابن أحمد بن أيوب الطبراني، والثاني: ابن أحمد الواسطي، والثالث: ابن عبد الرحمن الدمشقي المعروف بابن بنت شُرَحْبيل.

وقد يقع ذلك للراوي ولشيخه معًا، كأبي العلاء الهَمَذاني العطّار،

قوله: (**التباسه بمن وافق...**) إلخ، قال المصنف: كمحمد بن بشر، ومحمد بن السائب بن بشر، الأول ثقة، والثاني ضعيف، وينسب إلى جده، فيحصل اللبس، وقد وقع ذلك في الصحيح.

قوله: (**كأبي العلاء الهمذاني**)، قال المصنف: الهمذاني ـ بتحريك الميم والذال المعجمة ـ نسبة للبلد، و ـ بسكونها وإهمال الدال ـ نسبة إلى القبيلة،

مشهور بالرواية عن أبي علي الأصبهاني الحداد، وكل منهما اسمه الحسن بن أحمد بن الحسن بن أحمد بن الحسن بن أحمد فاتفقا في ذلك، و افترقا في الكنية والنسبة إلى البلد والصناعة، وصنف فيه أبو موسى المديني جزءًا حافلاً.

ومعرفة من اتفق اسم شيخه والراوي عنه وهو نوع لطيف لم يتعرض له ابن الصلاح، وفائدته رفع اللبس عمن يُظن أن فيه تكرارًا أو انقلابًا، فمن أمثلته البخاري: روى عن مسلم وروى عنه مسلم، - فشيخه مسلم بن إبراهيم الفراهيدي البصري، والراوي عنه مسلم ابن الحجاج القُشَيري صاحب الصحيح -، حديثًا بهذه الترجمة بعينها.

ومنها يحيى بن أبي كثير: روى عن هشام وروى عنه هشام: فشيخه هشام بن عروة وهو من أقرانه، والراوي عنه هشام بن أبي عبد الله الدستوائي، ومنها ابن جريج روى عن هشام وروى عنه هشام، فالأعلى ابن عروة، والأدنى ابن يوسف الصنعاني.

ومنها الحكَم بن عُتَيْبة روى عن ابن أبي ليلى، وعنه ابن أبي ليلى، فالأعلى عبد الرحمن، والأدنى محمد بن عبد الرحمن المذكور،

ومن الأول ما في الكتاب.

وأمثلته كثيرة.

[الأسماء المجردة]

ومن المهم في هذا الفن معرفة الأسماء المجردة وقد جمعها جماعة من الأئمة.

فمنهم من جمعها بغير قيد، كابن سعد في الطبقات، وابن أبي خيثمة والبخاري في تاريخهما، وابن أبي حاتم في الجرح والتعديل.

ومنهم من أفرد الثقات كالعجلي وابن حبان وابن شاهين.

ومنهم من أفرد المجروحين كابن عدي وابن حبان أيضًا.

ومنهم من تقيد بكتاب مخصوص كرجال البخاري لأبي نصر الكلاباذي، ورجال مسلم لأبي بكر بن منجويه، ورجالهما معًا لأبي الفضل بن طاهر، ورجال أبي داود لأبي علي الجياني، وكذا رجال الترمذي ورجال النسائي لجماعة من المغاربة، ورجال الستة ـ الصحيحين وأبي داود والترمذي والنسائي وابن ماجه ـ لعبد الغني

قوله: (**معرفة الأسماء المجردة**)، قلت: إن كان المراد بالمجردة التي لا تقيد بكونهم ثقات أو ضعفاء، أو رجال كتاب مخصوص، فلا يظهر معنى قوله: «فمنهم من جمعها بغير قيد».

قوله: (**وكذا رجال الترمذي، ورجال النسائي لجماعة من المغاربة**)، من هذه الجماعة: الحافظ أبو محمد الدورقي[1]، له لكل منهما كتاب

---

(١) انظر الرسالة المستطرفة ص ٢١٨، وأما الحافظ الدورقي هذا فلم أقف له على ترجمة.

المقدسي في كتابه «الكمال» ثم هذبه المِزِّيُّ في «تهذيب الكمال»، وقد لخصته وزدت عليه أشياء كثيرة وسميته «تهذيب التهذيب» وجاء مع ما اشتمل عليه من الزيادات قدر ثلث الأصل.

[الأسماء المفردة]

ومن المهم أيضًا معرفة الأسماء المفردة.

وقد صنف فيها الحافظ أبو بكر بن هارون البَرْديجي فذكر أشياء تعقبوا عليه بعضها. من ذلك قوله: صُغْديّ بن سنَان أَحد الضعفاء وهو بضم المهملة وقد تُبدل سينًا مهملة وسكون الغين المعجمة بعدها دال مهملة ثم ياء كياء النسب، وهو اسم علم بلفظ النسب، وليس هو فردًا، ففي الجرح والتعديل لابن أبي حاتم: صُغْدي الكوفي وثقه ابن معين وفرق بينه وبين الذي قبله فضعفه، وفي تاريخ العقيلي: صُغْدي ابن عبد الله يروي عن قتادة: قال العُقيلي: «حديثه غير محفوظ». انتهى.

مفرد.

قوله: (**ومن المهم معرفة الأسماء المفردة**)، وهي التي لم يشارك من تسمى بشيء منها غيره فيها.

قوله: (**فضعفه**)، يعني ابن أبي حاتم[1].

---

(١) الذي ضعفه هو أبو حاتم، وعليه يعود الضمير، أو يعود إلى ابن معين فإنه قال عنه: «ليس بشيء». الجرح و التعديل ٤/ ٤٥٣.

وأظنه هو الذي ذكره ابن أبي حاتم، وأما كون العقيلي ذكره في الضعفاء فإنما هو للحديث الذي ذكره وليست الآفة منه، بل هي من الراوي عنه: عنبسة بن عبد الرحمن. والله أعلم.

ومن ذلك سَنْدَر ـ بالمهملة والنون ـ بوزن جعفر، وهو مولى زِنْباع الجُذامي له صحبة ورواية، والمشهور أنه يُكْنى أبا عبد الله، وهو اسم فرد لم يتسمَّ به غيره فيما نعلم. لكن ذكر أبو موسى في الذيل على معرفة الصحابة لابن منده: سندر أبو الأسود وروى له حديثًا، وتُعقب عليه ذلك، فإنه هو الذي ذكره ابن منده، وقد ذكر الحديث المذكور محمد بن الربيع الجيزي في تاريخ الصحابة الذين نزلوا مصر في ترجمة سندر مولى زنباع، وقد حررت ذلك في كتابي في الصحابة.

[الألقاب] وكذا معرفة الكنى المجردة والألقاب، وهي تارة تكون بلفظ الاسم وتارة بلفظ الكنية وتقع نسبة إلى عاهة أو حرفة.

[الأنساب] وكذا الأنساب وهي تارة تقع إلى القبائل، وهو في المتقدمين أكثريٌّ بالنسبة إلى المتأخرين، وتارة إلى الأوطان وهذا في المتأخرين أكثريٌّ بالنسبة إلى المتقدمين، والنسبة إلى الوطن أعم من أن تكون بلادًا أو ضياعًا أو سككًا أو مجاورة، وتقع إلى الصنائع كالخياط، والحرف

قوله: (**وأظنه**)، يعني صُغدي الكوفي.

قوله: (**وهو في المتقدمين أكثري**)، قال المصنف: لأن المتقدمين كانوا يعتنون بحفظ أنسابهم ولا يسكنون المدن والقرى غالبًا، بخلاف المتأخرين.

كالبزاز، ويقع فيها الاتفاق والاشتباه كالأسماء، وقد تقع الأنساب ألقابًا كخالد بن مخلد القَطَوَاني كان كوفيًا ويلقب القطواني وكان يغضب منها.

ومن المهم أيضًا معرفة أسباب ذلك أي الألقاب.

[الموالي] ومعرفة الموالي من أعلى أو أسفل بالرق وبالحلف أو بالإسلام، لأن كل ذلك يطلَق عليه مولى، ولا يعرف تمييز ذلك إلا بالتنصيص عليه.

[الإخوة] ومعرفة الإخوة والأخوات: وقد صنف فيه القدماء كعلي بن المديني.

[آداب الشيخ والطالب] ومن المهم أيضًا معرفة آداب الشيخ والطالب.

ويشتركان في تصحيح النية، والتطهر من أعراض الدنيا، وتحسين الحال.

وينفرد الشيخ بأن يُسمع إذا احتيج إليه، ولا يحدث ببلد فيه أولى منه، بل يرشد إليه، ولا يترك إسماع أحد لنية فاسدة، وأن يتطهر ويجلس بوقار، ولا يحدث قائمًا ولا عَجِلاً ولا في الطريق إلا إن اضطر إلى ذلك، وأن يُمسك عن التحديث إذا خشي التغير أو النسيان لمرض أو هرم، وإذا اتخذ مجلس الإملاء أن يكون له مستمل يقظ.

. . . .

وينفرد الطالب بأن يوقر الشيخ ولا يضجره، ويرشد غيره لما سمعه، ولايدع الاستفادة لحياء أو تكبر، ويكتب ما سمعه تامًا، ويعتني بالتقييد والضبط ويُذَاكر بمحفوظه ليرسخ في ذهنه.

ومن المهم معرفة سن التحمل والأداء، والأصح اعتبار سن التحمل بالتمييز، هذا في السماع، وقد جرت عادة المحدثين بإحضارهم الأطفال مجالس الحديث، ويكتبون لهم أنهم حضروا، ولابد في مثل ذلك من إجازة المسمع، والأصح في سن الطلب بنفسه أن يتأهل لذلك، ويصح تحمل الكافر أيضًا إذا أداه بعد إسلامه، وكذا الفاسق من باب الأولى إذا أداه بعد توبته وثبوت عدالته.

وأما الأداء فقد تقدم أنه لا اختصاص له بزمن معين بل يقيد بالاحتياج والتأهل لذلك، وهو مختلف باختلاف الأشخاص، وقال ابن خلاد: إذا بلغ الخمسين ولاينكر عند الأربعين، وتُعُقب بمن حدث

قوله: (**الطالب**[1] **بنفسه**)، إشارة إلى أن الطالب تارة يكون بنفسه، وتارة يكون بغيره، كالأطفال يحضرونهم المجالس.

قوله: (**والتأهل لذلك**)، هذه زيادة على ما صححه الشيخ محيي الدين في «التقريب والتيسير»[2] حيث قال: إنه متى احتيج إلى ما عنده جلس له.

قوله: (**وتُعقِّب...**) إلخ، قال المصنف في تقريره: وأجيب عنه بأن مراده

---

(١) في نسخة القاري وفي طبعة د. عتر للنزهة: «الطلب».
(٢) ص ٧٩.

قبلها كمالك.

[كتابة الحديث] ومن المهم معرفة صفة كتابة الحديث:

وهو أن يكتبه مُبيَّنًا مفسرًا، ويُشكل المشكل منه وينقطه، ويكتب الساقط في الحاشية اليمنى مادام في السطر بقية، وإلا ففي اليسرى، وصفة عرضه وهو مقابلته مع الشيخ المسمِع أو مع ثقة غيره أو مع نفسه شيئًا فشيئًا، وصفة سماعه بألا يتشاغل بما يخل به من نسخ أو حديث أونُعَاس، وصفة إسماعه كذلك، وأن يكون ذلك من أصله الذي سمع فيه أو من فرع قوبل على أصله، فإن تعذر فليجبُرْه بالإجازة لما خالف إن خالف.

[الرحلة للحديث] وصفة الرحلة فيه حيث يبتدئ بحديث أهل بلده فيستوعبه ثم يرحل فيحصل في الرحلة ما ليس عنده، ويكون اعتناؤه بتكثير المسموع أولى من اعتنائه بتكثير الشيوخ.

وصفة تصنيفه:

وذلك إما على المسانيد بأن يجمع مسند كل صحابي على حدة، فإن شاء رتبه على سوابقهم وإن شاء رتبه على حروف المعجم، وهو أسهل

إذا لم يكن هناك أمر يقتضي التحديث، كأن لم يكن هناك أمثل منه، وكأن يكون قد صنف كتابًا وأريد سماعه منه، قلت: فإذا لم يكن هناك ما يوجب[1] التحديث مما ذكر فالسن مظنة التأهل عنده، والله أعلم.

---

(١) في ت «يقتضي».

تناولاً .

أو تصنيفه على الأبواب الفقهية أو غيرها ، بأن يجمع في كل باب ما ورد فيه مما يدل على حكمه إثباتًا أونفيًا ، والأولى أن يقتصر على ما صح أو حسن ، فإن جمع الجميع فليبين علة الضعيف .

أو تصنيفه على العلل فيذكر المتن وطرقه وبيان اختلاف نقلته ، والأحسن أن يرتبها على الأبواب ليسهل تناولها .

أو يجمعه على الأطراف فيذكر طرف الحديث الدال على بقيته ويجمع أسانيده إما مستوعبًا وإما متقيدًا بكتب مخصوصة .

[أسباب الحديث]

ومن المهم معرفة سبب الحديث .

وقد صنف فيه بعض شيوخ القاضي أبي يعلى بن الفراء الحنبلي وهو

قوله : (**فليبين علة الضعيف**[1]) ، قلت : مثل الانقطاع والوقف ونحوهما ، فقال بعض من يدعي علم هذا الفن : ويبوّب عليهما .

قلت : ليس هذا من تقرير ما ذكر ، والله أعلم .

قوله : (**معرفة سبب الحديث**) ، يعني السبب الذي لأجله حدث النبي ﷺ بذلك الحديث[2] ، كما في سبب نزول القرآن الكريم . والله أعلم .

---

(١) في ح ، ت : «الضعف» .

(٢) وفيه كتابان مفقودان ذكرهما السيوطي في تدريب الراوي ٢/ ٩٢٩ ، أحدهما كتاب العكبري ، والثاني : لأبي حامد الجوباري ، ويوجد مطبوعًا : «اللمع في أسباب الحديث» للسيوطي « والبيان والتعريف في أسباب ورود الحديث الشريف» لابن حمزة الحسيني الدمشقي .

أبو حفص العُكْبُري.

وقد ذكر الشيخ تقي الدين بن دقيق العيد أن بعض أهل عصره شرع في جمع ذلك وكأنه ما رأى تصنيف العُكْبُري المذكور، وصنفوا في غالب هذه الأنواع على ما أشرنا إليه غالبًا، وهي - أي هذه الأنواع المذكورة في هذه الخاتمة - نقل محض، ظاهرة التعريف، مستغنية عن التمثيل وحصرها متعسر، فلتراجع لها مبسوطاتها، ليحصل الوقوف على حقائقها.

والله الموفق والهادي، لا إله إلا هو عليه توكلت وإليه أنيب، وحسبنا الله ونعم الوكيل، آخر توضيح نخبة الفكر في مصطلح أهل الأثر ولله الحمد.



تمت الحاشية بحمد الله وعونه وحسن توفيقه[١]، وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم[٢]، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم.



(١) في ح زيادة: «يوم الخميس المبارك خامس عشرين من شعبان المعظم قدره سنة ١٠٧٣ هـ على يد الفقير عامر بن الحاج حسن الإيتاي بلدًا، المالكي مذهبًا».

(٢) في ت زيادة «وكان الفراغ من كتابة هذه الحاشية ليلة الأربعاء رابع عشر، جمادى الأول من شهور سنة ثلاثة وأربعين بعد الألف من الهجرة على يد أفقر العباد، وأحوجهم إلى عفو ربه، محمود بن إبراهيم الدروي رحمه الله رحمة واسعة وغفر ذنوبه».

مراجع تحقيق حاشية ابن قطلوبغا

١ـ أزهار الرياض في أخبار عياض للمقري التلمساني، طبع لجنة التأليف ـ القاهرة ط ١ .

٢ ـ الاستيعاب في معرفة الأصحاب، تحقيق علي البجاوي، دار الجيل ـ بيروت ط ١ .

٣ـ الإصابة في تمييز الصحابة لابن حجر العسقلاني، تحقيق علي البجاوي، دار الجيل ـ بيروت ط ١ .

٤ ـ الأعلام لخير الدين الزركلي، دار العلم للملايين ـ بيروت .

٥ ـ الأنساب المتفقة لابن طاهر المقدسي (ابن القيسراني)، نشره دي جونق، توزيع مكتبة ابن الجوزي .

٦ ـ إيضاح الإشكال لابن طاهر المقدسي (ابن القيسراني)، تحقيق باسم الجوابرة، مكتبة العلاء ـ الكويت ط ١ .

٧ـ بدائع الزهور في وقائع الدهور لأبي البركات ابن إياس، مكتبة مصطفى البابي الحلبي ـ القاهرة ط ٤ .

٨ ـ البداية والنهاية لابن كثير الدمشقي، تحقيق أحمد أبو ملحم وآخرين، دار الكتب العلمية ـ بيروت ط١ .

٩ ـ البدر الطالع لمحمد بن علي الشوكاني، مكتبة ابن تيمية ـ القاهرة .

١٠ ـ بغية الوعاة لجلال الدين السيوطي، تحقيق محمد أبو الفضل إبراهيم، المكتبة

العصرية ـ بيروت .

١١ ـ بيان الوهم والإيهام في كتاب الأحكام لابن القطان الفاسي ، تحقيق الحسيني آيت سعيد ، دار طيبة ـ الرياض ط ١ .

١٢ ـ البيان والتوضيح لأبي زرعة الرازي ، تحقيق كمال الحوت ، دار الجنان ـ بيروت ط ١ .

١٣ ـ تاريخ الأدب العربي لفؤاد سزكين ، نشر جامعة الإمام محمد بن سعود ـ الرياض .

١٤ ـ تاريخ بغداد للخطيب البغدادي ، دار الكتب العلمية ـ بيروت .

١٥ ـ تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي لجلال الدين السيوطي ، تحقيق نظر الفريابي ، مكتبة الكوثر ـ الرياض ط ٢ .

١٦ ـ تذكرة الحفاظ لأبي عبد الله شمس الدين الذهبي ، صححه عبد الرحمن المعلمي ، دار الكتب العلمية ـ بيروت .

١٧ ـ تقريب التهذيب لابن حجر العسقلاني ، تحقيق محمد عوامة ، دار الرشيد ـ سوريا ط ١ .

١٨ ـ التقريب والتيسير للإمام النووي ، تحقيق محمد عثمان الخشت ، دار الكتاب العربي ـ بيروت ط ١ .

١٩ ـ توضيح المشتبه لابن ناصر الدين الدمشقي ، تحقيق محمد نعيم العرقوسي ، مؤسسة الرسالة ـ بيروت ط ٢ .

٢٠ ـ جامع التحصيل في أحكام المراسيل لصلاح الدين العلائي ، تحقيق حمدي السلفي ، عالم الكتب ـ بيروت ط ٢ .

٢١ ـ الجرح والتعديل لعبد الرحمن بن أبي حاتم الرازي، دائرة المعارف العثمانية ـ الهند.

٢٢ ـ الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة لابن حجر العسقلاني، تحقيق سيد جاد الحق، دار الكتب الحديثة ـ القاهرة.

٢٣ ـ الرسالة للإمام الشافعي، تحقيق وشرح أحمد محمد شاكر.

٢٤ ـ الرفع والتكميل في الجرح والتعديل لأبي الحسنات اللكنوي، تحقيق عبد الفتاح أبو غدة، دار الأقصى ـ بيروت ط ٣.

٢٥ ـ سنن أبي داود، تحقيق محيي الدين عبد الحميد، دار إحياء السنة النبوية ـ القاهرة.

٢٦ ـ سنن الترمذي (الجامع الصحيح) تحقيق أحمد شاكر، دار الحديث ـ القاهرة.

٢٧ ـ السنن الكبرى للنسائي، تحقيق عبد الغفار البنداري وآخر، دار الكتب العلمية ـ بيروت ط ١.

٢٨ ـ سير أعلام النبلاء (السير) لشمس الدين الذهبي، تحقيق وإشراف شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة ط ٧.

٢٩ ـ شذرات الذهب لابن العماد الحنبلي، تحقيق محمود الأرناؤوط، دار ابن كثير، دمشق ـ بيروت.

٣٠ ـ شرح شرح النخبة (شرح النزهة) لعلي القاري، تحقيق محمد وهيثم نزار، شركة دار الأرقم ـ بيروت.

٣١ ـ شرح الكوكب المنير لابن النجار الحنبلي، تحقيق محمد الزحيلي وآخر، منشورات جامعة أم القرى ـ مكة المكرمة.

٣٢ ـ شرح المنهاج للبيضاوي لشمس الدين الأصفهاني، تحقيق عبد الكريم النملة، مكتبة الرشد ـ الرياض ط١ .

٣٣ ـ صحيح البخاري مع فتح الباري بترتيب فؤاد عبد الباقي، أخرجه محب الدين الخطيب، المكتبة السلفية ـ القاهرة .

٣٤ ـ صحيح مسلم بترتيب محمد فؤاد عبد الباقي، دار الحديث ـ القاهرة ط١ .

٣٥ ـ الضوء اللامع لمحمد بن عبد الرحمن السخاوي، دار مكتبة الحياة ـ بيروت .

٣٦ ـ طبقات الشافعية الكبرى للتاج السبكي، تحقيق محمود الطناحي وآخر ط ١ .

٣٧ ـ عقود الجواهر المنيفة لمحمد مرتضى الزبيدي، تحقيق وهبي غاوجي، مؤسسة الرسالة ـ بيروت ط١ .

٣٨ ـ علل الحديث لعبد الرحمن بن أبي حاتم الرازي، دار المعرفة ـ بيروت .

٣٩ ـ علوم الحديث (مقدمة ابن الصلاح)، تحقيق نور الدين عتر ـ دار الفكر المعاصر ـ بيروت، دار الفكر ـ دمشق .

٤٠ ـ عنوان الزمان .

٤١ ـ فتح الباري شرح صحيح البخاري لابن حجر العسقلاني، أخرجه محب الدين الخطيب، حقق بعضه عبد العزيز بن باز، المكتبة السلفية ـ القاهرة .

٤٢ ـ فتح المغيث بشرح ألفية الحديث لمحمد عبد الرحمن السخاوي، تحقيق علي حسين، الجامعة السلفية ـ بنارس ـ الهند .

٤٣ ـ الفوائد البهية في تراجم الحنفية لأبي الحسنات اللكنوي، تصحيح وتعليق محمد بدر الدين النعاني، دار الكتاب الإسلامي ـ القاهرة .

٤٤ ـ فهرس الفهارس والأثبات لعبد الحي الكتاني، اعتنى به إحسان عباس، دار

العرب الإسلامي - بيروت .

٤٥ - كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون لحاجي خليفة ، دار الفكر - بيروت .

٤٦ - الكفاية في علم الرواية للخطيب البغدادي ، تحقيق عمر هاشم ، دار الكتاب العربي - بيروت ط ٢ .

٤٧ - لب اللباب لجلال الدين السيوطي ، تحقيق محمد أحمد وآخر ، دار الكتب العلمية - بيروت .

٤٨ - لحظ الألحاظ بذيل طبقات الحفاظ لابن فهد المكي ، طبعة حسام القدسي - القاهرة .

٤٩ - المبادئ المنطقية للفيومي ، مكتبة محمد علي صبيح - القاهرة .

٥٠ - مجمل اللغة لابن فارس ، تحقيق زهير سلطان ، مؤسسة الرسالة - بيروت ط ٢ .

٥١ - المعجم الأوسط لأبي القاسم الطبراني ، تحقيق طارق عوض الله وآخر ، دار الحرمين - القاهرة .

٥٢ - معجم البلدان لياقوت الحموي ، دار صادر - بيروت .

٥٣ - معجم المؤلفين لعمر رضا كحالة ، مؤسسة الرسالة - بيروت .

٥٤ - معجم مصنفي الكتب العربية لعمر رضا كحالة ، مؤسسة الرسالة ط ١ .

٥٥ - معرفة علوم الحديث لأبي عبد الله الحاكم النيسابوري ، تحقيق معظم حسين .

٥٦ - مغني اللبيب عن كتب الأعاريب ، تحقيق ح . فاخوري ، دار الجيل - بيروت ط١ .

٥٧ ـ مقدمة إكمال المعلم للقاضي عياض، تحقيق الحسين شواط، دار ابن عفان ـ الخبر ـ السعودية ط١.

٥٨ ـ المقنع في علوم الحديث لابن الملقن، تحقيق عبد الله الجديع، دار فواز للنشر ـ الإحساء ط ١.

٥٩ ـ منتهى الوصول والأمل (مختصر ابن الحاجب)، دار الكتب العلمية ـ بيروت ط ١.

٦٠ ـ من روى عن أبيه عن جده لقاسم بن قطلوبغا، تحقيق باسم الجوابرة، مكتبة المعلا ـ الكويت ط ١.

٦١ ـ الموقظة في علم مصطلح الحديث، اعتنى به عبد الفتاح أبو غدة، مكتب المطبوعات الإسلامية ـ حلب، سوريا ط ١.

٦٢ ـ هدية العارفين لإسماعيل البغدادي، دار الفكر ـ بيروت.

٦٣ ـ الوافي بالوفيات لصلاح الدين الصفدي، شتوتغارت ـ ألمانيا.

٦٤ ـ اليواقيت والدرر شرح شرح نخبة الفكر لعبد الرؤوف المناوي، تحقيق ربيع السعودي، مكتبة الرشد ـ الرياض ط١.



الفهرس

الموضوع	الصفحة



من إصدارات دار الوطن

أولاً : المجلدات

١	الإمام المروزي ومنهجه في العقيدة (رسالة ماجستير)	الشيخ/ موسم بن منير النفيعي
٢	الإمام الخطابي ومنهجه في العقيدة (رسالة ماجستير)	الأستاذ/ الحسن العلوي
٣	الأمالي لابن بشران	تحقيق : الشيخ/عادل العزازي
٤	أسماء الله الحسنى (رسالة ماجستير)	د. عبد الله بن صالح الغصن
٥	الإفصاح عن معاني الصحاح للوزيرابـــن هبـيرة (١ :٨)	تحقيق أ.د/ فؤاد عبد المنعم أحمد
٦	الأحكام الشرعية للدماء الطبيعية	أ.د/ عبد الله الطيار
٧	إظهار الحق (١:٤)	رحمة الله الهندي
٨	الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وأثرهما في حياة الأمة	د. عبد العزيز بن أحمد المسعود
٩	أخبار المكيين من كتاب التاريخ الكبير لابـــن أبــي خيثمــة (رسالة ماجستير)	تحقيق/إسماعيل بن حسن بن حسين
١٠	الأهواء والافتراق والبدع نشأتها وأسبابها	أ . د. ناصر بن عبد الكريم العقل
١١	الآثار الواردة عن أئمة السلف في أبواب الاعتقاد(رسالة دكتوراه)	د. جمال بن بشير بادي
١٢	البر والصلة للحسين المروزي	تحقيق الدكتور/ سعيد بخاري
١٣	الاستغاثة في الرد على البكري لشيخ الإســـلام ابــن تيميــة (رسالة ماجستير)	تحقيق : عبد الله بن دحين السهيلي
١٤	البنوك الإسلامية بين النظرية والتطبيق	أ. د/ عبد الله بن محمد الطيار
١٥	البطلان ضابطه وتطبيقاته في العبادات (رسالة دكتوراه)	د. محمد بن سليمان المنيعي
١٦	التوكل على الله وعلاقته بالأسباب	د. عبد الله بن عمر الدميجي
١٧	تفسير القرآن للإمام أبي المظفر السمعاني (١ :٦)	تحقيق الشيخين غنيم بن عباس وياسر بن إبراهيم
١٨	الجهل بمسائل الاعتقاد وحكمه (رسالة ماجستير)	عبد الرزاق بن طاهر معاش
١٩	حاجة البشر إلى الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر للشـيخ/ عبد الله بن جبرين	إعداد : علي بن حسين أبولوز
٢٠	حكم ممارسة الفن في الشريعة الإسلامية(رسالة ماجستير)	د. صالح بن أحمد الغزالي
٢١	الخوارج أول الفرق في تاريخ الإسلام	أ. د. ناصر بن عبد الكريم العقل
٢٢	دعاوى المناوئين لدعوة الشيخ محمـــد بـــن عبـــد الوهـــاب (رسالة ماجستير)	د. عبد العزيز بن محمد العبد اللطيف
٢٣	الدليل إلى مراجع الموضوعات الإسلامية (١: ٣)	الشيخ / محمد صالح المنجد
٢٤	الدعوة إلى الله في السجون فـــي ضـــوء الكتـــاب والســـنة (رسالة دكتوراه)	د.عبد الرحمن بن سليمان الخليفي
٢٥	رسالة إلى حواء (المجموعة الكاملة)	محمد رشيد العويد

٢٦	رسالة إلى مؤمنة (المجموعة الكاملة)	محمد رشيد العويد
٢٧	الروضة الندية شرح الواسطية / لشيخ الإسلام ابن تيمية	الشيخ/زيد بن عبد العزيز آل فياض
٢٨	الروض المربع شرح زاد المستقنع للإمام البهوتي (١: ٥)	تحقيق أ.د/ عبد الله الطيار وآخرون
٢٩	رسائل ودراسات في الأهواء والفرق والبدع (١: ٥)	أ. د/ ناصر بن عبد الكريم العقل
٣٠	الشريعة للإمام الآجري (١: ٦)	تحقيق: د.عبد الله بن عمر الدميجي
٣١	الصواعق المحرقة على أهل الرفض والضلال والزندقة للإمام ابن حجر الهيتمي (١-٢)	تحقيق : الشيخ عبد الرحمن التركي
٣٢	صحيح الفقيه والمتفقه للخطيب البغدادي	تحقيق الشيخ / عادل العزازي
٣٣	العزلة والانفراد لابن أبي الدنيا	تحقيق:أبوعبيدة مشهور بن حسن آل سلمان
٣٤	عشرة النساء من الألف إلى الياء	إعداد: أسامة بن كمال
٣٥	فتاوى إسلامية للشيخ / ابن باز- ابن عثيمين -ابن جبرين وفتاوى اللجنة الدائمة	جمع وترتيب الشيخ محمد بن عبد العزيز المسند
٣٦	فتاوى منار الإسلام لفضيلة الشيخ / محمد بن صالح العثيمين	إعداد أ.د/ عبد الله بن محمد الطيار
٣٧	فقه العبادات للشيخ / محمد العثيمين	إعداد أ.د/ عبد الله بن محمد الطيار
٣٨	فتاوى نور على الدرب (العقيدة) لسماحة الشيخ/ عبد العزيز بن باز	جمع وترتيب أ.د/ عبد الله الطيار والشيخ / محمد بن موسى الموسى
٣٩	القضاء والقدر	د/ عبد الرحمن المحمود
٤٠	كتاب الإيمان من كتاب إكمال المعلم للقاضي عياض (رسالة دكتوراه)	تحقيق د/ الحسين بن محمد شواط
٤١	كتب تراجم الرجال بين الجرح والتعديل	تأليف الشيخ / صالح اللحيدان
٤٢	كشف المشكل من أحاديث الصحيحين لابن الجوزي (١ :٤)	تحقيق الدكتور/ علي البواب
٤٣	معالم الانطلاقة الكبرى عند أهل السنة والجماعة	محمد عبد الهادي المصري
٤٤	المختارات الجليلة من المسائل الفقهية	فضيلة الشيخ / عبد الرحمن السعدي
٤٥	مسند ابن أبي شيبة	تحقيق عادل العزازي وأحمد فريد
٤٦	المطالب العالية بزوائد المسانيد الثمانية للحافظ ابن حجر (١: ٥)	تحقيق الشيخين/غنيم عباس وياسر إبراهيم
٤٧	منهج الشهرستاني في كتابه الملل والنحل (رسالة ماجستير)	إعداد : محمد بن ناصر السحيباني
٤٨	المستصفى من علم الأصول لأبي حامد الغزالي (١-٢)	تحقيق د. محمد سليمان الأشقر
٤٩	مجموع الفتاوى الكاملة	لسماحة الشيخ/ عبد العزيز ابن باز
٥٠	معرفة الصحابة للإمام أبي نعيم الأصفهاني (١: ٧)	تحقيق : الشيخ / عادل العزازي
٥١	نواقض الإيمان القولية والعملية (رسالة دكتوراه)	د. عبد العزيز العبد اللطيف
٥٢	وجوب لزوم الجماعة وترك التفرق (رسالة ماجستير)	د. جمال بشير بادي

٥٣	مجموع فتاوى الشيخ ابن باز (١-٧)	إعداد : أ.د/ عبد الله الطيار الشيخ أحمد بن باز
٥٤	الرسائل والمتون العلمية (١-٣)	لفضيلة الشيخ / السعدي وابن عثيمين
٥٥	منسك الإمام الشنقيطي (١-٣)	أ.د/ عبد الله الطيار
٥٦	ألفية علل الحديث	الشيخ : محمد الأتيوبي
٥٧	اسم الله الأعظم	د. عبد الله بن عمر الدميجي
٥٨	الأعمال بالخواتيم	الشيخ سعد الحجري
٥٩	الزهد للإمام أبي داود	ت: ياسر بن إبراهيم وغنيم عباس
٦٠	شيخ الإسلام والولاية السياسية في الإسلام	أ.د/ فؤاد عبد المنعم أحمد
٦١	عقيدة الإمام الأزهري	د. علي العلياني
٦٢	درر السلوك في سياسة الملوك للإمام أبي الحسن الماوردي	تحقيق : أ.د/ عبد المنعم أحمد
٦٣	مجموع فيه ثلاث رسائل في العقيدة	د. عبد الله البراك
٦٤	المسائل التي اختلف فيها الإقناع والمنتهى	د. عبد العزيز الحجيلان
٦٥	الأحكام والفتاوى الشرعية للمسائل الطبية	د. علي الرميخان
٦٦	التحفة المهدية شرح الرسالة التدمرية لشيخ الإسلام ابن تيمية	ت : د. عبد الرحمن المحمود
٦٧	التعليقات الزكية على العقيدة الواسطية (١-٢)	الشيخ / عبد الله الجبرين
٦٨	تفسير الجلالين	تعليق : فضيلة الشيخ / عبد الرزاق عفيفي
٦٩	حجة الوداع للإمام ابن كثير	تحقيق : خالد أبو صالح
٧٠	حسن السلوك الحافظ دولة الملوك للإمام الموصلي	تحقيق : أ.د/ فؤاد عبد المنعم أحمد
٧١	حقيقة التوحيد والفروق بين الربوبية والألوهية	د. علي العلياني
٧٢	خالص الجمان من أضواء البيان للشنقيطي(تهذيب منسك الحج)	تهذيب : الشيخ سعود الشريم
٧٣	الفتاوى الذهبية في الرقية الشرعية	إعداد / خالد بن عبد الرحمن
٧٤	فتاوى الطلاق	إعداد أ.د/ عبد الله الطيار وآخر
٧٥	فتاوى المرأة للشيخ ابن باز – ابن عثيمين – ابن جبرين	إعداد/ محمد المسند
٧٦	أحكام الإحداد	الشيخ خالد المصلح تقديم د/ بكر أبو زيد

ثانياً : الأغلفة

١	ألفاظ ومفاهيم في ميزان الشريعة ج٢	لفضيلة الشيخ : محمد بن صالح العثيمن
٢	الإعلام بكفر من ابتغى غير الإسلام	الشيخ / عبد الله بن جبرين
٣	إقامة البرهان على عدم وجوب صوم يوم الثلاثين من شعبان	للحافظ / ابن عبد الهادي
٤	بصمات على ولدي	طيبة اليحيى
٥	بلاد الحرمين الشريفين والموقف الصارم مـــن السـحر والسـحرة	أ.د/ عبد الله الطيار
٦	تحفة المريض	د. عبد الله الجعثين
٧	مسابقات في العلم الشرعي	الشيخ / محمد صالح المنجد
٨	تذكر أولى الغير بشعيرة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر	الشيخ / عبد الله القصير
٩	التربية الجادة ضرورة	الشيخ / محمد بن عبد الله الدويش
١٠	ترتيب وتهذيب البداية والنهاية (١-٣)	د/ محمد صامل السلمي
١١	الحث على سلامة الصدر	علي بن محمد الدهامي
١٢	الذكرى بخطر الربا	الشيخ / عبد الله القصير
١٣	رجال تكلم عليهم شيخ الإسلام ابن تيمية	الشيخ / عبد الحميد السحيباني
١٤	رسائل في المسح على الخفين والتيمم -ابن عثيمين	إعداد / حمود المطر
١٥	رسالة إلى طالب	محمد اللحيدان
١٦	زاد الحجاج والمعتمرين	الشيخ / عبد الله القصير
١٧	العلمانيون والإسلام	محمد قطب
١٨	فتاوى الحج والعمرة والزيارة	سماحة الشيخ/ابن باز-ابن عثيمين-ابن جبرين
١٩	الكبائر للإمام محمد بن عبد الوهاب	تحقيق : خالد أبو صالح
٢٠	الملل والنحل الواردة في كتاب الأنساب	الشيخ / عبد الله البراك
٢١	النقد العلمي لمنهج المحققين	الشيخ صالح اللحيدان
٢٢	النصيحة الولدية (وصية أبي الوليد الباجي لولديه)	تحقيق / إبراهيم باجس
٢٣	وميض من الحرم مجموعة خطب، ومواعظ (١-٣)	إمام الحرم الشيخ / سعود الشريم
٢٤	الوجل لابن أبي الدنيا	تحقيق : مشهور حسن
٢٥	آداب دخول الحمام للحافظ ابن كثير	تحقيق : سامي جاد الله
٢٦	آداب قضاء الحاجة	أم عبد الله
٢٧	أحاديث المرأة في الصحيحين (١-٢)	محمد رشيد العويد
٢٨	الحور بعد الكور	الشيخ / محمد بن عبد الله الدويش
٢٩	الاعتكاف نظرة تربوية	د. عبد اللطيف بالطو

٣٠	الأقليات المسلمة	سماحة الشيخ / ابن باز – ابن عثيمين
٣١	المناظرة للإمام جعفر الصادق	ت . الشيخ علي الشبل
٣٢	كيف تقرأ كتاباً ؟	الشيخ / محمد صالح المنجد
٣٣	مع القرآن وحملته	عبيد بن أبي نفيع الشعبي
٣٤	تقريب التدمرية	الشيخ / ابن عثيمين
٣٥	سبعون فتوى في احترام القرآن	سماحة الشيخ/ابن باز–ابن عثيمين–ابن جبرين
٣٦	سبيل النجاة من شؤم المعصية	الشيخ / محمد الدويش
٣٧	الشيخ عبد الله الجار الله (حياته وجهوده)	مناحي العجمي
٣٨	شرح العقيدة الطحاوية الميسرة	د. محمد عبد الرحمن الخميس
٣٩	بيع التقسيط	هشام آل برغش
٤٠	بر الوالدين	عبد الرحمن بابطين
٤١	الحوار	أحمد الصويان
٤٢	معالم في السلوك وتزكية النفوس	د. عبد العزيز آل عبد اللطيف
٤٣	حوار مع الشيخ عبد الرزاق عفيفي	السعيد صابر
٤٤	شرح لمعة الإعتقاد	الشيخ / ابن عثيمين
٤٥	صفات الآمر بالمعروف	د. عبد العزيز المسعود
٤٦	الثقافة والعالم الآخر ضوابط ومحاذير	د/ عبد الله بن إبراهيم الطريقي
٤٧	تذكرة الصوام بشيء من فضائل الصيام والقيام	الشيخ / عبد الله بن صالح القصير
٤٨	أخبار النساء في سير أعلام النبلاء (١،٢)	عبيد بن أبي نفيع الشعبي
٤٩	أزمة الحوار الديني	جمال سلطان
٥٠	أزمة المثقفين في ديار الإسلام	جمال سلطان
٥١	أخطار تهدد البيوت	الشيخ / محمد الصالح المنجد
٥٢	٤٠ نصيحة لإصلاح البيوت	الشيخ / محمد الصالح المنجد
٥٣	بيان الشرك ووسائله عند أئمة الحنفية	د/ محمد بن عبد الرحمن الخميس
٥٤	بيان الشرك ووسائله عند علماء المالكية	د/ محمد بن عبد الرحمن الخميس
٥٥	بيان الشرك ووسائله عند علماء الشافعية	د/ محمد بن عبد الرحمن الخميس
٥٦	بيان مخالفة الكوثري لاعتقاد السلف	د/ محمد بن عبد الرحمن الخميس
٥٧	تأملات في عمل المرأة	د/ عبد الله بن وكيل الشيخ
٥٨	تنبيه الأنام للمخالفات في المسجدين النبوي والحرام	عبد المجيد بن سليمان الحديثي
٥٩	التحقيق والإيضاح لكثير من مسائل الحج والعمرة	سماحة الشيخ / عبد العزيز بن باز